الهَيئة الوَطَنيَّة للمُحَامين بتونس
الفَرع الجِهوي بتونس

- محاضرة ختم التمرين -

طُرُقُ الطّعن في الأحكام الإداريّة

(على ضوء قانون غرة جوان 1972 المُتعلّق بالمحكمة الإداريّة)

الأستاذ المحاضر:
خالد بن عبد الحفيظ تملوجي

المشرف على التمرين الأستاذ:
محمّد نجيب بن يوسف

السّنة القضائيّة: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

"و لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه اليوم، فراجعتَ فيه عقلك وهُديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" [1]، ذلك ما توجه به عمر بن الخطاب في مكتوبه إلى أبي موسى الأشعري يحثه على مراجعة أحكامه حال ظهور الحق، وأن لا منعة من مراجعة القاضي لقضائه السابق أو من الرجوع عنه متى ما تبين له الحق لأن الحق قديم لا يبطله شيء.

ولما أن الأحكام القضائية قد حملت على الصحة[2] فلا وجاهة في نقضها[3] إلا متى ما كانت قد جانبت الصواب وما أصاب فيها القضاة باجتهادهم.

إلا أنه في المقابل قد يلتجئ كثير من الناس إلى القضاء لفض النزاعات الناشئة فيما بينهم ، وذلك برفع الدعاوى القضائية اللازمة لدى المحاكم، ومطالبة القضاة بتطبيق القواعد القانونية الناظمة لتعاملاتهم والقاطعة لخصوماتهم عبر تصدير الأحكام القاطعة القضائية اللازمة بما من شأنه أن يؤدي إلى استقرار الوضعيات القانونية والمحافظة على الأموال والحقوق والأنفس.

و قد يصعب أحيانا الوصول إلى الحقيقة، أو حتى الوصول إلى حسن تطبيق القانون الناظم لحركة حياة الناس في معاشهم ومعاملاتهم، بما قد يؤدي إلى مجانبة الصواب أو الخطأ في تطبيق النصوص القانونية.

كما أنه لكل متقاضي الحق في طلب الحماية القضائية من القاضي المختص بالمنازعة المطروحة بين يديه أيا كان نوعها عند سير التقاضي الطبيعي، كما أن القضاة المتعهدين بالنوازل هم بشر ممن خلق الله، غير معصومين من الوقوع في الخطأ، يتفاوت كل منهم في القدرة على حسن فهم وتفسير النصوص القانونية تبعا للخبرة والعلم بالقانون، الأمر الذي استلزم إيجاد **قواعد وإجراءات تحكم تدارك تلك الأخطاء** التي قد يقع فيها القضاة جراء الأحكام الصادرة عنهم بشأن المنازعات المعروضة عليهم على الرغم من وجود قيود نظرية وشكلية وضعت في هذا المجال لمنع وقوع هذه الأخطاء ومن ثمة نشأت نظرية الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة.

---

[1]- رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ذكرت بالسنن الكبرى مع الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الهند مطبعة دائرة المعارف بحيدر أباد، دار المعرفة للطباعة والنشر، طبعة أولى، جزء 1 ص 127.

* وقال الإمام مالك في نفس هذا السياق "إذا حكم رجل رجلا فحكمه ماضٍ وإن رفع إلى قاض أقضاه إلا أن يكون جورا بينا"، وأن النقض للحكم القضائي في حالة ظهور الجور البين من قبل القاضي والميل عن العدل والإنصاف في ذلك الحكم.

[2]- ذكر علماء المالكية في نفس هذا السياق أنه "يحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور"، أي الميل عن الحقيقة والخطأ، ابن فرحون المالكي، في "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام"، مصر مطبعة الباب الحلبي، ج1 ص 83

[3]- ذكر أيضا علماء الحنابلة أنه "ليس على الحاكم تتبع قضايا من قبله لأن الظاهر صحتها وصوابها"، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني"، هجر للطباعة والنشر، القاهرة مصر 1991، ج9 ص 58.

والطعن في الأحكام القضائية هو **الوسيلة أو الطريق الذي يلجأ إليه المحكوم عليه بهدف الوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغاءه** بعد إعادة طرحه أمام هيئة قضائية أخرى، ولعلها نظرية تقوم أساسا على تقديس فكرة العدالة والعمل على استقرار الحقوق.

كما أن فتح باب الطعن في الأحكام الإدارية هو طريقة ناجعة لمراقبة أحكام الدرجة الأولى، والأكثر ضمانة لمراقبة تطبيق القانون باعتبارها (**طرق الطعن**) **"مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء وتقديم الحكم ذاته وذلك ابتغاء إلغاءه أو تعديله"**[4].

ونشأت فكرة الطعن في الأحكام القضائية في بادئ الأمر مرتبطة بإلغاء القضاء المحجوز أو المقيد justice retenue لمجلس الدولة الفرنسي سنة 1872 والذي أجيز بموجبه للمجلس الفصل في المنازعات الإدارية التي تُعرض أمامه بأحكام نهائية ودونما اللجوء لجهة الإدارة للتصديق عليه.

والطعن في الأحكام القضائية قد شهد تدرجا نوعيا في تونس من خلال اعتماد عدة نصوص قانونية قديمة انطلقت من **أمر27 فيفري 1860** الذي أسند فض النزاعات إلى القسم الأول من الوزارة الأولى "وزارة العمالة"، ثم **دستور 26 أفريل 1861** الذي جاء كحد للحكم المطلق على أساس توزيع السلطة التنفيذية وإحداث مجلس شبه تشريعي وأيضا على أساس الرقابة السياسية والرقابة الإدارية.

و تتالت فيما بعد الأوامر العليّة المنظمة للنزاع الإداري ما بين **أمر 31 جويلية 1870** الذي احتفظ بنظام القضاء المحجوز **وأمر 14 فيفري 1885** الذي وسع وقنن الأحكام القديمة المنصوص عليها في أمر 1870 وتم تدقيق الإجراءات أمام القسم المدني (الناظر في الشؤون الإدارية) والقسم الجنائي بإحداث سلك الوكلاء المكلفون بالترافع أمام محكمة الوزارة، ثم الانتقال فيما بعد إلى **أمر 24 أفريل 1921** والذي أسند بموجبه الباي المهمة القضائية إلى محكمة الوزارة.

وصدر في فترة لاحقة **منشور27 نوفمبر 1888** تطبيقا لبعض الأوامر الملكية السابقة (1883/1884) بعد إحداث القضاء الفرنسي بتونس (1883)، وتجزئته إلى قضاء فرنسي وتونسي بحسب الجنسية

وما يميز هذا الأمر هو إحداثه لنظام قضائي يرتكز على قضاء موحد مع التفريق بين المنازعات وهو ما يعني رفض نظام الإزدواجية القضائية وإسناد النظر في المنازعات الإدارية للمحاكم العدلية، لكن مع مطالبتها بتطبيق قواعد خاصة عند نظرها في هذا الصنف من المنازعات.

وفي الجملة لم تتسم هذه الأوامر السابقة بالدقة أو الوضوح اللازمين أو حتى إمكانية الفصل بين ما هو إداري وبين ما هو عدلي بما من شأنه أن يعطي للقضاة التونسيين الجرأة والمبادرة فضلا عن الرؤية الدقيقة الواضحة للحكم في النازلة التي قد تكون الإدارة فيها طرفا وبين ما هو نزاع عدلي بالأساس.

ولعل الناظر في ما قد ينشأ من نزاع بين الإدارة والمتعاملين معها بما قد يكسب النزاع الصبغة الإدارية، لا يقف فحسب على تنظيم هذا النوع من النزاعات في مجرد أوامر أو مناشير بل كان من الحكمة إرساء منظومة قانونية دقيقة وواضحة ضمن قانون أساسي ينظم النزاع الإداري وهو قانون غرة جوان 1972.

---

[4] - محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1988، ص 1091.

وصدر **القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972**[5] **المحدث للمحكمة** الإدارية والذي لم يلغ أمر 27 نوفمبر 1888 (في مادة المسؤولية الإدارية ابتدائيا لدى المحاكم العدليـــة والطعن بالإستئناف لدى المحكمة الإدارية، ومُنشئًا للطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي تصدر حكمها في النازلة ابتدائيا ونهائيا بدون استئناف).

كما أن نقطة التحول الهامة في طريق مزيد تنظيم الهيكل القضائي المشرف على النزاعات الإدارية كان **القانون عدد 39 المؤرخ في 03 جوان 1996** الذي **ألغى** من جهة أمر 27 نوفمبر 1888 ومعه اختصاص المحاكم العدلية ابتدائيا في المادة الإدارية، لنقلها إلى الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية، ومن جهة أخرى **أحدث** قانون 1996 **مجلسا لتنازع الاختصاص يفصل في النزاع بين كل ما هو عدلي و إداري**، ومدرجا بالإضافة إلى ذلك دعاوى تجاوز السلطة ضمن المبدأ الإجرائي العام أي مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد تتالت التنقيحات للقانون الناظم للنزاعات الإدارية والمحدث للهيكل المشرف على ذلك وهو المحكمة الإدارية، بين إحداث دوائر تعقيبية وضبط اختصاص الجلسة العامة التعقيبية ((ما بين سنة 2001 و2003 وتحديدا القانون الأساسي عدد 79 المؤرخ في 24 جويلية 2001)).

إن مختلف هذه التنقيحات المدخلة على قانون المحكمة الإدارية إلى غاية شهر جانفي 2011 وإن كان الهدف منها إدخال تحسينات على القانون الناظم للنزاع الإداري، ظنا من المشرع أن يُسهل وييسر على المتقاضي رفع الدعاوى الإدارية، فإنه من الصعب جدّا أن تطمئن نفوس المتقاضين بكل سهولة إلى كل قضائي إداري، ذلك أن المحكوم ضده دائمُ الشعور بكونه لم تقع الاستجابة إلى كافة طلباته في الدعوى مما يدفعه دوما إلى البحث عن سبل الطعن في ذلك الحكم بحثا منه على ما يمكن أن يجعل الحكم القضائي لصالحه.

و بما أن الأحكام القضائية لا تتصف بالإطلاق والثبات فهي لا تعدو أن تكون إلا أحكاما تصدرها المحكمة الإدارية تطبق فيها حكم القانون للفصل في خصومة ما تكون الإدارة فيها طرفا، وهذا الحكم يقبل و في كل الأحوال المراجعة والنقض عبر توخي طرق إجرائية محددة.

كما أن التقاضي الإداري هو حق لكل من له مصلحة في القيام متى ما أضرت الإدارة بمصالحه وكانت مدينة جراء أعمالها غير الشرعية، ولرافع الدعوى متى ما أضر الحكم بمصالحه أن يطلب مراجعته أو نقضه من طرف المحكمة الأعلى درجة في التقاضي من تلك التي أصدرت الحكم محل الطعن.

---

[5]- قانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بإحداث المحكمة والمنقح بالقوانين الأساسية التالية:
- القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 (ر.ر.ج.ت. عدد 52 لسنة 1983 ص2117).
- القانون الأساسي عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 02 أوت 1991 (ر.ر.ج.ت. عـــدد 56 لسنة 1991 ص1168).
- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 (ر.ر.ج.ت. عـــدد 15 لسنة 1994 ص300).
- القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 (ر.ر.ج.ت. عدد 47 لسنة 1996 ص 1214).
- القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 (ر.ر.ج.ت. عدد 59 لسنة 2001 ص 2319).
- القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 04 فيفري 2002 (ر.ر.ج.ت. عـــدد 11 لسنة 2002 ص 276).
- القانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 (ر.ر.ج.ت. عدد 96 لسنة 2002 ص 2972).
- القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 (ر.ر.ج.ت. عدد 91 لسنة 2003 ص 3576).
- القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 (ر.ر.ج.ت. عـدد 14 لسنة 2008 ص 724).
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 (ر.ر.ج.ت. عـدد 65 لسنة 2009 ص 2868).
- القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 (ر.ر.ج.ت. عـدد 02 لســنة 2011 ص 46).

و تتخذ مراجعة الأحكام الإدارية أو الطعن فيها عدة طرق إجرائية ضبطها المشرع التونسي ضمن قانون غرة جوان 1972، وهي بالأساس **"تلك المقرّرة قانونا للتظلّم من الأحكام، وهي تحدد في القانون على سبيل الحصر"**[6]، أو هي ذلك الحق الإجرائي الناشئ عن صدور حكم في قضية ما، والتي تهدف إلى طلب إلغائه أو تعديله بحسب إرادة الخصم أو الغير باعتباره وسيلة اختيارية في الطعن، ولكن القواعد – الإجرائية - المتعلقة بالطعن في الأحكام الإدارية تهم النظام العام يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

كما أن الطعن في الأحكام الإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإجراءاتها يمثل أيضا **"الوسيلة الوحيدة التي يمكن بواسطتها "مهاجمة" الحكم القضائي"**[7] لطلب مراجعته و النظر فيه مجددا من الناحية الشكلية و الموضوعية في كل دعوى.

وقد تولى المشرع التونسي إعادة تنظيم إجراءات النزاع الإداري أمام المحكمة الإدارية ضمن القانون الناظم لها (قانون غرة جوان 1972) واتخاذ طرق إجرائية قانونية لنقض الأحكام الإدارية التي قد تكون محل مراجعة حقيقية متى ما كان فيها مساس بحقوق الأشخاص المكتسبة أو من حرياتهم أو حتى من مراكزهم القانونية، لذلك كان من المتجه إرساء مثل هذه القواعد الإجرائية في كل نزاع إداري قد ينشأ بين الإدارة والمتعاملين معها، الأمر الذي يستدعي البحث في **الطبيعة القانونية لوسائل الطعن في الأحكام الإدارية** كيفما ضبطها قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ولا شك أن المشرع التونسي قد اعتمد في مراجعة الأحكام الإدارية وسائل **طعن** ضمن قانون غرة جوان 1972 اتخذت طبيعة **استدراكيـــــــة** يمكن من خلالها لكل متقاضي تدارك الحكم الذي أضر بمصالحه بواسطة الطعن فيه بواسطة **الإستئناف أو التعقيب**، و كل ذلك قبل إحراز الحكم محل الطعن على قوة ما اتصل به القضاء، أو كذلك عبر الاعتماد على طرق أخرى **تراجعيـــــــة** كما هو الحال في **الإعتراض و التماس إعادة النظر**.

وقد صنّف الفقه[8] **وسائل الطعن في الأحكام القضائية الإدارية إلى وسائل طعن استدراكية و وسائل طعن تراجعية**، ومن **وسائل الطعن الإستدراكية**[9] **(الجزء الأول)** نجد الإستئناف **(Appel)** و التعقيب **(Pourvoi encassation)**، في حين تكون **وسائل الطعن التراجعية**[10] **(الجزء الثاني)** الإعتراض **(Opposition)** واعتراض الغير **(La tierce opposition)** و كذلك التماس إعادة النظر **(La requête Administrative)**.

لذلك سنتناول بالبحث في **جزء أول وسائل الطعن الإستدراكية** ثم في **جزء ثاني وسائل الطعن التراجعية** وذلك بالنظر إلى قانون غرة جوان 1972.

---

[6]- أحمد الخليل، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1992، ص 349.

[7]-Jean Vincent, Serge Guinchard, Procédure civile ,25 éd. D, 1999, P. 901

[8]- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي 2006 ، الطبعة الثالثة، ص 309

[9]- الطرق الإستدراكية voies de reformation للطعن في الأحكام الإدارية هي عبارة عن إعادة النظر في الحكم الإداري كليا (بالنظر في الوقائع والقانون) بطريق الإستئناف من جهة، ومن جهة أخرى عبر إعادة النظر في الحكم الإداري أو (العدلي) جزئيا (بالنظر في القانون عبر مراجعة تطبيق وتأويل القانون) بطريق الطعن بالتعقيب، للإستزادة يراجع في هذا الإطار كتاب القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، عياض بن عاشور، الطبعة 3 مركز النشر الجامعـــــي، 2006، ص 309 وما بعده.

[10]- والطرق التراجعية voies de rétraction للطعن في الأحكام الإدارية هي طلب التراجع عن الأحكام البائة التي أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء، وذلك من قبل القاضي الذي أصدرها، ويكون هذا النوع من الطعن بطريق الإعتراض ممن له المصلحة أو بطريق اعتراض الغير المحكوم عليه غيابيا، كما قد تكون بطريق طلب إعادة النظر، للإستزادة يراجع القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية مرجع سابق الذكر، ص 381.

الجزء الأول: الطرق الإستدراكية للطعن في الأحكام الإدارية

مخطط الجزء الأول:

***

الجـــزء الأول: الطُرق الإستدراكية للطّعن في الأحكام الإداريّة

الفصل الأول: الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية.

المبحث الأول: مجال الطعن بالإستئناف.

الفقرة الأولى: تسلط الطعن بالإستئناف على الأحكام الإدارية.

الفقرة الثانيـة: تسلط الطعن بالإستئناف على الأحكام العدلية.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف.

الفقرة الأولى: في القيام الإستئناف الأصلي.

الفقرة الثانية: في القيام الإستئناف العرضي.

الفصل الثاني: الطعـــن بالتعقيب في الأحكام الإدارية.

المبحث الأول: مجال الطعـــــن بالتعقيب.

الفقرة الأولى: مداخل الطعن بالتعقيـــب.

الفقرة الثانيـة: تسلط الطعن على الأحكام الإدارية.

الفقرة الثالثـة: تسلط الطعن على الأحكام العدلية.

الفقرة الرابعة: تعقيب قرارات الهياكل شبه القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات رفـــــع الطعن بالتقيب.

الفقرة الأولى: شروط رفع مطلب الطعن بالتعقيب.

الفقرة الثانية: آثـــــار رفع مطلب الطعن بالتعقيب.

الجزء لأول: الطُرق الإستدراكية للطعن في الأحكام الإداريّة

يكون الطعن في الأحكام الإدارية **بطرق استدراكية** ابتغاء نقض الحكم الإبتدائي بطلب ممن له الصفة والمصلحة من أحد أطراف الدعوى و يقدم الطعن في أجل محدود انطلاقا من الإعلام بصدور الحكم محل الطعن، وذلك قبل إحرازه على قوة اتصال القضاء.

وتعرف الطعون الإستدراكية بكونها طعون مقدمة ضد قرارات صادرة عن المحكمة الإدارية والتي قد يكون فيها الطعن الإستدراكي **كاملا** بطريق **الإستئناف** (الفصل الأول) أين يكون الحكم المطعون فيه محل رقابة واقعية وقانونية، ثم إلى **استدراك قانوني** يرجع فيه النظر إلى **الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية** (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية.

الطعن بالإستئناف هو"**طريقة طعن عادية في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يُطرح من جديد أمام محكمة أعلى منها تُوصل إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله**[11]"، ولهذا النوع من الطعون **مفعول إيقافي** يعطل تنفيذ حكم البداية ويحول دون مفعول قرينة اتصال القضاء إلا في ما استثناه القانون أو الإذن بالنفاذ العاجل (**الفصل 64 من ق. المحكمة الإدارية**)، كما للطعن بالإستئناف **مفعول انتقالي** في خصوص ما تسلط عليها الطعن وما حُكِم فيه (**الفصل 65 جديد من قانون المحكمة الإدارية**).

ويندرج **الطعن بالإستئناف** في الأحكام الإدارية في إطار مرجع النظر الحكمي للمحكمة الإدارية عملا بأحكام **الفصل 19 جديد من قانون المحكمة الإدارية**[12]، الذي **أسند للدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية اختصاصا يهم طائفتين من الأعمال القضائية، أولها يشمل الأحكام الإبتدائية والأذون والأحكام الإستعجالية الصادرة كلها عن المحكمة الإدارية وثاني هذه الطائفة من الأحكام ما كان صادرا في المادة الإدارية عن المحاكم العدلية والتي لم يسند نص صريح النظر فيها استئنافيا لغير المحكمة الإدارية، الأمر الذي يكون معه الإختصاص الإستئنافي للمحكمة الإدارية يشمل الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحكمة ذاتها في ما تعلق منها بمادة الإلغاء أو القضاء الكامل...**، و ذلك عملا بمقتضيات **الفصل 19 جديد** من نفس القانون والذي ينص على أنه " **تختص الدوائر الإستئنافية** بالنظر في:

- **في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية والأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 43**[13] **من هذا القانون. (مطة أولى جديدة**[14] **من الفصل 19 جديد)**

---

[11] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل الطبعة التاسعة، القاهرة مصر- ص 679.

[12] - قانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة والمنقح بالقوانين الأساسية من سنة 1983 إلى حدود سنة 2011 مذكور سابقا، ص 02.

[13] - تنص الفقرة الثانية جديدة من الفصل 43 جديدة على أنه: "ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

* النخلي عن القضية أو طرحها.
* عدم الاختصاص الواضح.
* انعدام ما يستوجب النظر.
* عدم القبول أو الرفض شكلا"، القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 المنقح لقانون 01 جوان المتعلق بالمحكمة الإدارية (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47).

- **في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم يـنص القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام.**
- **في استئناف الأذون والأحكام الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية، المنصوص عليها في هذا القانون.**
- **.....(ألغيت المطة الرابعة[15])**.....
- **في دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية، وتخضع هذه الدعاوى إلى نفس الآجال والإجراءات والقواعد المنطبقة لدى الدوائر الابتدائية.**
- **في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.[16]**
- **في استئناف القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين[17].**
- **في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين". (مطة أخيرة جديدة[18]).**

و يتسع **مجال الطعن بالإستئناف** (المبحث الأول) ليشمل **الأحكام الإدارية بمختلف مظاهرها** (سواء الصادرة عن الدوائر الابتدائية أو تلك الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر عملا بأحكام الفقرة **2** جديدة من الفصل **43** من قانون المحكمة)، أو حتى تلك **الصادرة عن المحاكم العدلية**، وقد ضبط المشرع التونسي صلب قانون المحكمة الإدارية مجموعة من الإجـراءات القانونيـة المتبعة (المبحث الثاني) والتي لا ينهض الطعن بالإستئناف إلا بها.

المبحث الأول: مجال الطعن بالإستئناف:

يتسلط الطعن بالإستئناف على **الأحكام القضائية الإدارية** الصادرة أساسا عن المحكمة الإدارية سواء في الدعاوى الأصلية أو الإستعجالية[19] من جهة (فقرة أولى) ليشمل من جهة أخرى **الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية** (فقرة ثانية).

---

[14] - هذه المطة الأولى جديدة من الفصل 19 جديد عوضت الفقرة الأولى السابقة من نفس الفصل وذلك عملا بالقانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 المنقح لقانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة، (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47).

[15] - ألغيت هذه المطة الرابعة بالتنقيح الأخير لقانون المحكمة الإدارية المؤرخ في 01 جوان 1972 بالقانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 والمنقح لقانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة، (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47).

[16] - أضيفت هذه المطة بمقتضى القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، مذكور سابقا.

[17] - أضيفت هذه المطة بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008، مذكور سابقا.

[18] - أضيفت المطة الأخيرة جديدة إلى الفصل 19 جديد من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 (ر.ر.ج.ت. عدد 65 صادر بتاريخ 14 أوت 2009، ص 2868).

[19] - يكون الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية أصلية كانت أو استعجالية، فضلا عن إمكانية: "الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية الابتدائية الاعتراضية لدى الدائرة الإستئنافية فإذا صدر الحكم الابتدائي بقبول الإعتراض ثم استؤنف ووقع نقض الحكم الاعتراضي أصلا نرجع بالوضعية القانونية إلى ما كانت عليه في الحكم الأول الذى ألغي بموجب الحكم الإعتراض، أما إذا صدر الحكم الإبتدائي برفض الإعتراض ثم استؤنف ووقع نقضه أصلا فإن الدائرة الإستئنافية ستحكم بقبول الإعتراض ونقض الحكم الأول والقضاء مجددا طبقا لاجتهادها وبموجب المفعول الانتقالي وعلى أساس أن الإعتراض يرتب إعادة نشر القضية من جديد"، المحكمة الإدارية، قضية بتاريخ 18 فيفري 1982، م.ع.ن.د./ضد محمد سليم المسدى، ص17 ، كتاب"القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية"، عياض بن عاشور، المرجع السابق ص497، طبعة 2006.

الفقرة الأولى: البت في الطعون المتعلقة بالأحكام الابتدائية الإدارية:

نظم المشرع التونسي ضمن قانون المحكمة الإدارية في **الفصل 19 جديد** منه مجالات الطعن بالإستئناف في **الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية الإدارية** (أ) بما فيها **الصادرة عن رؤساء الدوائر المنصوص عليها بالفصل 43 جديد** سواء في مجال تجاوز السلطة أو في القضاء الكامل، ليتسلط الطعن بالاستئناف في ما بعد على **الأذون الإستعجالية** (ب).

(أ) الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية الصادرة في إطار الدعاوى الأصلية:

إن المقصود بالطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية هو بالأساس طعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الإدارية سواء ما تعلق منها بدعوى تجاوز السلطة أو بدعوى القضاء الكامل وكل ذلك في إطار الدعاوى الأصلية، بخلاف **الطعن في مقرر إداري الذي لا يكون بالإستئناف قطعا** وهو ما قررته **المحكمة الإدارية** بقولها **"لا يسوغ الطعن في قرار إداري بطريق الاستئناف"**[20].

كما تجدر الإشارة إلى أن إقرار التقاضي على درجتين في مادة تجاوز السلطة[21] كان بمقتضى القانون عدد **39 المؤرخ في 03 جوان 1996** في **الفصل 19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية بعد أن كانت أحكام هذه المحكمة **نهائية** (ابتدائية فحسب) في مادة تجاوز السلطة مما من شأنه أن يؤثر على حقوق الأفراد سلبا لغياب درجة تقاضي أخرى كانت غائبة قبل التنقيح بالرغم من بعض السلبيات التي تعتري طول مدة التقاضي التي تصل إلى حد **3** سنوات في كل طور.

ويستفاد من قول **المحكمة الإدارية** أنه قد **"اقتضى الفصل 19 جديد أن الدوائر الإستئنافية تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية..."** [22]، سواء في مادة تجاوز السلطة أو في مادة القضاء الكامل في إطار دعاوى أصلية، **إلا أن المحكمة الإدارية لا تنظر استئنافيا في الأحكام الإدارية الصادرة عن الدوائر الابتدائية فحسب بل يشمل الطعن بالاستئناف أيضا:**

- **"..... استئناف الأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 43**[23] **من هذا القانون"، (فقرة أولى جديدة**[24] **من الفصل 19 جديد).**

---

[20] - المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 24159 بتاريخ 04 مارس 2003، ج. مباركي ضد وزير العدل ، المرجع السابق ص 195.

[21] - لم يكتف بمجرد التقاضي على درجتين في مادة تجاوز السلطة بل لم تنقح قانون غرة جوان 1972 لتصبح إمكانية الطعن بالتعقيب في مادة تجاوز السلطة ممكنة وواردة وذلك بإلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المحكمة لتضاف فقرة 3 جديدة إلى الفصل 67 جديد والتي بإمكانها: "تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة"، عملا القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47). المنقح لقانون المحكمة الإدارية .

[22] - المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 23015 بتاريخ 24 أفريل 2002 م.ع.ن.د في حق وزارة الثقافة ضد بن عياد، "إجراءات النزاع الإداري"، المرجع السابق ص 194.

[23] - ينص الفقرة الثانية جديدة من الفصل 43 على أنه: " ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

* النخلي عن القضية أو طرحها.
* عدم الاختصاص الواضح.
* انعدام ما يستوجب النظر".
* عدم القبول أو الرفض شكلا"، القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 المنقح لقانون غرة جوان المتعلق بالمحكمة (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47).

و ينـــص الفصل المذكور في فقرته الثانية جديدة على أنه**"يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالات التخلي عن القضية أو طرحها، عدم الاختصاص الواضح، انعدام ما يستوجب النظر، عدم القبول أو الرفض شكلا".**

و يندرج تنقيح هذا الفصل في إطار تسريع البت في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بما في ذلك من اختصار و ربح للوقت، سيما و أن الملفات المعروضة أمام هذه المحكمة قد تستغرق وقتا طويلا.

كما يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية -في إطار تنقيح هذا الفصل- التعامل مع قضايا مماثلة ومتشابهة ومتصلة بنفس المادة وله تناول الملف بطريقة مختلفة بحسب تقديراته له باعتبار أن بعض الملفات ينظر فيها من قبل الدائرة بأكملها و البعض الآخر من قبل رئيس الدائرة بمفرده.

ولئن كان هذا التنقيح يهدف إلى تسريع النظر و الفصل في الدعاوى الإدارية التي لا يتطلب بعضها كثيرا من النظر و التفصيل، كأن يتخلى العارض عن القضية أو يطرحها، لعدم الاختصاص الواضح أو لعدم قبول الدعوى ورفضها شكلا، فإن انعدام ما يستوجب النظر في الدعوى يبقى غامضا بعض الشيء، ولم يوضحه المشرع بعد، كأن يضبط الحالات المعنية أو أن يوضح المقصود بانعدام ما يستوجب النظر و المقاييس المعتمدة من القاضي الإداري للبت في الملف بسبب غياب ما يستوجب النظر؟؟؟، لذلك فإن تجاوز مرحلتي التحقيق و المرافعة للبت في ملف الدعوى قد لا يمثل ضمانة حقيقية للمتقاضين لمجرد تسريع النظر في الملفات أو غياب ما يبرر المرور بهذه المراحل (التحقيق و المرافعة).

ظاهر هذا التنقيح بحث عن حسن سير التقاضي وضمانة حقيقية للمتقاضين على مستوى سرعة الفصل في الملفات إلا أنه يحمل كثيرا من التناقض على مستوى إجرائي خاصة إذا ما علمنا أن **القاضي الذي يبت في هذه الملفات لا ينظر فيها في إطار جلسة حكمية وإنما بصفة فردية ورغم ذلك يتم الطعن بالإستئناف في ما يصدره من أحكام** (المطـــة الأولى من الفصل 19 جديد)، كما أن **الضمانة تبقى موجودة على مستوى الإستئناف الذي يتم النظر فيه وفق الإجراءات العادية للتحقيق ويحكم فيها عن طريق هيئة حكمية**.

كما أن الطعن بالاستئناف لا يتسلط فحسب على الأحكام الإدارية في إطار الدعاوى الأصلية سواء ما تعلق منها بمادة تجاوز السلطة أو في مادة التعويض، وإنما **يتسلط الطعن أيضا على الأذون الإستعجالية الإدارية أو العدلية.**

(ب) الطعن بالاستئناف في الأذون الإستعجالية الإدارية:

"تندرج الأذون الإستعجالية في إطار قضاء تحفظي ووقتي، تهدف إلى تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحد من مفعول الزمن الذي يقتضيه البت في أصل الحق على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الأصل لا يخول قانونا الأمور المستعجلة الولوج إليه"[25].

يتسلط الطعن بالإستئناف على **الأذون الإستعجالية** في المادة الإدارية عملا بأحكام **الفصل 81 جديد** من قانون المحكمة الإدارية والذي اعتبر أنه **"يتم اللجوء إلى الأذون والمعاينات الإستعجالية في حالات التأكد أين يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية وبدون**

---

[24] - هذه الفقرة الأولى جديدة من الفصل 19 جديد عوضت الفقرة الأولى السابقة من نفس الفصل وذلك عملا بالقانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 المنقح لقانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة، (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47).

[25] - المحكمة الإدارية، حكم استعجالي عدد 711240 بتاريخ 10 ماي 2009، عبد القادر ضد المستشفى الجهوي بن عروس، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مجمع الأطرش تونس 2009، ص 734.

مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي مقرر إداري''، وهو ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية بقولها أنه **''ثبت أن المطلب الراهن يستند إلى حالة من حالات التأكد القصوى على معنى الفصل 81 جديد من قانون المحكمة الإدارية ويهدف إلى توفير وسائل إثبات نسب المولودة لوالديها مما يؤكد وجاهة هذا المطلب واتجه بذلك قبوله''**[26].

إلا أنه في صورة التأكد بإمكان رئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديه أن يأذن استعجاليا بإلزام المدين المدعي عليه بدفع مبلغ على الحساب لدائنه إذا لم يتبين له وجود منازعة جدية حول أصل الدين، عملا بأحكام **الفصل 82 جديد** من قانون المحكمة الإدارية وهو ما اتجهت إليه نفس المحكمة[27] بقولها **''أن الصبغة المعاشية للجرايات تكسب المطالب المقدمة في المادة الإستعجالية في شأنها صبغة التأكد''**، وتضيف المحكمة نفسها أنه **''يمكن أن يتطور النزاع الأصلي إلى المطالبة بغرامة وقتية في صورة تفاقم الضرر وحاجة المتضرر للعلاج الفوري مما يفضي إلى الحكم بغرامة وقتية وإرجاء النظر في الغرامة الأصلية''**[28].

''و لرئيس الدائرة الإبتدائية[29] **أو الإستئنافية في جميع حالات التأكد أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة''** وذلك عملا بأحكام **الفقرة الثانية** من **الفصل 82 جديد** من ذات القانون.

وفي هذا الإطار نـــصّ **الفصل 85 جديد** من قانون المحكمة الإدارية على أنه**'' يُرفع استئناف الأذون الإستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بواسطة محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب وفي أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الإعلام بها ولا تقبل الاستئناف في الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الإستئنافية''.**

وتعتبر المحكمة الإدارية[30] من جهة أخرى أن**''استئناف الأذون الإستعجالية ينصب على منطوقها ويهدف أساسها إلى نقضه كليا أو جزئيا والقضاء من جديد وبالتالي فإن المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذ قرار استعجالي يعد خارجا عن الإطار القانوني الذي يتنزل فيه استئناف الأذون الإستعجالية على معنى الفصل 85 جديد من قانون المحكمة الإدارية''.**

ويترتب عن **الطعن بالإستئناف في الأذون الإستعجالية** بالنظر إلى أحكام **الفصل 86 جديد** من قانون المحكمة الإدارية **عدم إيقاف تنفيذها، غير أنه لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرر**

---

[26]- المحكمة الإدارية، حكم استعجالي عدد 711240 بتاريخ 10 ماي 2009، عبد القادر ضد المستشفى الجهوي بن عروس، مرجع سابق، ص 732.

*يراجع أيضا في هذا الصدد القرارات الإستعجالية الإدارية ذات المراجع التالية: قرار استعجالي إداري عدد 711385 مؤرخ في 9 جويلية 2010 وعدد 711419 مؤرخ في 04 أكتوبر 2010 وعدد 711398 مؤرخ في 10 أوت 2010 وعدد 721131 مؤرخ في 07 أفريل 2010 وعدد 711285 مؤرخ في 14 جانفي 2010، ذكرت هذه القرارات على التفصيل في كتاب فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2010 منشورات المطبعة الرسمية 2013 ص 1121 وما بعده.

[27]- المحكمة الإدارية، حكم استعجالي عدد 7171 بتاريخ 29 أفريل 2000، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق الذكر ص 338.

[28]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 21406 بتاريخ 30 أفريل 1997 م.ع.ن.د في حق وزارة الصحة ضد الوريثاني، نفس المرجع السابق.

[29]- والإذن استعجاليا لا يكون على إطلاقه بل لرئيس الدائرة الإبتدائية أوالإستئنافية النحري مما مدى جدية وتأكد المطلب الذي يقبله ويرفضه أحيانا أخرى، ومثال ذلك ما قضت به الدائرة الإبتدائية الثانية في المطلب الإستعجالي الإداري عدد 711128 المؤرخ في 14 جويلية 2008 والذ اعتبرت فيه المحكمة الإدارية إعمالا للفصل 82 من قانونها أنه " لا يمكن لهذه المحكمة في إطار القضاء الإستعجالي الإستجابة إلى المطلب الراهن خاصة بعدما ثبت عدم التوصل إلى حد هذا التاريخ إلى معرفة نسبة السقوط بصفة نهائية وأسبابه كبيان مدى مساهمة كل طرف في حصول ذلك الضرر" ويضيف المحكمة أنه "قد نازعت المطلوبة بصفة جدية في أصل الدين مؤكدة أن العارض يفترض وجود تقصير في جانب المؤسسة الإستشفائية في حين أن هذا الأمر ما يزال محل نقاش أمام قاضي الأصل لم يبت حسمه نهائيا" وعليه قضت برفض المطلب موضوع نسبقة على الحساب في خصوص تعويضات عن خطأ طبي.

[30]- المحكمة الإدارية، حكم استعجالي عدد 7253 في 24 فيفري 2000، شركة سيتراب ضد م.ع.ن.د. في حق وزارة التعليم العالي، نفس المرجع.

بطلب من أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و82 من هذا القانون (غياب ركن التأكد ومساس المطلب بالأصل).

ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلا بعد سماع الأطراف بحجرة الشورى، **والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تعد تحفظية غيرُ قابلةٍ لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب**، كما أن التحقيق في استئناف الأذون الإستعجالية يكون بصورة مستعجلة وحسب **آجال مختصرة** ويقع الحكم فيها طبق **الفصول 49 إلى 53** من هذا القانون[31].

(ج) الطعن بالاستئناف في الأحكام الإستعجالية الإدارية :

تنظر الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية في الطعون المسلطة على **الأحكام الإدارية الإبتدائية في المادة الإستعجالية** عملا بأحكام **المطة الثالثة** من **الفصل 19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية، على خلاف ما كان عليه الحال **قبـــــــل تنقيح جانفي 2011** من استثناء إمكانية الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية وخاصة ما تعلق منها بمادة تجاوز السلطة، عدا الأحكام الإستعجالية التي يتسلط عليها الطعن بالإستئناف والتعقيب.

كما أنه يتجه التذكير إلى أنه كانت **الدوائر الإستئنافية تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد مقرر إداري كما هو الحال بالنسبة إلى الأوامر ذات الصبغة الترتيبية**[32] والتي أسند فيها الاختصاص إلى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى **القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 04 فيفري 2002** المنقح لقانون المحكمة الإدارية، وذلك ضمن **الفصل 19 جديد من قانون غرة جوان في فقرتيه 4 و5 ، إلا أنه وقع التخلي عن النظر في هذا النوع من الطعون ضد الأوامر ذات الصبغة** الترتيبية **وألغى اختصاص الدوائر الإستئنافية بالبت في الطعون المسلطة على الأوامر ذات الصبغة الترتيبية بمقتضى تنقيح جانفي 2011.**

الفقرة الثانية: البت في الطعون المتعلقة بأحكام القضاء العدلي:

تنظر المحكمة الإدارية بدوائرها الإستئنافية في الطعون المتعلقة بالأحكام الابتدائية الصادرة عن القضاء العدلي عملا بأحكام الفصل **19 جديد**[33] من قانون المحكمة الإدارية في فقرتيه الثانية والرابعة

ويتسع نظر الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية ليشمل البت لا فقط في الطعون المقدمة أمامها **ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن القضاء العدلي** (أ) بل تسلط أيضا على **عديد القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية أو الهياكل شبه القضائية** (ب).

---

[31] - راجع الفصول 49 ،50 ،51 ،52 ،53 من قانون المحكمة الإدارية.

[32] - الأوامر الترتيبية هي: "نصوص يتخذها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة الترتيبية العامة التي خولها له دستور- 1956 - ويعني بذلك سلطة تنظيم بعض الميادين وفق قواعد قانونية عامة ومجردة في شتى المجالات التي تخرج عن إطار القوانين الأساسية والعادية، فضلا عن كون بعض الأوامر الترتيبية تقوم على إتمام بعض القوانين وتوضيح سبل تطبيقاتها وتسمى حينها أوامر تطبيقية، ويتخذ رئيس الدولة هذه الأوامر الترتيبية بعد أخذ رأي المحكمة الإدارية كما يجب أن تحمل الأوامر التوقيع المصاحب لكل من الوزير الأول والوزير المختص...ومثاله الأمر عدد 50 لسنة 1978 المنظم لحالة الطوارئ..."، محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، سبتمبر 2007، ص 13.

[33] - أضيف بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996.

(أ) الطعن بالإستئناف في بعض أحكام القضاء العدلي:

نص المشرع التونسي ضمن الفصل **19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية على أنه" **تختص الدوائر الإستئنافية بالنظر في:**

- **في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية والأحكام الصادرة عن رؤساء هذه الدوائر المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 43 من هذا القانون. (مطة أولى جديدة[34] من الفصل 19 جديد)**
- **في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية في نطاق اختصاص مسند إلى تلك المحاكم بقانون خاص وذلك ما لم يـنُصَّ القانون المذكور صراحة على اختصاص المحاكم العدلية بالنظر استئنافيا في تلك الأحكام.**
- **في استئناف الأذون والأحكام الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية، المنصوص عليها في هذا القانون.**
- .....**(ألغيت المطة الرابعة[35])**.....
- **في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسـة[36].**
- **في استئناف القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للتأمين[37].**
- **في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين".** (مطة أخيرة جديدة[38]).

حـدّد المشرع التونسي ضمن **الفصل 19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية مجال الطعن **بالاستئناف في أحكام القضاء العدلي في طورها الإبتدائي والصادرة في المادة الإدارية**[39] وخاصة في مادة **مسؤولية الإدارة** (بسبب ضرر مادي أو معنوي تسببت فيه الإدارة جراء أعمالها غير الشرعية كأفعال الإستيلاء على ملك الغير...) ما لم ينص قانون المحكمة الإدارية وغيره من النصوص الخاصة على إسناد هذا الإختصاص الإستئنافي إلى القضاء العدلي(**المطة 2 من الفصل 19 جديد**).

و لئن لم يسند صراحة المشرع التونسي إلى المحكمة الإدارية إمكانية الطعن استئنافيا في الأحكام النهائية الصادرة عن قاضي الناحية في مادة حوادث الشغل و الأمراض المهنية في القطاع العمومي طبقا للفصل 43 من قانون 28 جوان 1995، أو حتى دون التنصيص على الجهة الإستئنافية المختصة فإن **المحكمة الإدارية** هي المختصة بالنظر، وهو ما اتجهت إليه بقولها أن "**إسناد اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع**

---

[34] - عوضت هذه المطة الأولى جديدة من الفصل 19 جديد الفقرة الأولى السابقة من نفس الفصل وذلك عملا بالقانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 المنقح لقانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة، (ر.ر.ج.ت. عدد 02 لسنة 2011 ص 47).

[35] - ألغيت المطة الرابعة من الفصل 19 جديد من قانون المحكمة الإدارية بمقتضى القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 والمنقح لقانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة، (ر.ر.ج.ت. عدد 02 بتاريخ 07 جانفي 2011 ص 47).

[36] - أضيفت بالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

[37] - أضيفت بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

[38] - أضيفت المطة الأخيرة جديدة إلى الفصل 19 جديد من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 (ر.ر.ج.ت. عدد 65 صادر بتاريخ 14 أوت 2009، ص 2868).

- صدرت مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين بمقتضى القانون عدد 64 المؤرخ في 12 أوت 2009، ر.ر.ج.ت.عدد 65 في 14 أوت 2009 ص 2868.

[39] - مبادئ القانون الإداري، توفيق بوعشبة المدرسة الوطنية للإدارية مركز البحوث والدراسات، 1995 ص 418.

العمومي إلى قاضي الناحية في الطور الابتدائي دون التنصيص على الجهة القضائية المختصّة استئنافيّا يؤدي إلى تطبيق أحكام الفصل 19 من قانون المحكمة الإدارية الذي خصّ الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم العدلية في المادة الإدارية و التي لم يسند المشرّع استئنافها صراحة أمام المحاكم العدلية، وأنّ إسناد الاختصاص ابتدائيا إلى قاضي الناحية لا ينزع عن النزاع صبغته الإدارية إذا كان المتضرر من حادث الشغل عونا عموميا"[40].

وقد بسط المشرع التونسي بمقتضى نص خاص ولاية المحكمة الإدارية استئنافيا وتعقيبيا في بعض الأحكام القضائية العدلية الصادرة في مادة الإنتزاع وذلك **قبل تنقيح قانون الإنتزاع في 14 أفريل 2003.**

فبعد أن **كانـــت** نزاعات الإنتزاع كتحديد الغرامة الوقتية وكذلك تحديد الغرامة النهائية و نزاعات الاسترجاع من أنظار القضاء العدلي ابتدائيا لينعقد الإختصاص استئنافيا وتعقيبيا للمحكمة الإدارية، تقلص هذا التوجه من الناحية الكمية بشكل هام بمقتضى القانون عدد 26 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المنقح لقانون الإنتزاع عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 **لتصبح عديد الأحكام الإستعجالية والأصلية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم العدلية محجوبة عن أنضار القضاء الإداري استئنافيا وتعقيبيا وذلك بمقتضى تنقيح 14 أفريل 2003 الذي أسندها بالكلية إلى المحاكم العدلية عملا بأحكام الفصل 30 جديد من قانون الإنتزاع[41]، وذلك "بكافة درجات التقاضي مع ضبط أجل 3 أشهر للبت في الدعوى ابتدائيا ونفس الأجل استئنافيا ومثله تعقيبيا"[42]، أما النوع الرابع من نزاعات الإنتزاع فمتعلق بأمر الانتزاع وما يتعلق به من طعون و الذي أدخل في باب قضاء الإلغاء الذي تختص به المحكمة الإدارية دون سواها.**

كما أن الطعن بالإستئناف لم يتسلط فحسب على الأحكام القضائية **الأصلية** الصادرة عن القضاء العدلي بل شمل أيضا **الأذون الإستعجالية الصادرة عن المحاكم العدلية** والتي يتم الطعن فيها بالإستئناف أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية، ويرفع الإستئناف **في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بها** في نطاق اختصاصها المنصوص عليه **بالفصل 17 جديد** من قانون المحكمة الإدارية.

وعموما **يُرفع استئناف الأحكام والأذون الإستعجالية الصادرة عن المحاكم العدلية في نطاق اختصاصها المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون غرة جوان في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بها عملا بأحكام الفصل 87 جديد من نفس القانون وذلك عن طريق محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب، ويتم التحقيق والحكم فيها طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 86 جديد من ذات القانون.**

---

[40]- المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 37524 بتاريخ 25 جوان 2007 م.ع.ن.د في حقّ وزارة الصحّة العموميّة / نبيل، غير منشور، ص 237.

[41]- قانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بتنقيح ولإتمام القانون عدد 85 لسنة 1975 مؤرخ في 11 أوت 1975 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 بتاريخ 18 أفريل 2003 ص 1143.

* يُراجَع في هذا الإطار قرار مجلس نازع الإختصاص في القضية عدد 27 بتاريخ 27 مارس 2001، محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس نازع الإختصاص (1999-2006)، مركز النشر الجامعي، تونس 2007 ص 65.

* قرار مجلس نازع الإختصاص في القضية عدد 131 بتاريخ 14 جوان 2004، محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس نازع الإختصاص (1999-2006)، مركز النشر الجامعي، تونس 2007 ص 321.

[42]-الجديد في قانون الإنتزاع للمصلحة العمومية، حامد النقعاوي، دار الميزان للنشر، طبعة 1، ماي 2003، ص 48.

و يـــجدر التذكير إلى أن الطعن بالإستئناف في الأذون الإستعجالية العدليـــة يتم بنفس الشروط القانونية المتبعة في رفع الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية وذلك عملا بأحكام **الفصل 59 جديد** وما بعده من قانون المحكمة الإدارية.

(ب) الطعن بالإستئناف في قرارات بعض الهيئات الإدارية:

تنظر الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية (استئنافيا) في القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الإدارية شبه القضائية، عملا بأحكام **الفصل 19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية والتي من بينها **مجلس المنافسة** (أولا) و **الهيئة العامة للتأمين** (ثانيا) و **لجنة الخدمات المالية** (ثالثا).

• أولا: الطعن بالإستئناف في قرارات مجلس المنافسة:

يتسلط **الطعن بالإستئناف** أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة عملا بأحكام **الفصل 19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية[43]، بعد أن كان اختصاص المحكمة الإدارية إزاء قرارات المجلس منحصر في الطور التعقيبي فقط، إلا أنه و بمقتضى **القانون الأساسي عدد 70 الصادر في 11 نوفمبر2003** المنقح والمتمم للقانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، **أصبح هذا الإختصاص شاملا للطور الإستئنافي[44].**

وقد نص **الفصل 21 جديد من قانون المنافسة والأسعار لسنة 1991 في فقرته الثانية** على أنه **''يمكن الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في واحد جوان 1972''[45].**

كما أن ولاية المحكمة الإدارية ممتدة بالنظر في **شرعية القرارات الإدارية** الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تبلغ وجوبا عن طريق عدل تنفيذ طبق **الفصل 21 جديد فقرة أولى**، بما في ذلك مجال المنافسة والأسعار ذلك أن'' **القرارات الإدارية المتخذة في نطاق تسيير المرفق العمومي ترجع بالإختصاص إلى قاضي تجاوز السلطة وليس إلى مجلس المنافسة حتى وإن كان لها تأثير على المنافسة في السوق،...ويراقب القاضي الإداري شرعية القرارات الإدارية وفقا للقوانين و التراتيب النافذة بما في ذلك قانون المنافسة والأسعار... ''[46].**

• ثانيا: الطعن بالإستئناف في قرارات الهيئة العامة للتأمين:

عرف المشرع التونسي ضمن **الفصل 177** من مجلة التأمين **الهيئة العامة للتأمين** بكونها هيكل إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعود بالنظر إلى وزارة المالية، وتسهر هذه الهيئة على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

---

[43]- يراجع القانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت. عدد 91 بتاريخ 14 نوفمبر 2003 ص 3576.

[44]-المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 37278 بتاريخ 02 مارس 2009، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر، ص 54.

[45]- قانون عدد 74 لسنة 2003 مؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، ر.ر.ج.ت. عدد 91 بتاريخ 14 نوفمبر 2003، ص 3578.

[46]-المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 36037 بتاريخ 5 ماي 2008 مؤسسة أبو وليد للتكرير ضد الديوان الوطني للزيت ومن معه ن.د. في حق وزارة الساحة، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008، مرجع سابق الذكر، ص 655.

و تتركب هذه الهيئة من رئيس هيئة و من مجلس تأديب ومن مصالح فنية وإدارية، وتتكون مختلف تشكيلات هذه الهيئة من قضاة ومستشارين من المحكمة الإدارية وممثلين عن الوزارات المتداخلة المعنية، وكذلك من ممثل عن البنك المركزي التونسي.

و يمكن الطعن بالإستئناف في قرارات الهيئة العامة للتأمين أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية عملا بأحكام **الفصل 19** فقرة قبل الأخيرة من قانون المحكمة الإدارية، على عكس **الفصل 194 (قانون 13 فيفري2008** المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين المؤرخة في **12 مارس 1992)**، الذي لم يكن صريحا بالقدر الكافي الذي يستشف منه أن قرارات هذه الهيئة قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية.

ولا تتخذ قرارات لجنة التأديب التابعة للهيئة العامة للتأمين إلا بصورة معللة و لا تكون نافذة إلا من تاريخ صدورها وتبلغ إلى المعنيين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه **7** أيام من تاريخ صدورها **(الفصل 194 من قانون فيفري 2008)**[47]، لكن مجرد **الطعن فيها بالإستئناف** أمام المحكمة الإدارية **لا يوقف التنفيذ من حيث المبدأ، إلا أنه للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل اتخاذه أو يفضي إلى نتائج قد يصعب تداركها.**

- **ثالثا: الطعن بالإستئناف في قرارات لجنة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين**[48]**:**

تعتبر لجنة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين هيئة إدارية أحدثت بمقتضى قانون 12 أوت 2009، تعنى بالمنتجات والأدوات المالية كالأوراق المالية الصادرة بالبلاد التونسية أو السندات الأجنبية...الفصل 3 من المجلة، وتعنى بإقرار آليات استثمار مخصصة لأصناف محددة من المستثمرين غير المقيمين وبمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الخاضعة لقواعد استثمار مخففة وبشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة وبالصناديق المشتركة للتوظيف الخاضعة إلى قواعد استثمار مخففة إلى جانب مهام أخرى تقدمها هذه الهيئة.

و يمكن **الطعن بالإستئناف في قرارات هيئة الخدمات المالية** عملا بأحكام **الفصل 19 جديد** من قانون المحكمة الإدارية **(مطة أخيرة) التي تنص على أنه " تختص الدوائر الإستئنافية بالنظر في: ... في استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الخدمات المالية المنصوص عليها بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين".**

المبحث الثاني: إجراءات رفع الطعن بالإستئناف.

يرفع الطعن بالإستئناف عموما وفق إجراءات قانونية دقيقة عملا بأحكام الفصل **59 جديد** من قانون المحكمة الإدارية، وذلك من كل ذي مصلحة في الطعن في الحكم الإبتدائي، ويكون الطعن بالإستئناف إما بصفة أصلية أو بصفة عرضية لا بد فيه من التقيد وعلى وجه القطع **بالشروط الشكلية والشروط الجوهرية** سواء في رفع **الإستئناف الأصلي** (فقرة أولى) أو حتى في ما يتعلق **بالإستئناف العرضي** (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: في الإستئناف الأصلي.

يتولى كل مستأنف رفع الطعن بالإستئناف ضد الحكم الإبتدائي الذي أضر بمصالحه، لكنه من الضروري أن يتقيد عند رفعه لعريضة الطعن بالإستئناف بجملة من الشروط **الشكلية (1)** التي بدورها قد ترتب جملة من **الآثار القانونية (2).**

---

[47]- يراجع الفصل 194 من مجلة التأمين (محينة ومثراة بفقه القضاء)، عصام الأحمر، تونس 2012، ص 122.

[48]- القانون عدد 64 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009، متعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 14 أوت 2009، ص 2868.

(1) الشروط القانونية لرفع الطعن بالإستئناف الأصلي: تنقسم هذه الشروط بين الاستعانة **بمحام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب (أ) وبين احترام الأجل القانوني (ب) إلى تبليـــغ مذكـــرةٍ في أسباب الطعن بالإستئناف تُضاف إلى المحكمة(ج).**

(أ) رفع الطعن بالإستئناف عن طريق محامي مؤهل لذلك:

بعد أن كان في الفصل **26 قديم** من قانون المحكمة الإدارية يـُكتفى بمحام لدى التعقيب لرفع الطعن بالاستئناف، فإنه عملا بأحكام الفصل **59 جديد الفقرة الأولى من قانون المحكمة الإدارية لا يستقيم الطعن بالإستئناف من الناحية الشكلية** كما لا يقبل أصلا لدى كتابة المحكمة الإدارية **مبدئيـــا إلا بواسطة محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب** وهو نفس ما اتجهت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن **" عريضة الإستئناف التي لم يقع تقديمها بواسطة محام لدى التعقيب (حسب الفصل 26 قديم) لا يمكن تصحيحها خارج أجل القيام وهي قاعدة تهم النظام العام"[49].**

"ويرفع الإستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم إلى كتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف ويسلم له وصل في ذلك[50]"

كما أن رفع مطلب الطعن بالإستئناف -عريضة الطعن- المعفاة منذ ماي 1993 من التسجيل ما عدا الطابع الجبائي[51] من قبل المستأنف مباشرة دون إنابة محام مؤهل لذلك يكون على أساسه مطلب الطعن بالإستئناف مرفوض شكلا حتى وإن سعى المحامي إلى ترميم ملف الإستئناف فيما بعد كأن يتقدم بمذكرة في الإستئناف عقب رفع المستأنف مباشرة لمطلب الطعن –بالإستئناف- وهو ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن**" تقديم مذكرة الإستئناف بواسطة محام لدى الإستئناف لا يصحح مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف مباشرة لاستقلال إجراءات المطلب عن إجراءات المذكرة"[52].**

"ويمكن تدارك الخلل الإجرائي المتمثل في الطعن مباشرة دون إنابة محامي بتقديم مطلب إنابة عدلية على أن يكون ذلك في آجال التسوية أي في الشهرين المواليين لتاريخ تقديم مطلب الطعن بالإستئناف استئناسا بأحكام الفصل 61 جديد من قانون المحكمة الإدارية، وقرار مكتب الإعانة العدلية يعلق آجال الإستئناف إلى تاريخ تقديم المحامي المعين لمذكرة الإستئناف، والتي يمكن اعتبارها في الآن نفسه بمثابة تصحيح لمطلب الطعن المقدم مباشرة من المستأنفة، كما أنه لا مجال لتمديد الآجال إلى ما بعد المذكرة التصحيحية المقدمة من المحامي المعين في إطار الإعانة العدلية بهدف تجنب الوصول بالمرونة القضائية في الإجراءات إلى حد إفراغ تلك المادة من مضمونها[53]"

---

[49]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 21578 بتاريخ 30 نوفمبر 1999 شركة أنجبات ضد م.ع.ن.د.في حق وزارة الفلاحة، عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سالف الذكر، ص 279.

[50]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 26168 بتاريخ 04 جانفي 2008 ، نوبة ضد رئيس بلدية خنيس، فقه قضاء المحكمة الإدارية، محسن الرياحي، القانونية عدد 48/49 جوان 2008، ص 26.

[51]- القانون الأساسي المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بإلغاء معاليم الترسيم والتسجيل والمرافعة المستوجبة على عرائض القيام بالدعاوى لدى المحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت. عدد 39 ص 715.

[52]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 23495 بتاريخ 25 جوان 2003 بن عمو ضد رئيس بلدية سوسة، المتداخل ع. العنابي، ص 279.

[53]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 25766 بتاريخ 01 فيفري 2008 ، الصفاقسية ضد رئيس بلدية تونس، فقه قضاء المحكمة الإدارية، محسن الرياحي، القانونية نفس المرجع السابق، ص 26.

و يجب أن يتضمن مطلب الإستئناف عدة **تنصيصات** ذكرتها الفقرة الأخيرة من **الفصل 59 جديد** من قانون المحكمة، ومن بينها أساسا ذكر **أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم ونـــصّ الحكم المطعون فيه وتاريخه**، لكن **درج فقه قضاء المحكمة الإدارية** على عدم التشدد كثيرا في التقيد بهذا الشرط تطبيقا للفقرة الأخيرة من **الفصل 59 جديد** ما لم تكن هناك مضرة قد تلحق أحد أطراف النزاع جراء إغفال ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم وقد وضحت المحكمة الإدارية هذا الأمر بقولها **"أن الأحكام المتعلقة بذكر أسماء وألقاب الخصوم ومقراتهم والعرض الموجز للوقائع وأسباب الطعن بعريضة الإستئناف لا تهم النظام العام ولا يقع التمسك بها من الأطراف إلا في صورة حصول ضرر عن إغفالها"**[54]

و إن مجرد السهو عن ذكر هذه البيانات المتعلقة بالخصوم لا يبطل الإستئناف لكونها لا تهم سوى مصلحة الخصوم وما لم يترتب عن ذلك مضرة قد تلحق أحد أطراف النزاع والمطالب بإثبات هذه المضرة، وهو ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن**"خلو عريضة الإستئناف من البيانات المتعلقة بأسماء وألقاب الخصوم ومقراتهم وعرض الوقائع وأسباب الطعن لا يهم سوى مصلحة الخصوم وهو يستوجب إثبات الضرر الحاصل منه وإثارة ذلك قبل الخوض من قبل المتمسك به"**[55] كما أن **"خلو مذكرة الإستئناف من عدد القضية لا يجعلها مرفوضة لأنه لا يشكل إجراء أساسيا يفضي عدم احترامه إلى سقوط الطعن"**[56].

لكن هل أن إنابة المحامي في هذا الطور تكون على إطلاقها؟ **استثنى المشرع التونسي بعض الحالات** التي لا يمكن فيها الإستعانة بمحام لرفع الطعن بالإستئناف وهي أساسا ما ذكرت **بالفصل 59 جديد** من قانون المحكمة في **فقرته الثانية والثالثة** من أنه **"تُـــعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الإبتدائية موجهة ضد المقررات الإدارية المتعلقة بالأساس بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية (فقرة2)، كما تُـــعفى أيضا الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الإستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة". (فقرة3).**

ويتضح هذا المعنى من وجهة أخرى بالنظر إلى **الفصل 01 من القانون عدد 13 المؤرخ في 07 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم** الذي أسند هذه المهمة إلى المكلف العام بنزاعات الدولة، ذلك أنه**" تُـــرفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عمومية**[57] **ذات صبغة إدارية**[58] **طرفا فيها**

---

[54]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 387 بتاريخ 24 جانفي 1985 صوباناكس ضد م.ع.ن.د. في حق وزارة التجهيز مرجع سالف الذكر، ص 278.

[55]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 22110 بتاريخ 06 مارس 1998 الوكالة العقارية للسكنى ضد قبوج، مرجع سابق ، ص 278.

[56]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 228 بتاريخ 14 مارس 1985 العيفة بن فرحات زغلول ضد م.ع.ن.د، في حق وزارة الدفاع الوطني، مجموعة قرارات وفقه قضاء المحكمة الإدارية لسنوات 1985-1986-1987 ص 13.

[57]- المؤسسة العمومية هي عبارة عن شخص عمومي مكلف بتسيير مرفق من المرافق العامة تقوم على عنصر الاستقلالية ((على مستوى الشخصية المدنية واستقلالية الذمة المالية دون الانفصال عن الأشخاص العمومية الأصلية التي تسلط عليها رقابة إشراف)) والتخصص ((تحقيقا لأغراض محددة أو ذات نفع عام))، محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي 2008، ص 315 وما بعدها.

[58]- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي عبارة عن شخص عمومي مكلف بتسيير مرفق من المرافق العامة....وتخضع لقواعد القانون الإداري، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتصدر قرارات إدارية وتبرم عقودا إدارية وعمالها هم موظفون عموميون والأشغال التي تأتيها هي أشغال عامة، ويمكن مؤاخذتها طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية، (مثال المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية: يراجع الحكم الإبتدائي الإداري عدد 14278 في 11 ديسمبر 1997) نفس المرجع ص 324.

* والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية هي شخص عمومي مكلف بتسيير مرفق من المرافق العامة منحها المشرع استقلالية أوسع مكلفة بالتسيير من طرف هياكل مستقلة كالمدير أو المتصرف (وللمؤسسة ميزانية تجهيز خاصة بها) كما تراقب أعماله لجان أو هيئات ذات صبغة استشارية تحدد تركيبتها بأمر، ولا تعود

طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها"، وللمكلف العام تمثيل **المنشآت (Entreprise)** الخاضعة لإشراف الدولة بطلب منها، **وليس له تمثيل** كل من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية أو التجارية[59] والمنشآت العمومية[60] والإدارات المالية المكلفة باستخلاص معاليم القمارق والضرائب و منتوج أملاك الدولة، وكذلك الجماعات المحلية[61].

إلا أنه لا يمكن الدفع ببطلان الإجراءات إذا لم يتم القيام ضد المكلف العام في حق وزارة الصحة من أجل تغريم الدولة جراء خطأ مرفقي اقترف من قبل أعوان عموميين داخل مؤسسة عمومية استشفائية، ذلك أن **مجلس تنازع الإختصاص** اعتبر أنه **"على الرغم من حصول الخطأ الطبي صلب مؤسسة عمومية للصحة لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي**[62] **فإنه يمكن** (أي ليس على الوجوب) **القيام ضد المكلف العام في حق**

المؤسسة بالنظر إلا لإشراف الوزير المكلف بالقطاع، وتخضع أعوانها للقانون العام، ويشمل هذا النوع من المؤسسات العمومية غير الإدارية المؤسسات الصحية (المحدثة بقانون عدد 63 مؤرخ في 29 جويلية 1991 متعلق بالتسيير الصحي)، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والفنية (محدثة بمقتضى القانون التوجيهي عدد 6 مؤرخ في 31 جانفي 1996 منقح بقانون عدد 73 مؤرخ في 9 نوفمبر 2006)، والوكالة التونسية للتردد (محدثة بمقتضى الفصل 47 من القانون عدد 47 المؤرخ في 15 جانفي 2001متعلق بإصدار مجلة الاتصالات)، يراجع الأمر عدد 90 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بتنقيح ولتمام الأمر عدد910 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية، ر.ر.ج.ت. عدد8 بتاريخ 26 جانفي 2010 ص 243.

[59]- هي مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية أوتجارية:(ويعتبر أحيانا منشآت عمومية) تنتهج أسلوبا نفعيا لكن يتنزل تصرفها في إطار قواعد القانون العام وفي إطار تنفيذ مرفق عام وتحقيق المصلحة العامة، مثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (المحدثة بالقانون الأساسي عدد 31 مؤرخ في 1969/5/9)، والتي لا يمثلها المكلف العام عند رفع الدعوى القضائية من طرفها أوضدها، يراجع في هذا المعنى الأخير عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مرجع سابق الذكر، ص 296.

[60]- المنشآت العمومية : قد تكون من أشخاص القانون العام (مثل المؤسسات العمومية التي تحيل إلى السلطة) أومن الأشخاص المعنوية للقانون الخاص (الشركات التجارية)، تمارس أحيانا نشاطا صناعيا أوتجاريا نفعيا وغير مكلفة بإدارة مرفق عام وأحيانا أخرى تكلف بإدارة مرفق عام (مثل الشركة التونسية للكهرباء التي تعد منشأة عمومية أين تكون الأضرار المترتبة عنها من أنظار القضاء الإداري: قرار مجلس تنازع الإختصاص عدد 137 في 04 جويلية 2005 محمد ومن معه ضد مقاولات محمد كادي وإخوته، غير منشور)، وتخضع في أعمالها و تصرفاتها إلى رقابة السلطة العامة، محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر ،ص326.

* وتتنوع أشكال المنشآت العمومية إلى المؤسسات العمومية التي تضبط قائمتها بأمر وكذلك الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بصفة كلية كما تكون أيضا الشركات التي يمتلك الشخص العمومي أوالشركات ذات الرأس المال العمومي أكثر من 50% من رأس مالها بمفرده أوبالاشتراك، نفس المرجع السابق، ص 327.

[61]- ينعين طبقا للقانون الأساسي للبلديات (الفصل 143 جديد) والقانون المتعلق بالمجلس الجهوية (الفصل 46) على من يعتزم رفع دعوى قضائية عدلية ضد الجماعات العمومية المحلية توجيه إعلام مسبق لسلطة الإشراف الوالي بالنسبة للبلديات ووزير الداخلية بالنسبة للولايات، ويكون الإعلام في شكل مذكرة معللة في بيان سبب الدعوى ترسل عبر البريد المضمون الوصول والبلوغ، ولا ترفع إلا شهرين بعد إرسال المذكرة وتسقط في حال عدم احترام هذا الإجراء، عياض بن عاشور، نفس المرجع المذكور سلفا، ص 296.

[62]- يراجع في هذا المعنى الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة والذي ينص على أن "المدير العام هو الذي يمثل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية"، وهو ما قررته الدائرة السادسة بالمحكمة الإدارية بقولها أن "دعاوى المسؤولية الناشئة في إطار تصريف المؤسسات العمومية للصحة للمرفق المناط لها ترفع من هذه المؤسسات أو ضدها سواء كانت طالبة أو مطلوبة، طالما أن المشرع صمت عن إحلال الدولة محلها.....واتجه بذلك إخراج المكلف العام من نطاق هذه القضية....ويكون المستشفى المذكور الجهة المعنية بالنزاع الراهن دون غيره"، الحكم الإبتدائي عدد12075 بتاريخ 03 مارس 2008، ص 6 و7، الحبيب غراب ضد مستشفى شارل نيكول والمتداخل المكلف العام في حق وزارة الصحة (غير منشور).

وزارة الصحة مما يجعل النزاع من أنظار القاضي الإداري لأن الدعوى تهدف إلى تغريم الدولة من أجل خطأ مرفقي اقترف من قبل أعوان عموميين داخل مؤسسة عمومية استشفائية"[63].

وهو ما توضح حقيقة في موقف المحكمة الإدارية بقولها أنه **"سواء تأتى الضرر من انخرام سير المرفق الصحي أو خطأ طبي أو شبه طبي فقد جاز القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية أو على المؤسسة العمومية للصحة في شخص ممثلها القانوني أو عليهما متضامنين، طالما أن المرفق العمومي للصحة تشترك في تسييره وزارة الصحة والمؤسسات الإستشفائية ومن ثمة فإن المسؤولية تكون محمولة بالتضامن على وزارة الإشراف والمؤسسة الإستشفائية المعنية مع بقاء حق الرجوع بالدرك لأحدهما على الآخر حسب الحالة عند الإقتضاء...وحيث تغدو الدعوى مرفوعة في الآجال ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية جميع مقوماتها الشكلية حرية بالقبول شكلا..."[64]**

كما أن**"...القيام مباشرة ضد المكلف العام في حق وزارة الصحة دون القيام ضد المؤسسة العمومية للصحة الواقع فيها الخطأ المرفقي (الخطأ الطبي)، لا يؤدي إلى بطلان الدعوى من أساسها"[65]**، لرفعها ضد من لا صفة له ذلك أنه..."**يجوز تصحيحها بإدخال المستشفى خدمة لمقتضيات القضية عملا بأحكام الفصل 47 جديد من قانون المحكمة الإدارية"[66].**

وتعتبر **المحكمة الإدارية** في هذا الإطار في ما يتعلق (بإدخال الغير) **في قضايا الأخطاء الطبية** أنه"سواء تأتى الضرر من انخرام سير المرفق الصحي أو من الخطأ الطبي أو شبه الطبي فقد **جاز القيام ضد المكلف العام أو ضد المؤسسة العمومية للصحة في ش.م.ق أو عليهما الإثنين متضامنين طالما أن المرفق العمومي للصحة تشترك في تسييره وزارة الصحة والمؤسسات الإستشفائية ومن ثمة فإن المسؤولية تكون محمولة بالتضامن على وزارة الإشراف والمؤسسة الإستشفائية المعنية مع بقاء حق الرجوع بالدرك لأحدهما على الآخر حسب الحالة عند الإقتضاء"[67].**

إن ما يمكن استنتاجه من خلال **قانون 07 مارس 1988** أن المكلف العام بنزاعات الدولة قد يلعب هذا الدور في تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية لدى المحاكم وذلك منذ بداية الدعوى إلى غاية رفع الطعن

---

[63]- مجلس تنازع الإختصاص، قضية عدد 20 بتاريخ 12 جويلية 2000، الزرلي ومن معه ضد م.ع.ن.د. في حق وزارة الصحة، فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص، محسن الرياحي، مركز النشر الجامعي تونس 2007 ص51، مذكور أيضا في كتاب إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق الذكر، ص 214.

[64]- المحكمة الإدارية، حكم ابتدائي عن الدائرة 3 تحت عدد 1/18085 بتاريخ 15 جويلية 2011، طارق الحفيان في حق ابنه القاصر علي ضد كل من م.ع.ن.د. في حق وزارة الصحة ومدير مستشفى الأطفال بتونس ص 8، غير منشور.

[65]- المحكمة الإدارية، حكم ابتدائي عدد 17743 صادر بتاريخ 07 جوان 2002، منصري ضد م.ع.ن.د. في حق وزارة الصحة، مرجع سابق، ص 215.

[66]- المحكمة الإدارية، حكم ابتدائي عدد 16991 بتاريخ 12 جويلية 2002، ورثة الشيحاوي ضد م.ع.ن.د. في حق وزارة الصحة، نفس المرجع.

- نظم الفصل 47 جديد من قانون المحكمة الإدارية مسألة الإدخال أو التداخل في النزاع الإداري، ذلك أن المحكمة الإدارية تنقيد بجريان ما استقر عليه فقه قضاءها في مسألة الإدخال أو التداخل طبق ما ضبطه الفصل المذكور وما يمكن أن يفيد في الفصل في النزاع، ذلك أنها اعتبرت في أحد قراراتها أن المطالبة بإدخال شركة التأمين ستار في نطاق المنازعة والنظر في بنود عقد التأمين لتأمين المضار الحاصلة للقائم بالدعوى أمر لا يلزم القاضي الإداري الذي له مطلق الإجتهاد في تحديد قيمة التعويض ودونما التقيد ببنود عقد التأمين المبرم مع المطلوبة، وذلك بقولها "أن عقد التأمين الذي يربط المستأنفة بشركة التأمين المطلوب إدخالها في النزاع للحكم عليها بالأداء عند الإقتضاء هو من فئة العقود المدنية ولا يسوغ للقاضي الإداري أن يستند إليه للاستجابة لطلب الإدخال ولا أن يخوض في بنوده للوصول إلى إحلال شركة التأمين المعنية محل المستأنف وإلزامها بالدفع عوضا عنها..." المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 25896 صادر بتاريخ 16 أفريل 2008، الشركة التونسية للكهرباء والغاز ضد لطفي الخليفي، غير منشور.

[67]- المحكمة الإدارية، حكم ابتدائي عدد 18085 صادر بتاريخ 15 جويلية 2011، طارق بن علي الحفيان في حق ابنه القاصر علي الحفيان ضد كل من المكلف العام في حق وزارة الصحة ومدير عام مستشفى الأطفال بتونس، ص 8.

بالإستئناف، ذلك أن **"رفعه للإستئناف دون الإستعانة بمحام مقبول قانونيا"**[68] وهو مخير في الإستعانة بمحام كما **"يمكنه أن يمثل الدولة مباشرة أو عن طريق محام"**[69].

ومهما يكن من أمر فإن القيام مباشرة ضد الوزارة المدعي عليها قد لا يبطل القيام طالما أن القائم بالدعوى قد يتدارك أمره ويصحح الإجراء في أي طور من أطوار نشر الدعوى قبل تعيين جلسة المرافعة بما من شأنه أن يصحح القيام إن كان ضد المكلف العام بنزاعات الدولة، وهو نفس موقف **المحكمة الإدارية** التي اعتبرت أن **"مبادرة القائم بالدعوى بتصحيح إجراءات قيامه من تلقاء نفسه من خلال توجيهها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة لا يتناقض مع أحكام الفصل 13 من قانون 07 مارس 1988، ضرورة أن البطلان لا الذي نص عليه يهم الحالات التي لم توجه فيها الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في أي مرحلة من مراحل نشرها سواء عند تقديم عريضة افتتاحها أو التقارير اللاحقة التي يتطلبها التحقيق فيها"**[70]

كما أنه ومن جهة أخرى شدد **الفصل59 جديد بفقرتيه 2 و3** على وجوب التقيد بالإجراءات الواردة به بما من شأنه أن يسقط الدعوى شكلا حال مخالفتها، وهو ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن" **مشمولات ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا التي حصر في نطاقها تفويض الإمضاء المسند بموجب قرار وزاري بتاريخ 26 جانفي 2000 في نطاق العمل بأحكام الفقرة 1 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء لا تشمل وثائق التقاضي في إطار دعوى تجاوز السلطة ولا غيرها من الوثائق المتعلقة بتمثيل الوزارة المعنية لدى القضاء وتكون بذلك إجراءات القيام بالإستئناف مختلة، الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب الإستئناف ضرورة أن الصفة في القيام من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا لذلك قضت المحكمة برفض الإستئناف شكلا...**"[71].

لذلك رتب المشرع التونسي بصفة صريحة جزاء البطلان لإجراءات الطعن بالإستئناف جزاء عدم احترام الشروط الشكلية في رفع الطعن بالاستئناف.

ولم يكتف المشرع بشرط إنابة المحامي **لرفع الطعن بالإستئناف** ما عدا حالات **الفقرة الثالثة** من **الفصل 59 جديد** من قانون المحكمة الإدارية، فإنه لا بد من التقيد بالأجل القانوني وهو **شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه (ب).**

(ب) التّـقيّـد بأجل الإستئناف: (30 يوم من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه).

تُـحدَّدَ أجل رفع الطعن بالإستئناف بشهر من تاريخ الإعلام بالحكم وإلا سقط الإستئناف شكلا عملا بأحكام **الفصل 60 جديد** فقرة أولى من قانون **المحكمة الإدارية** **"يجب تقديم مطلب الإستئناف في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليه بالفصل 58 من هذا القانون... وفي صورة قيام أحرص الطرفين بالمبادرة قبل ذلك بالإعلام بالحكم عن طريق عدل التنفيذ فإن ميعاد الطعن يبتدئ من**

---

[68]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 22079 بتاريخ 19 مارس 1997، م.ع.ن.د.في حق وزارة أملاك الدولة ضد بن سالم. مرجع سابق ص 207.

[69]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 93 بتاريخ 24 فيفري 1983، م.ع.ن.د.ضد جوزيف بالما والإتحاد المركزي للتعاضديات الخموس، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سالف الذكر ص 207.

[70]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 28242 صادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بتاريخ 25 جوان 2011، المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني ضد مختار بوعبيد، ص4، غير منشور.

[71]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عن الدائرة 4 تحت عدد 24264 بتاريخ 28 أكتوبر 2004 وزير التعليم العالي ضد منير قرقز، (غير منشور).

تاريخ ذلك الإعلام في حق المعلم والواقع إعلامه معا[72]''، و تتولى بعد ذلك **''كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام، كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ''. (الفصل 58 جديد من قانون المحكمة).**

كما اعتبرت المحكمة الإدارية من جهة أخرى أنه **''إذا تم الإعلام بنفس الحكم مرتين متتاليتين فإن العبرة تكون بالإعلام بالحكم الأول ولا يترتب عن الإعلام الثاني تمديد في أجل الإستئناف''[73]**، وتضيف المحكمة في حكم آخر أن **''حق الطعن بالإستئناف لا يمارس مرتين من نفس الطرف وفي نفس الحكم ولو كان أجل الطعن مازال مفتوحا وذلك حتى إذا سبق القضاء بقبول تخلي المستأنف عن طعنه أو برفض طعنه لاختلال إجراءاته[74]''**

و يقع احتساب أجل ثلاثين (**30**) يوما (**فصل 60 جديد**) انطلاقا من اليوم الموالي لوقوع الإعلام سواء بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل تنفيذ (فصل 58 جديد)، ضرورة أن يوم الإعلام لا يقع عده، كما أنه **إن كان اليوم الأخير (اليوم الثلاثين في العدّ) يوم عطلة بما في ذلك يوم الأحد فإنه يمتد الأجل القانوني للإستئناف إلى اليوم الموالي، وهو نفس اتجاه المحكمة الإدارية[75]**، الأمر الذي تأكد في قول المحكمة الإدارية من أن **''تقديم المذكرة في اليوم الموالي لانتهاء أجل الستين يوما يكون مقبولا متى كان آخر يوم في الأجل يوم عيد رسمي أو يوم عطلة رسمية، وإذا ناسب منتهى أجل الستين يوما المحدد لتقديم المذكرة يوم أحد فإن تقديمها في اليوم الموالي يكون قد حصل في الآجال''[76].**

و قد ذهبت المحكمة الإدارية من جهة أخرى إلى اعتبار أن رفع مطلب **الإستئناف قبل أوانه يعتبر مقبولا أي** يقبل حتى قبل الإعلام بالحكم الإبتدائي سواء أكان بالطريقة الإدارية، أي من طرف المحكمة أو عن طريق عدل تنفيذ من طرف الخصم[77]، لكن **تجاوز الأجل القانوني يُـعدُّ من المسقطات الوجوبية** للطعن بالإستئناف إذ يتعين على القاضي إثارتها تلقائيا كما أن **رفع الإستئناف خطأ أمام محكمة أخرى غير مختصة لا يُـمدِّد في أجل الإستئناف[78].**

و ينضاف إلى ما ذكر من شروط شرط آخر لا يقل أهمية عنها، يتمثل في وجوب **تبليغ مذكرة في أسباب الطعن بالإستئناف (مستندات الإستئناف) إلى الخصم ثم إضافتها إلى المحكمة (ج).**

---

[72]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 25765 بتاريخ 01 فيفري 2008 ، الصفاقسية ضد رئيس بلدية تونس، فقه قضاء المحكمة الإدارية، محسن الرياحي، القانونية نفس المرجع السابق، ص 26.

[73]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 25550 بتاريخ 12 ماي 2006 ، بلدية صيادة ضد ورثة المرحوم زهير، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2006، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس سنة 2007، ص 191 وما بعدها.

[74]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 26367 بتاريخ 01 فيفري 2008 رئيس بلدية النضام المنيهلة ضد الجويني، فقه قضاء المحكمة الإدارية، محسن الرياحي، القانونية عدد 48/49 جوان 2008، ص 26.

[75]- المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 857 بتاريخ 10 جويلية 1989 ، ديوان المرافئ القومية ضد محمد مفرج مجموعة قرارات وفقه قضاء المحكمة الإدارية لسنوات 1988-1989-1990 ص 191.

[76]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 22320 بتاريخ 23 جانفي 2001 ، م.ع.ن.د. في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ضد بحابرية، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سالف الذكر، ص 285.

[77]- المحكمة الإدارية، قضية بتاريخ 28 أفريل 1977، ماشطة وبكوش ضد م.ع.ن.د. المجموعة، ص 142، (مذكور أيضا بكتاب القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، عياض بن عاشور، مركز النشر الجامعي 2006 ، الطبعة 3، ص 316).

[78]- المحكمة الإدارية، قضية بتاريخ 10 جويلية 1978، م.ع.ن.د. ضد السلامي، المجموعة ص 145.

(ج) تبليغ مذكرة الطعن بالإستئناف إلى المستأنف ضده:

يتحتم على كل مستأنف أن **يبلغ مذكرة الطعن بالإستئناف فحسب دون إرفاقها بعريضة الطعن (مطلب الطعن بالإستئناف)، أو حتى نسخة من الحكم المطعون فيه، إلى المستأنف ضده في أجل الشهرين المواليين** لرفع مطلب الطعن بالإستئناف، **ذلك أن المستأنف ملزم قانونا بإرفاق مذكرة الطعن بالاستئناف بعريضة الطعن مع الحكم المطعون فيه عند إيداع الملف الإستئنافي وما يفيد تبليغه للمستأنف ضده إلى كتابة المحكمة الإدارية وإلا سقط طعنه** عملا بأحكام **الفصل 61 جديد** من قانون المحكمة الإدارية، وقد سايرت **المحكمة الإدارية** هذا التمشي بقولها أنه **"طبقا للفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية يسقط الإستئناف إذا كانت مذكرة بيان أسباب الطعن بالإستئناف غير مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وبما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، والمسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسك بها ولو من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام[79]"**

على ذلك فإن **"واجب الإدلاء بمطلب الإستئناف وبنسخة من الحكم المطعون فيه صحبة مذكرة بيان أسباب الطعن محمول على المستأنف إزاء كتابة المحكمة، فيما لا يفترض إبلاغ المستأنف ضده إلا بنظير من المذكرة دون سواها"[80]**

و قبول ملف الطعن بالاستئناف رهين إتباع الإجراءات التالية:

- **تبليغ مذكرة في بيان أسباب الطعن بالإستئناف إلى المستأنف ضده** وذلك **قبل فوات الشهرين المواليين لتاريخ رفع مطلب الطعن بالإستئناف إلى كتابة المحكمة الإدارية**
- **إضافة كل من مستندات الإستئناف (المبلغة إلى المستأنف ضد)، مع نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه مع نسخة من مطلب الطعن بالإستئناف وذلك إلى كتابة المحكمة الإدارية قبل فوات أجل الشهرين المواليين لرفع مطلب الطعن بالإستئناف.**

وقد أشارت **المحكمة الإدارية** إلى ذلك بصريح القول بالنظر إلى الفصل **61 جديد** من قانون المحكمة الإدارية معتبرة أن **" الفصل (61 جديد من قانون المحكمة الإدارية) لم يُـــلزم المستأنف بتبليغ نسخة من الحكم المنتقد ومن مطلب الإستئناف إلى المستأنف ضده وتعين لذلك رد هذا الدفع"[81].**

كما أن **الفصل 61 جديد** من قانون المحكمة الإدارية **لم يلزم** المستأنف **بإرفاق مذكرة أسباب الطعن بالإستئناف: لا بمطلب الطعن ولا بنسخة من الحكم المطعون فيه** عند تبليغ المستندات إلى المستأنف ضده، بما تكون معه مذكرة الطعن بالإستئناف كافية لوحدها لصحة إجراءات رفع وتبليغ الإستئناف, وهو ما انتهجته المحكمة الإدارية بقولها أنه قد **" ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن محامي المستأنف تقدم بمطلب الإستئناف الماثل يوم 20 نوفمبر 2009 و أردفه بمذكرة شرح أسباب الطعن وما يفيد تبليغها**

---

[79]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 26285 بتاريخ 04 جانفي 2008 بلدية المهدية ضد ورثة بن فرج ومن معهم، فقه قضاء المحكمة الإدارية، محسن الرياحي، القانونية مرجع سابق الذكر، ص 26.

[80]-المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 27640 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2010، النهامي ضد رئيس بلدية المطوية، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2010، منشورات المطبعة الرسمية لسنة 2013، ص 218- 219.

[81]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 28281 و28299 مؤرخ في 11 جويلية 2012، عبد الوهاب بعقوبي ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وبعهد الهادي الرايس، ص 8.

للمستأنف ضده في 22 ديسمبر 2009 لكن من دون أن تكون مصحوبة بنسخة (قانونية) من الحكم المستأنف".

كمـــا اعتبرت المحكمة الإدارية في سياق متصل أن **"تبليغ مذكرة الإستئناف إلى بعض المستأنفين ضدهم دون البعض الآخر لا يترتب عنه السقوط طالما أن موضوع الدعوى لا يتجزأ"**[82] ، وأن يتولى المستأنف تبليغ **"مذكرة الطعن بالإستئناف إلى كل خصومه المستأنف ضدهم وإلا سقط استئنافه"**[83]، وأن **"يقع تبليغ مذكرة الإستئناف أولا بالمقر المختار أو بمحل المخابرة إن ذكـــرًا بمحضر الإعلام بالحكم وإلا سقط الإستئناف"**[84]

كما أن **"إبلاغ المستأنف مذكرة استئنافه إلى محامي المستأنف ضدها في الطور الإبتدائي يجعل استئنافه عرضة إلى السقوط، و يكون محامي المستأنف ضدها برده على المستندات قد صحح الإجراء الأمر الذي يؤكد أن التبليغ قد تم فعلا"**[85].

كما تجدر الإشارة إلى أن مجرد السهو عن**"إمضاء مذكرة الإستئناف من طرف المحامي لا يفضي إلى بطلانها طالما أن المحامي الذي حررها صحح الإجراء بإمضائها خلال جلسة المرافعة لتعلق الأمر بسهو مادي"**[86].

ويتجه التذكير إلى كون الطعن بالإستئناف في الحكم الإبتدائي مرتين أمام نفس المحكمة **ودون إرداف المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن يسقط حقه في الإستئناف** و إن تواصل أجل الإستئناف لسبق الفصل فيه وهو ما وضحته المحكمة الإدارية بقولها أنه **"وحيث ثبت...أنه سبق للمستأنف و أن طعن استئنافيا في نفس الحكم الإبتدائي ذلك أنه رفع مطلب الإستئناف في 13 أفريل 2002 رسم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 24003 وبجلسة 08 مارس 2003 أصدرت الدائرة الإستئنافية 3 حكما يقضي بسقوط هذا الإستئناف استنادا إلى أن المستأنف أهمل إرداف مطلب استئنافه بمذكرة في بيان أسباب طعنه**، وتضيف المحكمة أيضا أنه قـــد **" استقر فقه القضاء في هذا السياق على أن من رُفض استئنافه شكلا أو تراجع فيه لا يمكنه إعادة رفعه من جديد ولو كان أجل الطعن مازال ساريا"**[87].

و تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري قد شدد من جهة أخرى على ضرورة احترام إجراءات تبليغ مستندات الإستئناف سواء على مستوى الأجل أو **الطرف المبلغ له (المستأنف ضده) أو مقره وجنسيته**، وأن عدم مراعاة النصوص القانونية و الاتفاقيات الناظمة لهذا الإجراء يترتب عنه سقوط الطعن ذلك أنه **"إذا كان المستأنف ضده أجنبي الجنسية ومقيم بدولة أجنبية يجب تطبيق الاتفاقيات القضائية المبرمة في الغرض"**، وتضيف المحكمة بقولها أن **" الشركة المستأنفة تولت إبلاغ المستأنف ضدها وهي شركة إيطالية بنظير من مذكرة الإستئناف ومؤيداتها بواسطة مراسلة مضمونة الوصول مؤرخة في.....تحت عدد.....معتمدة على أحكام الفصل 09 م.م.م.ت الذي هو نص عام يطبق عند إقامة المبلغ إليه بدولة لا تربطها بالجمهورية التونسية اتفاقية قضائية...، وطالما أن تبليغ مستندات الإستئناف لم يتم طبق أحكام الفصل 36 من الاتفاقية القضائية بين تونس وإيطاليا ((في 15 نوفمبر 1967 والمصادق عليه بالقانون عدد 24 المؤرخ في 19 ماي**

---

[82]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 135 بتاريخ 12 مارس 1981 ، الوكالة العقارية للسكنى ضد المسئيري ومن معه، نفس المرجع ، ص 283.

[83]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 163 بتاريخ 02 جويلية 1981 ، م.ع.ن.د.في حق وزارة الداخلية ضد الغضبان، نفس الرجع، ص 283.

[84]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 299 بتاريخ 28 مارس 1985، م.ع.ن.د.في حق وزارة الشؤون الإجتماعية ضد الوسلاتي، نفس الرجع ص 283.

[85]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 22621 بتاريخ 13 جانفي 2001 م.ع.ن.د. في حق وزارة التربية ضد براهمي، نفس الرجع ص 285.

[86]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 143 بتاريخ 09 جويلية 1981 ، الزواوي، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سالف الذكر، ص 283.

[87]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عن الدائرة 3 تحت عدد 24011 بتاريخ 29 جانفي 2005 ، م.ع.ن.د. في حق وزارة الشؤون الدينية ضد سمير الحفضلاوي، (غير منشور).

1970 التي تفيد أن تبليغ الوثائق والأوراق القضائية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق أراضي الطرفين المتعاقدين تقع إحالتها بالطريقة الديبلوماسية العادية كما يمكن القيام بذلك رأسا عن طريق ممثليها الديبلوماسيين أو القنصليين، وفي صورة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجه إليه الوثائق والأوراق تحدد عند تطبيق هذا الفصل بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ))، فإنه يكون غير قانوني مما يتعين معه التصريح بسقوط الطعن"[88].

ويرتب هذا النوع من الطعن بالإستئناف سواء بالقبول أو بالرفض عدة آثار قانونية.

(2) <u>الآثار القانونية لرفع الإستئناف الأصلي</u>: يترتب عن الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية كما هو الحال في المادة المدنية عدة آثار قانونية تتوزع بين ما هو **مُوقِفٌ للتنفيذ** (أ) وبين ما هو **ناقل للدعوى** (ب).

(أ) <u>وقـــف التنفيـــذ</u>:

نص الفصل **64 جديد** من قانون المحكمة الإدارية على أن"**استئناف الأحكام الإبتدائية يعطل تنفيذها**[89] **إلا فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل**[90] **وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرئيس الأول بقرار معلل الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف".**

يستنتج من هذا الفصل أن <u>**الأصل في استئناف الأحكام الإدارية هو تعطيل تنفيذها**</u> **إلا** أن <u>**إكساء الحكم بصيغة التنفيذ الوقتي كليا أو جزئيا لا يوقف تنفيذه الا بقرار في وقف التنفيذ من الرئيس الأول**</u>.

ولقد **استقـــر** <u>**فقه قضاء المحكمة الإدارية**</u> على **عدم وقف تنفيذ تلك الأحكام إلا بتحقق شروط** معينة <u>**كحصول نتائج يصب تداركها إن وقع التنفيذ**</u> ولرئيس المحكمة الإدارية مطلق السلطة في الاستجابة لمطلب إيقاف التنفيذ إلى حين البت في القضية الإستئنافية، كما هو الحال في قول <u>**المحكمة**</u> بأنه **"يمكن توقيف تنفيذ حكم استعجالي قاضي بإلزام الإدارة بتعيين حكم في نزاع إداري"**[91] (أي بالفصل في قضية أصلية)، كما له أيضا رفض مطلب إيقاف التنفيذ، والأمر كله داخل في اجتهاد وتقديرات المحكمة للنزاع وجدية المطلب.

كما اعتبر <u>**المحكمة الإدارية**</u> من جهة ثانية أن **"مادة توقيف التنفيذ لا تخضع لقاعدة اتصال القضاء"**[92] وهو ما يتيح للقاضي إمكانية النظر في مطلب سبق رفضه.

---

[88]- المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 25930 بتاريخ 24 أفريل 2008، شركة "بريما" ضد شركة "كسمنيكا العالمية" وشركة "أورو إيطاليا"، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008، مرجع سابق الذكر، ص 197.

[89]- نص الفصل الخامس من أمر 27 نوفمبر 1988 الملغى على ذلك أيضا معتبرا أن " الإستئناف في المادة الإدارية يوقف تنفيذ الحكم". (ألغي بالفصل 03 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 13 جوان 1996.

[90]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 234، بتاريخ 17 فيفري 1987 ، والذي اعتبرت فيه المحكمة "أن الإستئناف في المادة الإدارية يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي ولا يدخل النفاذ العاجل في التقاضي الإداري بدون نص صريح يسمح بذلك"، الوكالة العقارية للسكنى وشركة دبازال المجموعة 1985-1987 ص 337.

* يؤذن بالنفاذ العاجل في الأحكام الإدارية عملا بأحكام الفصلين 125 و126 م.م.م.ت، كما استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أن " الإذن بالنفاذ العاجل لا يكون إلا في صورة التأكد وثبوت الدين موضوع المطالبة وتوفر الصبغة المعاشية للمبالغ المحكوم بها وهو ما لا يتوفر في قضية الحال"، حكم ابتدائي عدد 18195/1 بتاريخ 30 جانفي 2010، نجيبة شعباني ضد المؤسسة الصحية شارل نيكول، (غير منشور).

* المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 954، بتاريخ 21 أكتوبر 1991، " يمكن للقاضي الإداري الإذن بالنفاذ العاجل عملا بأحكام الفصل 125 م.م.م.ت"، م.ع.ن.د في حق وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة الرياحي، عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، مرجع ذكر سابقا، ص 290.

[91]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 272، م.ع.ن.د. في حق وزارة التجهيز والإسكان ضد مجمع باك قناف، المجموعة 1988-1990، ص 30.

[92]- المحكمة الإدارية، قضية صادرة بتاريخ 26 مارس 1993، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان/ وزير الداخلية، الأحكام القضائية الكبرى، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ رضا جنيح، مركز النشر الجامعي، تونس 2007 ص 430.

وتقـــدر **المحكمة الإدارية** جدية بالنظر إلى ملابسات القضية فلها قبوله كما لها **رفضه** وهو ما ذهبت إليه بقولها **"إن الأضرار المدعي بها لا ترتقى إلى صنف الأضرار التي يستحيل تداركها على معنى الفصل 44 من قانون غرة جوان 1972 فضلا عن أن أسانيد الطعن تبدو في ظاهرها غير جدية"**[93].

(ب) الأثـــر الناقل للدعوى:

للإستئناف أثر ناقل للدعوى أمام الدائرة الإستئنافية على الحالة التي هي عليها وفي حدود ما تسلط عليه الطعن الذي له اثر نسبي ذلك أن المستأنف قد يقصر طعنه على جزء معين من الحكم دون آخر كما له قصر طعنه أيضا على طرف دون آخر إن تعدد المستأنف ضدهم ما لم يكن الحكم غير قابل للتجزئة وهو ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن **"المفعول الإنتقالي للإستئناف لا يلزم المحكمة بإعادة فحص القضية من جميع جوانبها بل يفرض عليها التعرض إليها في حدود ما تسلط عليه الإستئناف فضلا عن المسائل المتعلقة بالنظام العام"**[94].

وقد نص المشرع التونسي على هذا الأثر ضمن **الفصل 65 جديد فقرة أولى** من قانون المحكمة الإدارية أن " **الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الإستئناف...".**

كما نص نفس **الفصل** في **فقرته الثانية** على أن **"...الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف**[95] **إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم..."**، لذلك اعتبرت **المحكمة الإدارية** أن **"عدم تقديم الاختبار لمحكمة البداية فغن ذلك لا يمنع هذه المحكمة من قبوله واعتماده في هذا الطور من المنازعة ضرورة أن عمل المحاكم قد جرى على قبول الوسائل والحجج في طور الإستئناف**[96]**"**

"...وإذا اقتصر الحكم المستأنف على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها ورأت الدائرة الإستئنافية عدم وجاهة ذلك فلها الحكم بنقضه مع إرجاع القضية إلى قضاة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، كما لها إن كان الموضوع قابلا للفصل التصدي للبت فيه" (الفصل 65 جديد)، وهو نفس ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أنه **" يمكن لمحكم الإستئناف إرجاع القضية إلى الطور الإبتدائي كلما ثبت أنه لم تتم مناقشة جميع عناصر القضية أثناء ذلك الطور**[97]**".**

وينضاف إلى الطعن بالإستئناف الأصلي إمكانية رفع **استئناف عرضي.**

الفقرة الثانية: في الإستئناف العرضي.

هو استئناف يرفعه المستأنف ضده في مواجهة استئناف خصمه لطلب القضاء له بكافة طلباته المتمسك بها في الطور الإبتدائي دون أن تحكم المحكمة بها ولطلب إلزام الخصم بما تسبب له فيه من

---

[93]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 856، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1995، بين الوكالة العقارية للسكنى وعبد القادر...وورثة شقيقه أحمد.

[94]-المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 948، بتاريخ 03 جوان 1991، الجمالي ضد الإدارة العامة للأداءات، عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، مرجع ذكر سابقا، ص 291.

[95]- " لا يمكن القدح في تعيين خبير واحد للمرة الأولى في الطور الإستئنافي ويعد عدم إثارة ذلك في الطور الإبتدائي موافقة على ذلك التعيين "، المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 122 صادر بتاريخ 09 ماي 1980، بلدية تونس ضد أبو ذريكة، إجراءات النزاع الإداري، ص 291.

* المحكمة الإدارية حكم استئنافي عدد 22024 بتاريخ 23 ماي 1998، بلدية المنستير/ السقا، المرجع السابق ، ص 291.

[96]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 22299 صادر بتاريخ 18 جوان 1999 . م.ع.ن.د. في حق وزارة التربية ضد ورثة حمودة، المرجع السابق، ص 292.

[97]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 809 صادر بتاريخ 08 جوان 1992 . م.ع.ن.د. في حق وزارة الداخلية ضد القديدي، المرجع السابق، ص 294.

مصاريف جراء طعنه بالإستئناف (الأصلي)، و ينهض هذا النوع من الإستئناف بإتباع جملة من الشروط القانونية، لعل أهمها **ارتباطه بالإستئناف الأصلي (أ)** و احترام **الأجل القانوني** (ب).

(أ) ارتباط الإستئناف العرضي بالإستئناف الأصلي:

نَـصَّ المشرع التونسي ضمن **الفصل 62 جديد فقرة ثانية** من قانون المحكمـة الإدارية على أنـه **"... يبقى الإستئناف العرضي ببقاء الإستئناف الأصلي ويزول بزوالهما لم يكن زوال الإستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه"**، وهو نفس ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية بقولها أنه **"يبقى الإستئناف العرضي ببقاء الإستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن الإستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه و لا يجب أن يخوض الإستئناف العرضي سوى في فروع الحكم المستأنف التي تسلط عليها الإستئناف الأصلي[98]".**

كما تضيف المحكمة الإدارية أن **الإستئناف العرضي " يرتبط بموضوع الإستئناف الأصلي ولا يتم تعهيد قاضي الدرجة الثانية بنزاع مختلف عن النزاع المعروض أمامه في إطار الإستئناف الأصلي[99]"**

و يتجه التذكير إلى أنه قد يُـرفَض الإستئناف العرضي شكلا متى ما لم يرفع المستأنف استئنافه الأصلي بسبب فوات الأجل القانوني، وهو ما يؤكد ارتباط الإستئناف العرضي بالإستئناف الأصلي.

كما أنه من القواعد الأصولية أن يبقى الإستئناف العرضي ببقاء الإستئناف الأصلي ويزول بزواله **ما لم يكن زوال الإستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه[100]**، وهو ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية بقولها أنه **"طالما ثبت أن الإستئناف العرضي ورد في نطاق ما تسلط عليه الإستئناف الأصلي فإنه لا يمكن التعلل بعدم جواز قبوله شكلا ضرورة أن الفقرة 2 من الفصل 62 جديد خولت للمستأنف ضده القيام باستئناف عرضي إلى حد ختم التحقيق في القضية ولم تشترط عدم تقديم نفس الطرف لاستئناف أصلي وعليه فإنه لا تأثير لمآل الإستئناف الذي يكون تقدم به على قابلية استئنافه العرضي الأمر الذي يتجه معه رد هذا الدفع وقبول الإستئناف العرضي شكلا"[101].**

(ب) الأجل القانوني لرفع الإستئناف العرضي:

على عكس الإستئناف الأصلي الذي يرفع عملا بأحكام **الفصل 60 جديد** من قانون المحكمة الإدارية في **أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم** سواء بالطريقة الإدارية أو عن طريق عدل تنفيذ (عملا بأحكام الفصل 58 جديد من نفس القانون)، فإن **حق المستأنف ضده في رفع الإستئناف العرضي يظل قائما حتى ختم التحقيق في القضية ولا يمكن رفعه بعد ذلك** لكون القضية أضحت جاهزة للفصل، وقد ذهبت المحكمة الإدارية إلى نفس هذا الإتجاه بقولها أنه **" لا يسمح قانونا قبول الإستئناف العرضي إلا إذا كانت القضية لم تتجاوز مرحلة التحقيق التي تنتهي على أقصى تقدير يوم استلام المعني بالأمر للإستدعاء لحضور جلسة المرافعة[102]"**

---

[98] - المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 21582 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 م.ع.ن.د. في حق وزارة الفلاحة ضد شركة أنجبات، إجراءات النزاع الإداري، وكذلك الحكم الإستئنافي عدد 22704 بتاريخ 21 جوان 2000 م.ع.ن.د. في حق وزارة التعليم العالي ضد حمدون، والحكم الصادر أيضا في القضية عدد 24572 بتاريخ 29 جانفي 2005 مستشفى الرابطة ضد الجبالي ، ذكرت هذه القرارات بنفس المرجع السابق.

[99] - المحكمة الإدارية، حكم عدد 23349 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 وزير الدفاع الوطني ضد بلحاج علي، إجراءات النزاع الإداري، ص 288.

[100] - المحكمة الإدارية، حكم إس.عدد 22704 صادر بتاريخ 21 جوان 2001 م.ع.ن.د.في حق وزارة الصحة ضد حمدون، نفس المرجع السابق، ص 288.

[101] - المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 26947 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009 الشركة التونسية للكهرباء والغاز و مجمع تونس للتأمين، فقد قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر، ص 40.

[102] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 32366 صادر بتاريخ 05 جوان 2001 بلدية حلق الوادي ضد السليطي، مرجع سابق الذكر، ص 287.

ولا يمكن للمستأنف ضده تقديم طلباته في هذه المرحلة مما قد يضر بمصالح المستأنف الذي قد لا يحضر و لا يمكنه الرد على ما قد يتقدم به المستأنف ضده من طلبات، على ذلك أغلق هـــذا البـــاب تماما، **و يرفع الإستئناف العرضي بمطلب كتابي** يبين فيه المستأنف ضده طلباته بكل دقة بواسطة محاميه (إن كانت نيابة المحامي وجوبية)، **ولا يقبل** الإستئناف العرضي **مشافهة**، ولا **يشترط فيه التبليغ إلى المستأنف**

وعموما للمتقاضي إضافة إلى الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية أن يطعن بالتعقيب أمام الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية في هذه الأحكام لتسليط رقابة عليا على حسن **تطبيق القانون الإداري.**

الفصل الثاني: الطّعن بالتّعقيب في الأحكام الإداريّة.

يمثل الطعن بالتعقيب اختصاصا مسندا عملا بأحكام الفصول **11** و**12** و**13** من قانون غرة جوان هذا وقد نظم المشرع التونسي أحكام الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية بالفصول **67 جديد** إلى **76 جديد** من قانون غرة جوان **1972**، لذلك فإن **"الدوائر التعقيبية[103] هي صاحبة الإختصاص المبدئي للبت في مطالب التعقيب الموجهة ضد كل الأحكام النهائية الصادرة في المادة الإدارية"[104]**

والطعن بالتعقيب "إعادة للنظر في الدعوى من جديد"[105] بل **"مُراقبة لتطبيق القانون ضرورة أن الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية لا تبحث في الوقائع من جديد بل تسلم بها كما وردت في الحكم المطعون فيه وتراقب إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق على هذه الوقائع حكم القانون"[106]** والطعن بالتعقيب يمثل **"نقضٌ للأحكام التي تخالف قواعد قوانين الموضوع أو قوانين الشكل"[107]**، الأمر الذي يقتصر فيه الطعن بالتعقيب **فقط على مراقبة تطبيق القانون وشرعية الأحكام.**

ويقتضي الطّعن بالتعقيب أن يكون الحكم المطعون فيه:

1- نهائي الدرجة[108].

2- أن ينبني الطّعن على أسباب قانونية فحسب[109] لا يتعداها إلى الوقائع وطرق الإثبات إلا في حدود ما بيـّنه الفصل 72 جديد من قانون المحكمة الإدارية الذي اعتبر أنه" تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع

---

[103] - أحدثت الدوائر التعقيبية بمقتضى القانون عدد 79 و المؤرخ في 24 جويلية 2002 والذي أضاف الفصل 21 ثالثا لقانون غرة جوان 1972.

[104] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عن الدائرة التعقيبية 3 صدر بتاريخ 14 فيفري 2009 الإدارة العامة للأداءات/ فتحي بن رحومة، غير منشور.

[105] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي صدر بتاريخ 30 جانفي 1989 الإدارة العامة للأداءات، المجموعة ص 148.

[106] - أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، شركة أوريس 2005، طبعة 2 ص 421.

[107] - علي عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي فتوح، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية لبنان، 1992 ص 485.

[108] - الأحكام النهائية الدرجة jugement en dernier ressort هي " الأحكام الصادرة سواء عن محكمة الدرجة الأولى في حدود اختصاصها النهائي والصادرة عن قاضي الناحية، أو تلك الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية كتلك الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة النواحي، أو تلك الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإستئنافية أين لم استنفاذ طرق الطعن العادي في شانها "، إجراءات مدنية وتجارية ، القانون الإجرائي العام، نور الدين الغزواني، منشورات مجمع الأطرش ، تونس 2012، ص 273.

* وهو الحكم النهائي هو الحكم غير الخاضع للطريقة الإستدراكية العادية وهي الطعن بالإستئناف أو أن يكون (الحكم) قد استنفذها وذلك بخلاف الحكم الإبتدائي فيكون إما قرارا نهائيا صادرا عن محكمة استئنافية وإما ابتدائيا ونهائيا صادرا خلافا لمبدأ الدرجتين وفي كلتا الحالتين يكون الحكم خاضعا للطعن بالتعقيب، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، عياض بن عاشور، مرجع سالف الذكر ص 482.

* للإستزادة حول مفهوم الأحكام النهائية وطبيعة الطعن في الأحكام عادية أو غير عادية، يراجع في هذا الإطار كتاب نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، 2003، ص 668.

لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم، غير أنه يمكن للجلسة العامة وبإثارة من الطاعن أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاها وصفا قانونيا صحيحا"[110].

3- أن يقتصر قاضي التعقيب على مراقبة تطبيق القانون وأن يحكم بنفسه في الموضوع وذلك إما برفض الطعن إن كان غير وجيه وإما بإحالة القضية إلى قاضي الموضوع لإعادة النظر فيها إن كان الحكم المعقب عليه جدير بالبطلان طبقا لأحكام الفصل **73 جديد** من قانون المحكمة الإدارية.

ويتسلط الطعن بالتعقيب على الأحكام الإستئنافية الإدارية أو على غيرها من الأحكام القضائية العدلية أو حتى على القرارات الصادرة عن الهيئات شبه القضائية في المادة الإدارية (كالهيئات المهنية وغيرها) وبذلك تتعدد **مجالات الطعن بالتعقيب** (المبحث الأول) مما يقتضي التقيد **بالإجراءات القانونية** (المبحث الثاني) المبينة بقانون المحكمة الإدارية.

المبحث الأول: مجال الطعن بالتعقيب.

يتسلط الطعن بالتعقيب في **الأحكام القضائية الإدارية** سواء ما تعلق منها بمادة تجاوز السلطة أو بمادة التعويض وذلك اعتمادا على جملة من المطاعـــن التي قد تكون بمثابة **المداخـــل** القانونية للطعن بالتعقيب (الفقرة الأولى) وذلك عملا بأحكام **الفصل 72 جـــديد** من قانون المحكمة الإدارية، ليتسلط الطعن بالتعقيب فيما بعد على بعض **الأحكام القضائية العدلية** (الفقرة الثانية)، هذا فضلا عن تسلط الطعن بالتعقيب على القرارات الصادرة عن **الهياكل شبه القضائية** كالهيئات المهنية وغيرها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مداخل الطعن بالتعقيب.

لئن حدد **الفصل 72 جديد** جملة المداخل القانونية لرفع الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية إلا أنها لم تأت على وجه الحصر، غير أن **فقه قضاء المحكمة الإدارية قد استوحى أهم هذه المطاعن القانونية من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومن القانون الجبائي** وغيرها من النصوص القانونية، هذا وتتخذ مداخل الطعن بالتعقيب عدة صور لعل أهمها:

(1) الإفـــــــــــراط في السلطة: يتمثل الإفراط في السلطة في خرق القاضي الإداري مبدأ التفريق بين السلط والازدواجية الإدارية والعدلية كأن يبت في قضية عدلية هي أساسا من أنظار القضاء العدلي وليس القضاء الإداري أو أن يتدخل القاضي فيما هو مندرج ضمن التصرف الإداري أو أن يحكم بأكثر مما طلب منه أو أن يمارس سلطة تشريعية[111]، والإفراط في السلطة أيضا كأن يقوم القاضي الإستعجالي ب**خرق أحكام**

---

[109] - من الأسباب القانونية للطعن نذكر الخطأ في فهم القاعدة التشريعية أو تأويلها أو الخطأ في الوجود المادي للوقائع أو تجاوز حاكم الموضوع اختصاصه المادي أو الترابي وأيضا الإفراط في السلطة كالحكم خارج نطاق طلبات المدعي بالإهمال أو بالزيادة أو بالنقصان.

[110] - أضيف بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996.

[111] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 32535 صادر بتاريخ 3 أفريل 2000، الإدارة العامة للمراقبة الجمائية ضد البحري، يراجع أيضا القرارات التعقيبية عدد 31649 صادر بتاريخ 8 أفريل 2001، وعدد 33703 بتاريخ 28 أكتوبر 2002، ذكرت جميع هذه القرارات التعقيبية في كتاب إجراءات النزاع الإداري لعبد الرزاق بن خليفة مرجع سابق الذكر ص 320.

الفصل 81 جديد من قانون المحكمة الإدارية عبر **المساس بالأصل في دعوى استعجالية وتعطيل تنفيذ قرار إداري**[112].

(2) خرق الصيغ الشكلية الجوهرية[113]: يقصد **بالصيغ الشكلية الجوهرية** كيفما ذكرت تفصيلا في الفصل **73** وما بعده من قانون المحكمة الإدارية، هي جملة من الصيغ الشكلية التي تقل الدعوى الإدارية والواجبة الإتباع، ويترتب عن عدم احترامها بطلان الدعوى أو سقوطها، ومثال ذلك ما اتجهت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن **"إمضاء القضاة على أصل القرار يعد إجراءً جوهريا غير أنه لا يشترط في النسخ المبلغة إلى المعقب أن ممضاة من جملة أعضاء اللجنة**، كما ذهبت من جهة أخرى إلى اعتبار أن **درجة الحكم ليست من الصيغ الأساسية"**[114].

كما أن **المحكمة الإدارية** لم تبتعد كثيرا عن هذا التوجه بل سايرته في عديد القرارت بقولها أنه**"ذهب عمل هذه المحكمة إلى اعتبار الإنذار الذي توجهه الإدارة إلى معاقدها إجراء جوهري يقيدها فإذا تغاضت عنه وتعجلت إصدار قرار الإسقاط كما في الدعوى الراهنة فإنها تكون قد أخلت بشرط صريح كفله النص القانوني لفائدة مشتري العقار"**[115].

ويُــلاحظ أن المحكمة الإدارية لا تتشدد كثيرا في المسائل الإجرائية المتعلقة برفع الدعاوى والطعون عدا **ما ضبط بنص صريح يحمل المتقاضين على التقيد به** أو ما كان منها **له تأثير على جوهر الحكم الإداري** أو متى ما كانت **الغاية منه حماية الخصم**، ففي هذه الحالات يُــلتزم بالجوانب الشكلية والإجرائية ولا يُــتساهل فيها حفاظا على حسن سير الإجراءات والعدالة عموما.

(3) خرق القاعدة الشرعية أو خرق القانون: يتمثل خرق القانون أو خرق القاعدة الشرعية في مخالفة قاضي الموضوع للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو هي **"عدم احترام القرار المطعون فيه لقواعد الإختصاص والإجراءات مثلما هو الحال في عيب تجاوز السلطة أو هضم حقوق الدفاع أو قصور الحكم عن بعض التنصيصات الجوهرية أو عدم شرعية الهيئة الحكمية أو غياب التعليل أو التناقض في الحيثيات..."**[116].

كما أنه للقاضي الإداري أن يؤسس حكمه بناء على جريان العمل الإداري أو العرف الجاري به العمل، كما لو ابتكر **مبدأ شرعيا** عاما مستخرجا من روح القوانين **كمبدأ المساواة** أو **عدم رجعية القوانين** أو

---

[112] - المحكمة الإدارية، حكم استعجالي عدد 7141 صادر بتاريخ 26 ماي 1999، الميلادي ضد بلدية الهوارية، والذي اعتبرت فيه المحكمة الإدارية أنه "يُرفض المطلب الرامي إلى المساس بالأصل والذي من شأنه أن يعطل تنفيذ قرار إداري".

[113] - حدد المشرع التونسي صلب قانون المحكمة الإدارية حالات الطعن بدعوى تجاوز السلطة ضمن الفصل 07 منه وهي أساسا: عيب الإختصاص أو عدم الإختصاص//خرق الصيغ الشكلية الجوهرية// خرق القانون/الإخراف بالسلطة وبالإجراءات// . ويندرج كل من عيب الإختصاص أو عدم الإختصاص وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية في إطار الشرعية الداخلية (المشروعية الشكلية أي كل ما يعنى بعيب بالشكل viœdeforme)، على خلاف الشرعية الخارجية التي تعنى بخرق قاعدة قانونية أو مخالفتها أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها أو تأويلها أو في تقدير الوقائع، كما تعنى بالإخراف بالسلطة أو بالإجراءات ويسمى أيضا بالمشروعية المادية، يراجع في هذا الإطار كتاب رضا جنيح القانون الإداري مرجع سالف الذكر ص 382 وما بعده وكتاب مبادئ القانون الغداري نوفيق بوعشبة، المدرسة الوطنية للإدارة 1995، ص 544-576.

[114] - المحكمة الإدارية، 01 مارس 1976...مدير الأداءات، المجموعة ص 33، مذكور بكتاب القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، عياض بن عاشور، مرجع سابق الذكر، ص 349.

[115] - المحكمة الإدارية، قضية عدد 1469 بتاريخ 27 ماي 1988، نضال بن حبيب، الإجراءات الإدارية والجبائية، مطبعات الخدمات السريعة 1998 ص 56، و يراجع أيضا في خرق الإجراءات الشكلية الجوهرية في نفس المرجع بالصفحة 70، الحكم الإداري عدد 1435 صادر بتاريخ 08 جوان 1988، الفرجاني الجابري ضد وزير التربية.

[116]-R.CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Paris, Montchrestien, Domat Droit Public, 2006, 12ème, n ° 167, p.156 et s.

من مقتضيات الصالح العام **كمبدأ استمرارية المرفق العام** أو ضروريات العدل **كمبدأ حق الدفاع في الإجراء التأديبي**، لذلك **فإنه للجلسة العامة وبإثارة من الطاعن أن تبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطى القاعدة القانونية وصفا صحيحا أم لا**، وهو ما أورده المشرع ضمن **الفصل 72 جديد** من قانون المحكمة الإدارية.

ومجالات تسلط الطعن بالتعقيب متعددة ودقيقة، منها ما كان على **الأحكام القضائية إدارية** كانت أو **عدلية** ومنها ما كان على **القرارات الصادرة عن الهياكل شبه القضائية وغيرها** (كالهياكل المهنية).

الفقرة الثانية: تسلط الطعن بالتعقيب على الأحكام الإدارية.

يكون الطعن بالتعقيب في **الأحكام** الإدارية الصادرة عن الدوائر الإستئنافية مثلما نص على ذلك الفصل **21 ثالثا** من قانون المحكمة الإدارية.

ويتسلط الطعن بالتعقيب على **الأحكام الإدارية الأصلية** النهائية الصادرة عن الدوائر الإستئنافية في **مادة القضاءالكامل** -أين تكون الإدارة مدينة جراء أعمالها غير الشرعية مثلما ورد في القرار التعقيبي الصادر عن **المحكمة الإدارية** بقولها أنه **"... يحق للمعني بالأمر المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء اتخاذ الإدارة لقرار إداري ثبت عدم شرعيته بموجب حكم نهائي وذلك على أساس الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية كما أن عدم مبادرة الإدارة بتسوية وضعيته القانونية والإدارية على النحو السالف بيانه بعد صدور حكم نهائي يقضي بإلغاء قرار العزل، إنما ينطوي على مخالفة لأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية ويؤدي إلى مساءلتها تعويضيا من أجل عدم امتثالها لحكم الإلغاء..."**[117] – أو في **مادة تجاوز السلطة** كيفما أضافها تنقيح جانفي 2011.

والطعن بالتعقيب في الأحكام الإدارية المتعلقة بمادة تجاوز السلطة[118]، قد أضيف بمقتضى تنقيح 03 جانفي 2011 لقانون المحكمة الإدارية، عبر إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 66 جديد التي كانت لا تقر الطعن بالتعقيب في الأحكام الإدارية الصادرة في مادة تجاوز السلطة، وتعويضه بالفصـــل 67 جديد فقرة ثالثة الذي ينص على أنه "تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

كما يتسلط الطعن بالتعقيب أيضا على **الأحكـــام الإستعجالية** التي لم يشملها الإستثناء الوارد **بالفصل 67 جديد** من قانون المحكمة الإدارية قبل حتى تنقيحه، وهو ما انتهجته المحكمة الإدارية في عديد قراراتها بقولها **"أن الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية في المادة الإستعجالية تكون قابلة للطعن بالتعقيب طالما أنها أحكام نهائية وأن الإستثناء**

---

[117] -المحكمة الإدارية، قرارتعقيبي صادرعن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية عدد 310770 بتاريخ 27 نوفمبر 2010، المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني ضد الحبيب المليكي، (غير منشور).

[118] - أصبح بالإمكان الطعن بالتعقيب في مادة تجاوز السلطة بمقتضى تنقيح جانفي 2011 لقانون المحكمة الإدارية، يراجع القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 يتعلق بتنقيح ولإتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت. عدد 02 صادر في 07 جانفي 2011 ص 46.

الصريح من هذا الطعن لم يشملها، الأمر الذي يتجه معه إقرار الإختصاص التعقيبي بشأنها"[119] .

كما أنه لا يُقتصر **الطعن بالتعقيب** على الأحكام الإدارية فحسب بل يتسع مجاله ليشمل حتى **أحكام القضاء العدلي** (الفقرة الثالثة) إلى غيرها من القرارات الصادرة عن **الهياكل شبه القضائية** (الفقرة الرابعة).

الفقرة الثالثة: الطعن بالتعقيب في أحكام القضاء العدلي.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر تعقيبيا في **الأحكام الابتدائية النهائية** العدلية وفي غيرها من **الأحكام الإستئنافية الصادرة عن القضاء العدلي**، وذلك عملا بأحكام **الفصل 11 جديد** من قانون المحكمة الإدارية والذي ينص على أنه " **تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في:**

- **الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات و المعاليم الراجعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذلك الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات و المعاليم.**
- **الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية الصادرة في شأن مطالب الإعتراض على البطاقات التنفيذية المتعلقة باستخلاص ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخول لها قانونا استخلاص ديونها بمقتضى بطاقة تنفيذية".**

و يستخلص من الفصل 11 من قانون المحكمة الإدارية أن الطعن بالتعقيب يستهدف أحكاما قضائية صادرة:

- **أولا: الطعن بالتعقيب في قرارات قضائية صادرة في المادة الجبائية:**

- **كالطعن الموجه ضد قرارات اللجنة الخاصة بتوظيف الأداء المتعلق بالنزاعات المترتبة على أداء المداخيل والباتيندة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.**
- **الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية المتعلقة بالنزاعات المترتبة عن توظيف معاليم انتقال الملكية وعن استخلاص أداءات الدخل والباتيندة ومعاليم رقم المعاملات وأداءات انتقال الملكية والأداءات الجمركية.**
- **الدعاوى المقامة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية مباشرة في مادة استخلاص الأداء الجمركي.**
- **الطعن الموجه ضد قرارات محكمة الإستئناف المتعلقة بالنزاعات المترتبة عن توظيف واستخلاص أداءات دخل القيم المنقولة والأداءات غير المباشرة ومعاليم التسجيل.**
- **الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية المتعلقة بتوظيف واستخلاص الأداءات المحلية.**

---

[119] - المحكمة الإدارية، حكم استعجالي عدد 731106 صادر بتاريخ 24 جانفي 2009، السياري ضد والي جندوبة، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر ص 31.

أ- تعقيب قرارات محكمة الإستئناف في مادة التوظيف الإجباري:

يتخذ وزير المالية بوصفه السلطة الأصلية أو من ينوبه قرارا إداريا معللا في التوظيف الإجباري عملا بأحكام الفصل **50** من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، **ويتم الإعتراض على هذا القرار لدى المحكمة الإبتدائية** عملا بأحكام الفصل **54** من نفس المجلة.

ويُستأنف الحكم أمام محاكم الإستئناف في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالحكم عملا بأحكام **الفصل 67** من م.ح.إ.ج.، **لينتقل الاختصاص تعقيبيا أمام المحكمة الإدارية** عملا بأحكام **الفصل 69 فقرة أولى** من نفس المجلة الذي ينص على أنه "**يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقّحه أو تتمّمه**"[120].

ب- تعقيب قرارات الصادرة في مادة توظيف الأداءات و المعاليم الراجعة للجماعات المحلية واسترجاعها:

أورد **الفصل 11** من قانون المحكمة الإدارية إمكانية نظرها تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات و المعاليم المحلية دون تحديد، وكذلك في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المتعلقة باسترجاع تلك المعاليم و الأداءات، في حين **تقتصر مجلة الجباية المحلية في فصلها 26 على ذكر مجال النظر في النزاعات المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية مسندة في ذلك الإختصاص إلى حاكم الناحية الذي يكتسي حكمه الصبغة النهائية الأمر الذي لا يقبل معه هذا الحكم الطعن إلا بالتعقيب** بوصفه حكما نهائيا، وهو ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية بقولها أنه "**يتبين من الفصول23 إلى26 من مجلة الجباية المحلية أن المنازعة في أساس المعلوم على العقارات المبنية وفي احتسابه تتم في مرحلة أولى بموجب اعتراض تنظر فيه لجنة المراجعة قبل أن يرفع الأمر إلى محكمة الناحية المختصة ترابيا التي تبت في المنازعة بموجب حكم نهائي تصدره في الغرض**".[121]

أما في ما يتعلق بمساهمة المالكين في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى أسندت الإختصاص إلى المحاكم المختصة التي قد تكون محكمة الناحية أو المحكمة الإبتدائية التي تنظر استئنافيا في قرارات لجنة المراجعة في أجل **60** يوما من إبلاغ قرارات اللجنة إلى المطلوبين.

وبذلك تعتبر المحكمة الإدارية نفسها **المختصة بالنظر تعقيبيا في النزاعات التي تكتسي صبغة جبائية والمتعلقة بتوظيف الأداءات و المعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية واسترجاعها**" كما تعتبر أنه "**... يكتسي صبغة جبائية صرفة النزاع المتعلق بالمصادقة على تقرير اختبار وتقدير قيمة العقار المباع وذلك قصد تحديد المعاليم المستوجبة قانونا لتسجيل الكتب الناقل لملكية ذلك العقار**"[122]، **الأمر الذي يرجع فيه الإختصاص إلى القضاء الإداري تعقيبيا**، ولا ينعقد اختصاص محكمة الإستئناف بالنظر في

---

[120] - نص الفصل 54 م.ح.إ.ج على أهم الدعاوى التي يتناولها القضاء العدلي ابتدائيا واستئنافيا والقضاء الإداري تعقيبيا ومن أهمها الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري أو المتعلقة باسترجاعه، وكذلك في الطعون في أعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو باسترجاعه، راجع المجلة الجبائية : مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المعلق عليها، منشورات أنيس بالطيب، مجمع الأطرش تونس 2009 ص64.

[121] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 38309 بتاريخ 12 أكتوبر 2009، قابض المالية ببلدية تونس ضد شركة سوفتوار، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009 مرجع سابق الذكر، ص643 .

[122] - المحكمة الإدارية، قضية عدد 36 بتاريخ 10 أفريل 2001، فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص 1999-2006، محسن الرياحي، مركز النشر الجامعي 2007، ص85 وما بعده.

هذه هذا النوع من الدعاوى وهو ما سايرته المحكمة الإدارية بقولها "**وحيث عملا بواجب التمييز بين النزاعات المتعلقة بقاعدة الأداء وتلك المتعلقة باستخلاصه، تكون محكمة الإستئناف قد خرقت قواعد الاختصاص لما تولت إعادة النظر في سلامة التوظيف من حيث الأصل**"[123].

وتضيف المحكمة أيضا أنه "**طالما أن المصادقة على تقرير الاختبار من محكمة الإستئناف تدخل ضمن الأحكام النهائية المتعلقة بتوظيف الأداءات و المعاليم فإن الطعن الموجه ضدها يكون من أنظار المحكمة الإدارية تعقيبيا عملا بأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996**".

و تُـعتبـرُ المحكمة الإدارية في نفس هذا القرار أنه "**ولئن كان النزاع الراهن يتعلق بالمصادقة على اختبار مأذون به قضائيا، فإنه طالما كان منطلق القضية هو تقدير قيمة عقار من أجل تحديد معاليم التسجيل فإن النزاع برمته يكون من الإختصاص التعقيبي للمحكمة الإدارية عملا بالفصل 11 من قانون غرة جوان 1972**"[124].

و **تنظر المحكمة الإدارية بدوائرها التعقيبية** في الطعون المرفوعة لديها في ما يتعلق **باسترجاع الأداءات أو المعاليم المدفوعة خطأ** وهو ما قررته نفس المحكمة بقولها"**أن المطالبة باسترجاع أموال دفعت خطأ يكون خاضعا إلى القاضي الجبائي إذا ما طرح مسألة جبائية تتمثل في التثبت من شرعية الأداء ويدخل بالتالي ضمن مرجع نظر المحكمة تعقيبيا لا استئنافيا**"[125].

وقد ضبط المشرع التونسي طريقة الاسترجاع ضمن **مجلة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 15 -1 وما بعده) ومجلة التسجيل والطابع الجبائي (الفصل 74 وما بعده) ومجلة الضريبة على الدخل** سواء **للأشخاص الطبيعيين** أو الضريبة على **الشركات** وكذلك **مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**[126].

ت- تعقيب القرارات الصادرة في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات: موضوع الفصول 53 إلى 69 م.ج.إ.ج:

تختصُّ المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف بالنظر في المنازعات الناشئة في مثل هذا الإختصاص كيفما نظمه **الفصل 40 من م.ج.م.** في فقرته **2** و كذلك **الفصل 63** من نفس المجلة (مجلة الجباية المحلية)، **لينتهي النظر في هذه النزاعات تعقيبيا لدى المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 69** من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الذي ينص على أنه "**يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من ذات المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية...**".

---

[123] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 38309 بتاريخ 12 أكتوبر 2009، مذكور سابقا.

[124] - المحكمة الإدارية، نفس القرار التعقيبي السابق، مذكور أيضا في كتاب إجراءات النزاع الإداري، عبد الرزاق بن خليفة، ص 120.

[125] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 1528 بتاريخ 20 نوفمبر 1995، م.ع.ن.د. في حق الإدارة العامة للديوانة ضد الزناد. عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق الذكر ص 120.

[126] - لمزيد التعمق في كيفية استرجاع ما وقع دفعه لإدارة الجباية دون حق يراجع في هذا الإطار كتاب: إجراءات التقاضي والتنفيذ في المادة الجبائية، كمال العياري، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية 2009، ص 243 وما بعده.

ث- تعقيب قرارات محكمة الإستئناف في مجال استخلاص الديون :

نص المشرع التونسي ضمن **الفصل 11-2 جديد** من قانون غرة جوان أنه **"تنظر المحكمة الإدارية في ... الطعن الموجه ضد الأحكام النهائية الصادرة في شأن مطالب الإعتراض على البطاقات التنفيذية المتعلقة باستخلاص ديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخول لها قانونا استخلاص ديونها بمقتضى بطاقة تنفيذية".**

وقد سايرت المحكمة الإدارية هذا الإتجاه معتبرة أنها **"المختصة تعقيبيا في مادة الإعتراض على بطاقات الإلزام وبطاقات الجبر**[127]".

كما اعتمد المشرع التونسي في نفس هذا الإتجاه على **الفصل 27** من **مجلة المحاسبة العمومية** الذي يمكن الدولة من استخلاص ديونها بالإعتماد على السندات التنفيذية –بطاقات الإلزام- تجاه مدينيها المتخلفين عن سداد ديونهم وكانت لمؤسساتها وهياكلها –بنوك، بلديات، مندوبيات جهوية للفلاحة وغيرها- المصلحة والصفة في القيام، كما أنه لكل متضرر من بطاقات الجبر إمكانية **رفع الطعن بالتعقيب ضد هذه السندات المسلطة عليه و ذلك ضد سائر الأحكام النهائية الجبائية، متوجها بذلك إلى المحكمة الإدارية دون لبس**[128]، بعد أن كان قد توجه بالطعن بالإعتراض على هذه السندات أمام القضاء العدلي -محكمة الإستئناف- إلا ما استثني منها بنص خاص.

وكعادتها لم تتخلف المحكمة الإدارية عن مسايرة هذا التشريع بقولها أنه**"رغم الصبغة الإدارية للبطاقات التنفيذية فإن المشرع جعل البت في الإعتراض عليها من اختصاص محاكم الإستئناف العدلية وذلك عملا بأحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية وأما التعقيب فيرجع لاختصاص هذه المحكمة (الإدارية) حسب ما اقتضاه الفصل 11 من قانون غرة جوان مما يجعل النزاع الراهن والحالة ما ذكر خارجا عن ولاية هذه المحكمة استئنافيا**[129]".

"وقد ظل هذا الخلاف موجودا بسبب طريقة صياغة الفصل 11 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 والتي أثارت هي وطريقة تطبيقه من قبل المحكمة الإدارية نقدا شديدا لكن لما أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 زال اللبس وأصبحت المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر مطلب التعقيب دون لبس"[130].

---

[127] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 31596 بتاريخ 03 مارس 1997، الإتحاد المركزي لتعاضديات الكروم ضد الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، إجراءات النزاع الإداري، عبد الرزاق بن خليفة، مرجع سالف الذكر، ص 120.

* و"بطاقات الإلزام هي عبارة عن سند تنفيذي تصدره وتوقعه الإدارة بمفردها وتلتجئ الإدارة العامة إلى هذا السند لاستخلاص ما لها من ديون وأداءات لدى الأفراد والجماعات، وقد أحدث هذا النوع من السندات لأول مرة من طرف المشرع التونسي بمقتضى الأمر المؤرخ في 28 نوفمبر 1888 وذلك لضمان استخلاص الأداءات في أسرع وأقرب وقت ممكن"، لإستزادة حول ميدان اللجوء إلى بطاقات الإلزام يراجع الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية وكذلك كتاب "السندات التنفيذية الإدارية ما بين التشريع والتطبيق"، جويدة قيقة، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1996 ص 18 وما بعده.

[128] - عبد الله هلالي، الإستخلاص الجبري في المادة الجبائية الوسائل والضمانات في القانون التونسي والقانون المقارن، تونس 2008، ص 345.

[129] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 22411 بتاريخ 27 أكتوبر 2000، خليفة ضد قابض المالية بسوسة، إجراءات النزاع الإدارية، عبد الرزاق بن خليفة، مرجع سالف الذكر، ص 120.

[130] - سامي الجبالي، "الإعتراض على بطاقات الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الإجتماعي"، محاضرة ختم التمرين في مهنة المحاماة، 2011/2010، ص 22.

ج- تعقيب بعض القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في المادة الجمركية:

تختص المحاكم الإبتدائية في النزاعات المتعلقة بالمعاليم الجمركية وتكون أحكامها أحكاما نهائية عدلية مثلما نظمتها **الفصول 227 و229 من مجلة القمارق**، الأمر الذي يكون معه الإختصاص مسندا بالنص إلى **المحكمة الإدارية استئنافيا وتعقيبيا** عملا بأحكام الفصول المتقدمة من مجلة القمارق.

وقد اتجهت **المحكمة الإدارية** في نفس هذا الإتجاه بقولها أنه "**ولئن اقتضى الفصل 227 من المجلة القمرقية أن المحاكم الإبتدائية المنتصبة للبت في النوازل المدنية لها وحدها أهلية النظر في المنازعات التي تخص الإمتناع عن دفع المعاليم والاعتراضات ضد بطاقات الإلزام وعدم إبرائها بتواصل الضمانة والقضايا القمرقية الأخرى إلا أن الإستئناف والتعقيب يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية طبق الفصل الثاني القديم من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية**[131]".

• ثانيا: الطعن بالتعقيب في قرارات قضائية متعلقة بمادة الهيئات المهنية:

تنظر المحكمة الإدارية بدوائرها التعقيبية في مطالب تعقيب قرارات محكمة الإستئناف المتعلقة بمادة الهيئات المهنية أو **شبهها**[132] (في مجال المهن الحرة) كيفما نص على ذلك **الفصل 13** من **قانون المحكمة الإدارية** على أنه "**تنظر المحكمة الإدارية تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الإستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية**"، كما هو الحال في الطعن بالتعقيب في القرارات الإستئنافية التأديبية الصادرة عن محكمة الإستئناف في إطار القضاء العدلي وذلك في ما يتعلق بالطعن من قبل من له الصفة والمصلحة في **قرارات الهيئة الوطنية للمحامين** ذلك أن **المحكمة الإدارية** اعتبرت أنها مختصة بالنظر" **تعقيبيا في القرارات الصادرة عن هيئة مهنية والمتعلقة بالترسيم بالجدول**"[133]، **وغيرها من الطعون** المرفوعة لديها في القرارات الإستئنافية التأديبية المتعلقة أساسا **بقرار التسعيرة للمحامين**[134] **أو بتأديبهم**[135] وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالقرار محل الطعن، والتي تصدرها محكمة الإستئناف طعنا في قرارات الهيئة المهنية المختصة[136].

---

[131] - المحكمة الإدارية، قضية عدد 11 بتاريخ 02 مارس 2000، فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص 1999-2006، محسن الرياحي، مركز النشر الجامعي 2007، ص 29 وما بعده.

[132] - الهياكل شبه القضائية هي تلك الهياكل التي تقترب كثيرا من تركيبة المحاكم وصفة أعضاءها (على مستوى عضوي وهيكلي)، والتي تفرض إتباع جملة من الإجراءات الشكلية شبيهة بالمرافعات المدنية والتجارية (اعتماد العرائض، وإتباع آجال معينة في الطعن، إمكانية الدفاع بواسطة محامي، وجوب تعليل القرار والطعن فيه ونعته بالإستئناف، أو بالتماس إعادة النظر وغيرها من طرق الطعن، وكل ذلك بوجب احترام الشكل في الإجراءات) أو حتى قريبة منها أين يكون القرار المتخذ فيها شبيها بالقرار القضائي، عياض بن عاشور، القضاء الإداري فقه المرافعات الإدارية، مرجع سابق الذكر، ص 364 .

[133] - المحكمة الإدارية، قضية عدد 70 بتاريخ 12 أفريل 1979، السنوسي ضد الهيئة الوطنية للمحامين، إجراءات النزاع الإدارية، مرجع سابق، ص 120.

[134] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 37256 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2008، الصادق ضد الهمندي، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2010 ص 629.

[135] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 36830 صادر بتاريخ 10 مارس 2008، الهيئة الوطنية للمحامين ضد الدلهومي، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2010 ص 626.

[136] - الفصل 76 جديد من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ر.ر.ج.ت. عدد 63 لسنة 2011 مؤرخ بتاريخ 23 أوت 2011، كما ذكر هذا المرسوم كاملا بكتاب: " القوانين الإنتقالية للمرحلة الإنتقالية الأولى الصادرة ما بين 14 جانفي و23 أكتوبر 2011"، علي كحلون، مجمع

ولا يترتب عن الطعن بالتعقيب لدى المحكمة الإدارية في القرارات الإستئنافية التأديبية والمتعلقة أساسا بتأديب المحامي توقيف التنفيذ عملا بمبدأ إستقلالية الخطأ التأديبي عن الخطأ المدني، وبالتالي فإن مآل التتبع التأديبي لا تأثير له على قيام المسؤولية المدنية للمحامي[137].

وتمتد ولاية المحكمة الإدارية تعقيبيا أيضا في النظر في الطعون المرفوعة لديها ضد الأحكام الإستئنافية الصادرة **في المجال التأديبي** في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار (الفصل 33 من قانون تنظيم مهنة **المهندس المعماري**)، وكل ذلك عملا بأحكام الفقرة 3 من الفصل 35 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري.

كما أنه بالإمكان تعقيب قرارات محكمة الإستئناف المتعلقة **بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني للصيادلة** بوصفها من المهن الحرة أين ينعقد الإختصاص تعقيبيا إلى المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 49 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية[138] الذي ينص على أنه **"يمكن لكل طرف في النزاع لدى محكمة الإستئناف بتونس أن يطعن في قرارها لدى المحكمة الإدارية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل"**، كما**"تكون القرارات الصادرة عن دائرة التأديب معللة ولا تكون قابلة للطعن بالتعقيب إلا لدى المحكمة الإدارية" (الفصل 72 [139] من قانون تنظيم المهن الصيدلية)**

وهو نفس ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية بقولها أنه**"يتبين من مراجعة أوراق الملف المعروض على مجلس التنازع أن النزاع يتعلق بمساءلة صيدلي من أجل ما نسب إليه من مخالفة لقوانين المهنة...وحيث أسند المشرع اختصاص النظر تعقيبيا في النزاعات القائمة في المادة التأديبية بين الهيئات المهنية والأشخاص المنظورين تحتها إلى جهة القضاء الإدارية مما يجعل الإختصاص للنظر في النزاع الماثل معقودا للجلسة العامة للمحكمة الإدارية وحدها"**[140].

وفي هذا السياق تضيف المحكمة الإدارية أنه **"لا يمكن استئناف القرارات الصادرة عن هيئة الأطباء في المادة التأديبية أمام المحكمة الإدارية الذي يُقصَـرُ نظرها في هذه المادة في الطور التعقيبي[141]"**.

كما قضت **المحكمة الإدارية** في نفس هذا الإطار **برفض مطلب التعقيب لعدم الإختصاص** للمعقب الذي طعن في القرار الصادر عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة القاضي بإيقافه عن العمل لمدّة 10 أيام، معتبرة أن **"الإختصاص التعقيبي للمحكمة الإدارية في النزاعات الصادرة في شأنها قرارات تأديبية عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يتسلط على الأحكام الصادرة في هذه المادة عن محكمة الإستئناف ولا يمكن الطعن في القرارات التأديبية المشار إليها بالتعقيب مباشرة"**[142].

الأطرش للكتاب المختص تونس 2012 ص 405، كما ذكر أيضا بكتاب: "إجراءات مدنية وتجارية، القانون الإجرائي العام"، نورالدين الغزواني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2012، ص 162.

[137] - نورالدين الغزواني، "إجراءات مدنية وتجارية، القانون الإجرائي العام" مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2012، ص 162.

[138] - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30، 10-14 أوت 1973 ص 1388.

[139] - تنقح بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992.

[140] - المحكمة الإدارية، قرار مجلس تنازع الإختصاص في القضية عدد 41 بتاريخ 12 جويلية 2001، العيادي ضد المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص (1999-2006)، مرجع سابق الذكر ص 97.

[141] - المحكمة الإدارية، قضية عدد 24171 بتاريخ 25 أفريل 2003، بن سدرين ضد المجلس الوطني لعمادة الأطباء، إجراءات النزاع الإدارية، ص 121.

[142] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 35601 مؤرخ في 14 فيفري 2005، نجيب جعمون ضد المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، غير منشور.

• ثالثا: الطعن بالتعقيب في أحكام قضائية متعلقة منازعات انتخابية:

كما أن اختصاص المحكمة الإدارية تعقيبيا غير محدود بنزاعات الترسيم والتأديب في مجال المهن الحرة وغيرها فحسب، بل يتعداها للنظر في الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العدلي **"فيما يتعلق بالتسجيل بالقائمات الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية"، عملا بأحكام الفصل 12 جديد من قانون المحكمة الإدارية.**

كما أنه و على إثر إيقاف العمل بدستور 1959 والمجلة الإنتخابية بعد ثورة 14 جانفي 2011، وقع العمل بالمراسيم وخاصة منها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011، أسند للجلسة العامة بالمحكمة الإدارية إمكانية النظر تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد النتائج الأولية لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وهو ما أوردته المحكمة الإدارية في عديد قراراتها بقولها أنه قد **"يمكن الطعن أمام الجلسة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للإنتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها"**[143]

و"يكون الطعن بالإستئناف أمام القضـــاء العدلي و بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي لها **النظر تعقيبيا في القرارات الإستئنافية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية عامة** بالإضافة إلى أن التنقيحات التي شملت قانون المحكمة ذاتها لم تتعرض إلى الفصول المنظمة لإجراءات الطعن بالتعقيب بشكل جوهري، الأمر الذي ساهم إلى حد ما في استقرار فقه القضاء الإداري في هذا الشأن"[144].

وتمتد ولاية المحكمة الإدارية بالنظر تعقيبيا في الطعون المرفوعة لديها من قبل بعض الهياكل شبه القضائية كتلك الصادرة عن مجالس الهيئات المهنية أو غيرها و**التي تعد في الأصل قرارات إدارية، ينعقد النظر فيها استئنافيا إلى محكمة الإستئناف –العدلية - لترفع بعد ذلك مطالب الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية.**

• رابعا: تعقيب قرارات اللجنة المصرفية:

تختص المحكمة الإدارية بالنظر تعقيبيا في مختلف الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية[145] وذلك عملا بمنطوق **الفصل 13 مكرر ثالثا**[146] من القانون عدد 40 لسنة 1972 و الذي نص على أنه **"يمكن الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية".**

---

[143] - المحكمة الإدارية، قضية عدد 05 بتاريخ 02 نوفمبر 2011، جمال بن جميع ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، مذكور بمقال بعنوان " النزاعات المتعلقة بنتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي"، عصام بن حسن، للإستزادة في نفس هذا السياق يراجع "حولية فقه القضاء التونسي منشورات الدكتورا بكلية الحقوق بصفاقس"، 2013 ص16.

[144] - محمد نضال شلفوح، " الطعن في قرارات الهيئة الوطنية للمحامين"، محاضرة ختم التمرين في مهنة المحاماة، فرع تونس، أفريل 2010.

[145] - وهي عبارة عن لجنة خاصة بالنظر في منازعات البنوك وتطرح في الإطار البنكي، وهي بمثابة الهيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات تكون قابلة للطعن بالتعقيب، وقد أحدثت اللجنة المصرفية بمقتضى قانون 27 فيفري 1967 المتعلق بالقانون عدد 25 لسنة 1994.

[146] - أضيف بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، (ر.ر.ج.ت. عـــدد 15 لسنة 1994 ص300).

هــذا ويرفع مطلب التعقيب في أجل30 يوما الموالية لتاريخ الإعلام بقرار اللجنة، ولا يوقف هذا النوع من الطعن تنفيذ قرارها إلا بمطلب في إيقاف تنفيذ قرار اللجنة والذي يبت فيه الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في ظرف شهر (في إطار قضية استعجالية ترفع ممن له الصفة والمصلحة في ذلك).

- **خامسا: الطعن بالتعقيب في قرارات لجنة المنافسة:**

و قد أقر المشرع التونسي أيضا ضمن **الفصل 21 من قانون المنافسة والأسعار** إمكانية **الطعن بالاستئناف والتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة** خلاف لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أحال النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة الإستئناف بباريس بمقتضى قانون 06 جويلية 1987[147]، إلا أن **المجلس الدستوري الفرنسي اقر بالصبغة الإدارية لمجلس المنافسة في قرار مؤرخ في 23 جانفي 1987 باعتباره هيئة إدارية[148].**

وقد نص **الفصل21 جديد من قانون المنافسة** على أنه **"يمكن الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا لقانون غرة جوان 1972..."**.

والملاحظ أنه في قصر المشرع التونسي الطعن بالإستئناف أو بالتعقيب في قرارات مجلس المنافسة على أنظار القضاء الإداري إنما يعكس طبيعة مجلس المنافسة نفسه باعتباره **هيئة إدارية مختصة بالفصل في نزاعات المنافسة الأمر الذي يُـكسي قراراتها بالطابع الإداري[149].**

ويقدم المعقب مستندات طعنه بالتعقيب في أجل لا يزيد عن **60** يوم من تاريخ رفع مطلب الطعن بالتعقيب إلى كتابة المحكمة الإدارية بعد تبليغ نسخة منها (المذكرة) إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الطعن بالتعقيب.

لقد نظم المشرع التونسي أحكام الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية وذلك بالفصول **67 جديد[150]** إلى **76 جديد من قانون غرة جوان 1972**، وإن تعهّد المحكمة الإدارية بدوائرها التعقيبية بملف الطعن بالتعقيب لا يكون إلا بإتباع جملة من القواعد الإجرائية و**الشروط القانونية في رفع الطعن بالتعقيب** (الفقرة الأولى) التي ترتب في مرحلة متقدمة **آثارا قانونية** (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط رفع ملف الطعن بالتعقيب.

تتعهد المحكمة الإدارية بالنظر في مطالب الطعن التعقيب متى ما توفرت في القائم بالطعن الشروط الشكلية والجوهرية عملا بأحكام **الفصل 67 جديد وما بعده** من قانون غرة جوان 1972 وإلا سقط طعنه.

147- J.OR.F. du 07 juillet 1987.

148- D. Brault, Droit de la concurrence comparé, vers un ordre concurrentiel mondial, Ed, Economica : 1995, p450.

149 - محرز بوصيان، نظام تطور الأسعار في القانون عدد 64 لسنة 1991، مجلة القضاء والتشريع عدد خاص بالمنافسة 07 جويلية 1995 ص 41، وراجع في هذا الإطار موقف الوزير أثناء المداولات والذي اعتبر أن قرارات مجلس المنافسة تتسم بالطابع الإداري، مداولات مجلس النواب حول مشروع قانون يتعلق بالمنافسة والأسعار عدد 36 جلسة 23 جويلية 1991 ص 2204.

150 - تنقح بالقانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 متعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 والمؤرخ في 01 جول 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، (ر.ر.ج.ت. عدد02 بتاريخ 07 جانفي 2011 ص47).

1- توفر شرط الصفة والمصلحة:

يُرفع الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة أو من كل من كان معنيا بالحكم المطعون فيه، وهو نفس توجه المشرع الفرنسي في الفصلين **822** فقرة 1 وفقرة 2 من قانون تنظيم القضاء الإداري الفرنسي الذي اشترط أن يكون المعقب ذو مصلحة في القيام بالطعن بالتعقيب، وهو نفس ما اتجه إليه المشرع المصري نفسه، أما المشرع التونسي فقد نصص في الفقرة الأولى من **الفصل 70 جديد** من قانون المحكمة الإدارية على أنه **"لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه"**[151].

والطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادرا ضد الدولة بدفع مبلغ مالي أو برفع عُقل أجرتها الدولة لاستخلاص أموالها أو إذا كان الحكم صادرا باعدام بعض الوثائق، فإن الطعن بالتعقيب في هذه الصور المخصوصة يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ويجب أن **يُـرفع مطلب الطعن بالتعقيب بواسطة محام لدى التعقيب**[152] **وأن يحمل المطلب إمضاء المحامي وختمه**، وقد اعتبرت **المحكمة الإدارية** أن **"إمضاء مطلب التعقيب يعد من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب"**[153] وهو إجراء أساسي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[154] عملا بمقتضيات **الفصل 67 جديد**[155] من ذات القانون.

إلا أن المشرع التونسي قد أضاف **فقرة ثالثة جديدة للفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية وذلك بمقتضى تنقيح جانفي 2011 نفسه بمقتضاه "أعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة"**، مثلما هو الحال بالنسبة إلى **"الإدارة العامة للأداءات بوصفها المصلحة المالية التي لها صفة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة بالتوظيف الإجباري إلا أن ذلك أيضا لا يحول دون تمثيلها لدى المحاكم من طرف الإدارات اللامحورية التابعة لها على غرار المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات وذلك سواء طالبة أو مطلوبة"**[156].

إلا أن مصالح الجباية عموما تعد **"معفاة من إنابة محام في القضايا الجبائية المنشورة أمام المحاكم...إلا أن اشتراط التنبيه ضمن عريضة الدعوى على المصلحة الجبائية بضرورة تقديم جوابها كتابة**

---

[151] - نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996، مذكور سابقا.

[152] - يلاحظ أنه "لئن كان المعقب له صفة المحامي المرسم لدى التعقيب فهو غير مسموح له برفع طعنه بصورة مباشرة ذلك أن النيابة تقتضي اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبه"، قرار تعقيبي عـ32295ـدد بتاريخ 18 أكتوبر 1999 بالمحرصية ضد خير الدين، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق ص 301، وكذلك "إذا اشترط المشرع أن يكون القيام بواسطة محام فإنه لا يسوغ للمدعين من الذين ينتهون مهنة المحاماة أن يتولوا رفع الطعن بصفة شخصية ومباشرة ضرورة أن النيابة تقتضي اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبه"، قرار تعقيبي عـ39144ـدد بتاريخ 23 نوفمبر 2009 علي ضد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009 مجمع الأطرش مرجع سابق الذكر ص 98

[153] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي إداري عدد 32525 بتاريخ 22 أكتوبر 2001، الإدارة العامة للمراقبة الجبائية ضد العبيدي، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق الذكر ص 298.

[154] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 31933 بتاريخ 26 جوان 2000 ع.الإمام ضد وزير المالية في حق الإدارة العامة للمراقبة الجبائية، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق الذكر، إلا أنه لا يمكن أخذ هذه القاعدة على إطلاقها ذلك أن **"القاعدة الأصولية تقتضي أن لا يثير القاضي من تلقاء نفسه خللا إجرائيا** لتعلقه بالنظام العام إلا إذا برز بصورة جلية من خلال أوراق القضية"، قرار تعقيبي عدد 32169 بتاريخ 30 أكتوبر 2000، شركة شعبان ضد الإدارة العامة للمراقبة الجبائية، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق الذكر ص 314.

[155] - نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، مذكور سابقا.

[156] - قرار تعقيبي عـ36471ـدد في 10 مارس 2008 غيو ضد الإدارة العامة للأداءات، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008 مجمع الأطرش مرجع سابق ص 491.

بواسطة محام طبقا للفصل 70 مرافعات مدنية هو إجراء فاقد لجدواه ولا يمكن أن يترتب على عدم التنصيص عليه بطلان العريضة"[157]

وقد خول **الفصل 69-1** من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لأعوان الإدارة الجبائية **متابعة القضايا لدى المحاكم دون حاجة لإنابة محام أمام كل المحاكم ما عدا القضايا التي من اختصاص نزاعات الدولة**، كما هو الشأن أيضا في **النزاعات الجبائية التي تكون فيها وزارة المالية طرفا** الأمر الذي لا يتطلب إنابة محامي عملا بمنطوق **الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972.**

كما أنه **للمكلف العام بنزاعات الدولة** تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة[158] لدى سائر المحاكم إذ له رفع مطلب التعقيب بنفسه كما له أن يوكل محاميا للقيام بذلك نيابة عنه، الأمر الذي يكون معه رفع المطلب ضد الإدارات المذكورة مباشرة دون رفعه ضد المكلف العام باطلا شكلا وهو ما استقر عليه عمل المحكمة الإدارية فقها وقضاءً[159].

2- الإلتزام بآجال الطعن:

يُرفع الطعن بالتعقيب عملا بأحكام **الفصل 67 جديد** من قانون المحكمة الإدارية ممن له الصفة والمصلحة في أجل **ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه**، ويتسم المطلب بصيغته المختصرة **ويجب أن يحتوي على البيانات التالية وإلا بطل الطعن:**

- **أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه**[160].
- **أن يكون المطلب معلّـــلا**[161] **وكاشفا عن أسباب الطعن بصفة واضحة ودقيقة ومفصلة وغير مبهم مرتكز على أسباب قانونية وإلا بطل الطعن بطلانا مطلقا**[162].

3- تبليغ مستندات الطعن بصفة قانونية:

أوجب المشرع التونسي صلب **الفصل 68 جديد من قانون غرة جوان 1972** على كل معقب أن **يقدم خلال أجل لا يزيد عن الشهرين (60 يوم) من تاريخ تقديم مطلبه** إلى كتابة المحكمة الإدارية وأن يلتزم فيه كل طاعن بالتعقيب بما سيأتي وإلا سقط طعنه[163] وجوبا:

---

[157] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 36805 بتاريخ 10 أكتوبر 2009، حسن ضد الإدارة العامة للأداءات، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مجمع الأطرش، مرجع سابق الذكر، ص78.

[158] - يراجع القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة، مذكور سابقا.

[159] - المحكمة الإدارية، قرار استئنافي عدد 579 بتاريخ 29 ديسمبر 1988، م.ع.ن.د والديوان القومي للشؤون الجامعية ضد ورثة عبد الجليل بن سالم الرحايبي، المجموعة (1988-1989-1990) ص116، ذكر هذا القرار أيضا بكتاب المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، مصطفى صخري، مرجع سابق ص 427.

[160] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 31981 بتاريخ 26 جوان 2000، ع. الشاوش ضد الإدارة العامة للمراقبة الجبائية، إجراءات النزاع الإداري، عبد الرزاق بن خليفة مرجع سابق الذكر، ص 298.

[161] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 259 بتاريخ 23 ديسمبر 1982، محمد ضد الإدارة العامة للأداءات، نفس المرجع السابق، ص 298.

[162] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 31454 بتاريخ 18 أكتوبر 1999، بكار ضد مجلس عمادة المهندسين، مرجع سابق الذكر، ص 298، وتراجع في هذا الإطار باقي القرارات التعقيبية الواردة بنفس المرجع والصفحة.

[163] - المحكمة الإدارية، يُراجع القرارات الإدارية الواردة في هذا المعنى وهي أساسا: القرار التعقيبي عدد 07 بتاريخ 1976 وعدد 33315 بتاريخ 11 نوفمبر 2002 وعدد 32895 بتاريخ 20 ماي 2002 وعدد 106 بتاريخ 13 مارس 1980 وغيرها ...، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سالف الذكر، ص 302.

* **يجب أن يقدم محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام[164].**
* **يجب أن يقدم نسخة قانونية من القرار أو الحكم المطعون فيه وإلا سقط الطعن[165].**
* **يجب أن يقدم مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن[166].**
* **يجب أن يقدم نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.**

كما تجدر الملاحظة أنه قد **يسقط الطعن بالتعقيب** عند عدم التزام كل من له الصفة والمصلحة في تبليغ أو في استلام مستندات الطعن، أو تغافل **من له الصفة في تمثيل الدولة والوزارات المعنية في استلام مستندات الطعن** (بوصفه معقب ضده) فيكون مآل الطعن البطلان والسقوط، على ذلك شدد القاضي الإداري التونسي على ضرورة احترام إجراءات الطعن بالتعقيب صلب قانون المحكمة الإدارية وغيرها مما ذكر في نصوص أخرى خاصة متعلقة أساسا **بصفة المعقب ضده إن كان طرفا عموميا** مثلما هو الحال في الفصل 13 مكرر من **القانون عدد 64 لسنة 1991** المتعلق بالمنافسة والأسعار.

هذا وقد اعتبرت **المحكمة الإدارية** في نفس هذا المعنى أنه طالما أن **"النزاع الماثل يندرج ضمن القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها صلب الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار عدد 64 لسنة 1991، فإن إبلاغ مذكرة التعقيب في هذه المادة إلى المكلف العام في حق وزارة التجارة عوضا عن الوزير المكلف بالتجارة مباشرة يعد خرقا لما اقتضاه الفصل 13 مكرر من قانون المنافسة ويصيره معيبا و عرضة للجزاء المنصوص عليه بالفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية...واتجه التصريح بسقوط الطعن بالتعقيب..."**[167].

وتجدر الملاحظة إلى أن **إجراءات تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب** في قرارات محكمة الإستئناف المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها **بالفصل 54 من م.ح.إ.ج.** في المادة الجبائية، ثم **إعلام قرارات التعقيب وغيرها من الوثائق** يرجع بالأساس إلى مصالح الجباية أو عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين عملا بأحكام **الفقرة 2 من الفصل 69 م.ح.إ.ج.**

إلا أن هذا الموقف على مستوى إجراءات التبليغ والإعلام في التداعي الجبائي قد لا يكون على إطلاقه أو محل إجماع، طالما أن الفقرة 2 الفصل 69 من م.ح.إ.ج قد حسمت المسألة بذكرها "طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الإدارية"، مما يعني أن كل ما خرج عن نطاق إجراءات النزاع الإداري ضمن قانون المحكمة الإدارية لا يلزم القاضي الإداري إلا إذا سكت قانون المحكمة الإدارية عن تفصيل ذلك[168].

كما أنه بإمكان المعقب الذي قضت **المحكمة الإدارية بسقوط طعنه دون خوضها في أصل النزاع**، أن يتدارك أمره على مستوى قبول مطلب التعقيب شكلا مرة ثانية من قبل الدائرة التعقيبية بالمحكمة الإدارية، إذا ما عاود الطعن بالتعقيب في نفس القضية **وقبل انقضاء الشهر من تاريخ إعلامه بالقرار المطعون فيه**، وهو نفس موقف **المحكمة الإدارية** بقولها أنه **"إذا قضى حكمٌ بسقوط الطعن (في2008/4/21) بعد رفع المطلب الأول**

---

[164] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 563 صادر بتاريخ 21 فيفري 1985، غير منشور.

[165] - المحكمة الإدارية تعتبر أن "عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه في أجل 60 يوما يؤدي إلى سقوط الطعن"، قرار تعقيبي عدد 17 بتاريخ 13 ديسمبر 1976 ، المجموعة.

[166] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 09 صادر بتاريخ 04 أفريل 1976، غير منشور.

[167] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 36510 بتاريخ 17 نوفمبر 2008، شركة نقل البضائع بالجنوب التونسي ضد وزير التجارة، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008، ص 659.

[168] - يراجع في هذا السياق، كمال العياري، إجراءات التقاضي والتنفيذ في المادة الجبائية، مجمع الأطرش، تونس 2009، ص 234.

في2008/1/8) دون الخوض في أصل النزاع وقدمت المعقبة مطلبها الثاني (في2007/5/22) قبل انقضاء شهر من تاريخ إعلامها بالقرار المطعون فيه (في2007/4/23) طبقا للفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية، فإنه يتجه رد دفع المعقب ضده وقبول مطلب التعقيب شكلا لتقديمه ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني"[169].

هذا وقد شدد المشرع التونسي على ضرورة الالتزام بإجراءات الطعن بالتعقيب في الأحكام الإدارية وخاصة عند رفع مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة الإدارية والتقيد **بأجل الطعن (30 يوما** من تاريخ الإعلام بالحكم) ثم تبليغ **مستندات الطعن ممن له المصلحة (60 يوما** من تاريخ تقديم مطلب الطعن بالتعقيب) **إلى من له الصفة مشفوعة بكل المؤيدات التي من المفروض أن تكون ومفصلة وجوبا، مع مناقشة كل مطعن على حدى ضمن مطلب التعقيب و بمذكرة الطعن**، كما أن مجرد "**السهو عن ذكر المطاعن مفصلة وبكل دقة ضمن مطلب التعقيب والاكتفاء بذكرها بمستندات الطعن أو العكس يُـرتب وجوبا بطلان الطعن**"[170].

وقد استقر فقه قضاء **المحكمة الإدارية** على اعتبار أن"**التعقيب العرضي لا يقبل إلا إذا كان موضوع نص قانوني يجيزه بصورة واضحة وصريحة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي تقتضي ألا قياس في الإجراءات**"[171].

الفقرة الثانية: آثار الطعن بالتعقيب.

يترتب عن رفع الطعن بالتعقيب عدة آثار قانونية أهمها ما يحمل الدائرة التعقيبية الإدارية على **البت في مطالب الطعن بالتعقيب (1)** أو **بإيقاف القرار المعقب من عدمه(2).**

(1) البت في ملف الطعن بالتعقيب:

تنظر المحكمة الإدارية في مطالب الطعن بالتعقيب عن طريق **دوائرها التعقيبية** (وهي المختصة مبدئيا) عملا بمقتضيات **الفصل 21 ثالثا** من قانون المحكمة الإدارية والذي بمقتضاه **"تختص الدوائر التعقيبية بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون"**[172] كما أنه عملا بأحكام **الفقرة الأولى** من **الفصل 21 جديد**[173] من القانون ذاته قد تعقد **الجلسة العامة التعقيبية**[174] (هي الهيكل الأساسي الأعلى في المحكمة الإدارية متركبة من أعضاء من المحكمة وهم الرئيس الأول ورؤساء الدوائر ورؤساء الأقسام)، وتعقد جلساتها بدعوة من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وبرئاسته... للنظر" **تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر**

---

[169] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 38657 بتاريخ 01 ديسمبر 2008، شركة البكوش وشركاؤه ضد وزير التجارة، نفس المرجع السابق، ص 667.

[170] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 31964 بتاريخ 06 مارس 2000، النوبي ضد الإدارة العامة للمراقبة الجبائية، إجراءات النزاع الإداري، ص 304.

[171] -المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 39322 بتاريخ 30 مارس 2009، صندوق الضمان الإجتماعي ضد الشركة التونسية للتجهيزات الكهربائية، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر، ص 66.

[172] - أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 مذكور سابقا.

[173] -أضيف هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 والمنقح والمتمم للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، ر.ر.ج.ت.عدد02 صادر بتاريخ 07 جانفي 2011 ص46.

[174] - أبقى قانون 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية الجلسة العامة التعقيبية ذات الإختصاص المبدئي (الفصول 72، 73، 74، 75، 76) ذلك أن الفصل 76 مكرر نص على أنه "تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة للجلسة العامة"، وكأني بالمشرع التونسي رغب في المحافظة على الصيغة القديمة للنص القانوني أين كانت الجلسة العامة هي وحدها صاحبة الإختصاص دون سواها.

التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون..." [175].

ويضيف الفصل21 جديد في فقرته2 أنه "ترفع للجلسة العامة التعقيبية القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها".

وفي العموم يكون مآل البت في مطالب الطعن بالتعقيب عملا بمقتضيات الفصول 73 و74 و75 من قانون 1 جوان 1972 إما **برفض الطعن (أ)** أو **بالنقض (ب)** أو **بالحكم في الأصل (ج).**

أ- رفض مطالب الطعن بالتعقيب:

- **رفض الطعن شكلا:**

يكون أحيانا مآل مطالب الطعن بالتعقيب الرفض شكلا بسبب عدم تحقق الشروط الشكلية في ملف الطعن بالتعقيب، كأن يغيب شرط **احترام أجل الطعن القانوني** المبين في **الفصل 67 جديد (30 يوما** من تاريخ الإعلام بالحكم محل الطعن)، أو شرط **الصفة والمصلحة أو الأهلية**[176] وهي جميعها من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها[177] أو كأن لا يتم تبليغ **مذكرة الطعن بالتعقيب مع المؤيدات القانونية المتعلقة بالطعن** بواسطة محام لدى التعقيب خلال **60 يوما** من تاريخ رفع مطلب الطعن، فيكون مآل الدعوى الرفض شكلا لعدم احترام الشروط الإجرائية للطعن.

وقد رفضت **المحكمة الإدارية** مطلب التعقيب شكلا، للمعقب الذي كان قد خضع إلى مراقبة جبائية أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري، فقام باستئنافه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري ببنزرت والتي أصدرت قرارها موضوع الطـــعن، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية أنه **"إذا لم ينصّ المعقّب ضمن مطلب التعقيب على المطاعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه فإنّ المحكمة تقضي برفض مطلبه شكلا ذلك أن التعليل يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن عدم احترامها البطلان وهو ما تثيره المحكمة وتتمسّك به تلقائيا لتعلّقه بالنظام العام"**[178].

- **رفض الطعن موضوعا:**

قد تصرح المحكمة برفض الطعن أصلا (موضوعا) بعد أن قبلته شكلا وذلك لعدم وجاهة المطاعن المتمسك بها كأن تكون دفوعات **واقعية** ذلك أن **المحكمة الإدارية** في أحد قراراتها تصرح بسقوط بالطعن بالتعقيب كلما اتضح بالرجوع إلى عريضة الطعن أن التعقيب مُـركّز على **"أن المال الذي اشترى به حانوته راجع إلى زوجته وليس من ماله الخاص"**[179] أو أن تكون المطاعن مطاعن غير جدية[180] أو غامضة دون الاعتماد على أسانيد قانونية[181] أو عدم ذكر النص القانوني الذي وقع خرقه[182].

---

[175] - نص الفصل 75 جديد من قانون المحكمة الإدارية على أنه "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك من السبب فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا".

[176] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 825 بتاريخ 22 نوفمبر 1993 غير منشور.

[177] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 2133 بتاريخ 14 جويلية 1993 غير منشور.

[178] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي إداري عدد 35417 مؤرخ في 17 جانفي 2005، عبد المجيد مباركي ضد الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

[179] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي صادر بتاريخ 27 أفريل 1978 غير منشور.

كما رفضت **المحكمة الإدارية** مطلب التعقيب أصلا للمعقب الذي يطعن في القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بزغوان والقاضي برفض مطلب الإستئناف شكلا، معتبرة أنه **" لئن استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المصلحة المالية التي لها صفة التقاضي في النزاعات المتعلّقة بالطعن في القرارات الصادرة في مادّة التوظيف الإجباري هي الإدارة العامة للمراقبة الجبائية دون سواها من المصالح الإدارية الأخرى، فإنّ ذلك لا يمنع الإدارات اللامحورية التابعة لها ممثلة في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من تمثيلها لدى المحاكم في النزاعات المذكورة"**[183].

ورفضت **المحكمة الإدارية** مطلب التعقيب أصلا للمعقب الذي تعرّض إلى مراقبة جبائية أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري ضده تولى استئنافه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بزغوان التي قضت برفض الإستئناف شكلا، معتبرة **"أن تاريخ إيداع الرسالة المضمونة الوصول المتضمّنة لمطلب الإستئناف لدى مصالح البريد كما تقتضيه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من مجلّة الضريبة يعدّ التاريخ الوحيد المتحتّم اعتماده للبت في مدى احترام المستأنف للآجال القانونية للقيام بطعنه"**[184].

إلا أنه **للمحكمة الإدارية** أن**" لا تلتفت إلى الوقائع إلا بقدر ما ترتكبه هذه المحكمة من تشويه أو تحريف ينال من صحتها أو صحة الوصف القانوني الذي يضفيه عليها"**[185] ، كما أن **"رقابة قاضي التعقيب لا تمتد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف ضرورة أن هذه المسألة تتعلق بالموضوع وتبقى من أنضار قاضي الأصل إلا في حالة ثبوت خطأ فادح في التقدير"**[186].

و**"لئن كان تقدير حجية القرائن المدلى بها من الأطراف يندرج ضمن صلاحيات قاضي الموضوع فإن قاضي التعقيب يمكنه بسط رقابته على ذلك التقدير كلما كان مشوبا بخطأ فادح"**[187] كأن تعتمد محكمة الإستئناف خطأ تصريحا على الشرف لغاية نقض قرار التوظيف الإجباري على الرغم من أنه كان لاحقا لصدور قرار التوظيف الإجباري من جهة ولاحقا لصدور الحكم الإبتدائي من جهة أخرى مما يفقده كل حجية.

ب- **النقـــــــض**:

يتسلط النقض على الحكم المشوب بعيوب قانونية كضعف التعليل وغيرها، ويكون **النقض للقرار المطعون فيه جزئيا أو كليا بدون إحالة(1)، كما له أن يكون جزئيا أو كليا مع الإحالة(2).**

---

[180] -المحكمة الإدارية، تعتبر أنه "لا تقبل مستندات التعقيب التي تناقش عناصر واقعية صرفة"، قرار تعقيبي عدد 41 بتاريخ 27 أفريل 1978، فقه قضاء المحكمة الإدارية 1975-1993 ص41.

[181] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 176 بتاريخ 24 فيفري 1981، غير منشور.

[182] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 177 بتاريخ 28 ماي 1981، غير منشور.

[183] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 34333 مؤرخ في 17 جانفي 2005، الصادق نجم الدين البغدادي ضد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان.

[184] -المحكمة الإدارية، نفس القرار التعقيبي السابق.

[185] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1982، الشركة.../ الإدارة العامة للأداءات، المجموعة ص115.

[186] -المحكمة الإدارية، قرار تعقيب عدد 38525 بتاريخ 19 جانفي 2009، الإدارة العامة للأداءات ضد شركة الواحة للتقنية، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سالف الذكر، ص436.

[187] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيب عدد 38022 بتاريخ 14 فيفري 2009، الإدارة العامة للأداءات ضد الهادي، نفس المرجع السابق، ص468.

- **نقض القرار المطعون فيه جزئيا أو كليا بدون إحالة:**

والنقض بدون إحالة في مستوييه الجزئي أو الكلي له صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن يقتصر القاضي على حذف الجزء المنقوص من غير أن يترتب على هذا الحذف تأثير على منطوق الحكم، فهو تعديل للحكم لا يغير النتيجة النهائية المتوصل إليها من قبل قضاة الموضوع.

- **الصـــورة الثانية**: في صورة إذا لم يبق موجب لإعادة النظر، كنقض الحكم لعدم اختصاص القاضي الإداري، أو أن تكون الدعوى حرية بأن تعارض بعدم سماع الدعوى، أو أن تكون الدعوى حرية بعدم القبول لدى قاضي الموضوع.

هذا وقد نص المشرع التونسي عموما في **الفصل 74 جديد** من قانون المحكمة الإدارية على أنه **"يمكن للجلسة العامة أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم بدون إحالة، إذا رأت مجرد الحذف يغني عن إعادة النظر، كما لها أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما انعدم موجب لإعادة النظر"** وبذلك لا فائدة من إحالة ملف القضية على المحكمة المطعون في قرارها كأن يكون القرار قد صدر عن جلسة قضائية غير مشكلة طبق القانون أو لخرق قاعدة قانونية متعلقة بالاختصاص الحكمـــي، لذلك **" للمحكمة الإدارية أن تنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة إذا لم يكن هناك ما يقضي فيه"**[188]**، وكذلك انتهجت المحكمة الإدارية نفس الموقف في قرارها التعقيبي عدد 37961 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2008 شركة الضمائد الطبية ضد الإدارة العامة للإداءات.**

- **نقض القرار المطعون فيه جزئيا أو كليا مع الإحالة:**

يفترض في حالة النقض الكلي أو الجزئي مع الإحالة إعادة نشر القضية من جديد للنظر فيها حسب الإجراءات المتبعة وفق ما ورد **بالفقرة 2 من الفصل 73 جديد** من قانون المحكمة الإدارية وكل ذلك بطلب من الأحرص من الطرفين معقبا أو معقبا ضده، وهو نفس ما اتجهت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن **"القرار التعقيبي الصادر بالنقض يؤدي إلى إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم الذي تسلط عليه الطعن، ويترتب عن قرار النقض استعادة محكمة الإحالة لكامل سلطتها للنظر من جديد في النزاع المعروض عليها برمته ويمكنها بطلب من أحرص الأطراف التعرض إلى جميع المسائل القانونية المطروحة أمامها باستثناء ما تم الحسم فيه من لدن محكمة التعقيب"**[189]**.**

ويكون **نقض القرار المطعون فيه جزئيا مع الإحالة** أن تقبل المحكمة الإدارية بعض المطاعن دون أن يشمل النظر كامل أجزاء القرار المعقب بل فقط ما تسلط عليه النقض باعتباره نقض جزئي أما باقي أجزاء الحكم التي رُفِض الطعن في شأنها فقد اتصل بها القضاء ولا وجه لإعادة البت فيها.

ويعكس **نقض القرار المطعون فيه كليا مع الإحالة** وجاهة المطاعن المتمسك بها في حدود ما تسلط عليه الإستئناف عملا بأحكام **الفصل 65 جديد** من قانون المحكمة الإدارية ذلك أن **"الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في حدود ما تسلط عليه الإستئناف، والدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم"**، ومثال القرار

---

[188] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 74 صادر بتاريخ 14 فيفري 1980، فقه قضاء المحكمة الإدارية 1975-1993، ص76.

[189] -المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 36650 بتاريخ 4 جويلية 2009، الرغلامي ضد الإدارة العامة للأداءات، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر، ص65.

المطعون فيه كليا مع الإحالة كأن يكون القرار المطعون فيه غير معلل، كما يتم بعد ذلك إحالة ملف القضية على محكمة الموضوع للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة تطبيقا لأحكام **الفصل 73 جديد** من قانون المحكمة الإدارية.

وقد قضت **المحكمة الإدارية** من جهة أخرى **بالنقض مع الإحالة** معتبرة أن **"تبليغ الرد على مستندات التعقيب عن طريق رسالة مضمونة الوصول يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 69 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية الذي اقتضى أن إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق يتمّ حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة إلى الدولة"**[190].

كما قضت أيضا **المحكمة الإدارية بالنقض مع الإحالة** في مطلب التعقيب المتقدم به من قبل الطاعنة التي تطعن في قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بصفاقس في 03 جويلية 2000، معتبرة أنه **" لئن اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الفصل 124 من الأمر المؤرّخ في 3 أكتوبر 1884 خوّل للإدارة تبليغ مذكّراتها في الردّ على مستندات التعقيب بواسطة أعوانها باعتباره نصّا خاصّا يرجّح تطبيقه على الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة، فإنّ الفصل 124 من الأمر المشار إليه لم ينصّ صراحة على إبلاغ الإدارة لوثائقها مباشرة بمقتضى الرسائل مضمونة الوصول"**[191].

ج) الحكم في الأصل:

يكون الحكم في الأصل على إثر طعن ثان بالتعقيب أي عندما تصدر هيئة قضائية بتركيبتها الجديدة قرارها بعد تعهدها بملف القضية بطلب من الأحرص من الطرفين (كأن يكون المستأنف ضده)، ويكون قرار هذه الهيئة القضائية الجديدة قابلا للتعقيب أمام المحكمة الإدارية للنظر فيه بواسطة جلستها العامة.

و يترتب عن مخالفة محكمة الإحالة قرار النقض تصدي المحكمة الإدارية للبت في أصل النزاع دون أن تحيل الملف مرة أخرى على محكمة الموضوع وذلك تطبيقا لأحكام **الفصل 75 جديد** من قانون المحكمة الإدارية ينص على أنه **"إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن، وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا"، لذلك " فالحكم في الأصل يكون إذا خالف قاضي الأصل حكم التعقيب وتظلم ضده بالتعقيب ثانية، فإن الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية تحكم نهائيا في الأصل"**[192].

(2) إيقاف تنفيذ القرار المعقب:

الأصل أن الطعن بالتعقيب في الأحكام الإدارية **لا يوقف تنفيذها** عملا بأحكام **الفقرة 2 من الفصل 70 جديد** من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على أنه **"لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه"**، إلا أنه قد **يوقف** الطعن بالتعقيب **تنفيذ** الأحكام الإدارية وهو ما قررته **الفقرة 2 من الفصل 70 جديد** من أنه

---

[190] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي عدد 35199/35276 مؤرخ في 30 جانفي 2006 الإدارة العامة للمراقبة الجبائية شركة الشريشي للنقل البري في شخص ممثلها القانوني، غير منشور.

[191] - المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي إداري عدد 35746/35780 مؤرخ في 13 فيفري 2006، الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

[192] - القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، عياض بن عاشور، مرجع سابق الذكر، ص 378.

"إذا كان الحكم صادرا عن الدولة بدفع مبلغ مالي أو برفع عقل أجرتها لاستخلاص أموالها، أو كان الحكم صادرا بإعدام بعض الوثائق".

وتجدر الإشارة إلى أنه للطاعن طلب توقيف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن إذا كان ثمة في الأمر **تأكد وجدية ونتائج يصعب تداركها** وذلك طبق ما ضبطه **الفصل 71 جديد** من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على أنه **" للرئيس الأول بصورة استثنائية وبطلب من الطاعن أن يأذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه لأجل يحدده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها، ويكون الإذن بدون ضمان ما لم يتضمن إلزاما لطالب توقيف التنفيذ تأمين المبلغ المالي المحكوم به ضمانا للتنفيذ".**

وعموما يمكن القول أن **طرق الطعن العادية** أو **الإستدراكية** في الأحكام الإدارية كيفما ضبطها قانون 01 جوان 1972 لا تتسلط إلا **على الأحكام التي لم تحرز على قوة ما اتصل به القضاء**، إلا أن المتقاضي يجد نفسه في كثير من الأحيان قد استنفذ هذه الطرق في الطعن من واستئناف وتعقيب، دون أن يفلح في نقض الحكم الذي يكون قد أضر بمصالحه، الأمر الذي يجعل من **طرق الطعن التراجعية** (الجزء الثاني) ملاذا له ربما يجد فيها ضالته من جديد.

الجزء الثاني: طرق الطعن التراجعية في الأحكام الإدارية

)ç

مخطط الجزء الثاني:

***

الجزء الثانـي: طُرق الطّعن التراجعية في الأحكام الإداريّة.

الفصل الأول: الطعن بالإعتراض واعتراض الغير.

المبحث الأول: شروط الطعن بالإعتراض واعتراض الغير.

الفقرة الأولى: في الطعن بالإعتـــراض.

الفقرة الثانيـة: في الطعن باعتراض الغير.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالإعتراض واعتراض الغـير

الفقرة الأولى: عدم إيقاف تنفيذ الحكم المعترض عليه.

الفقـــرة الثانية: إعادة النظر في القضيـة.

الفصل الثاني: الطعـن بالتمـاس إعـــادة النظـر.

المبحث الأول: الشـــروط القانونية للطعـــن بإعادة النظر.

الفقرة الأولى: وجوب أن يكون الحكم محل الطعن نهائيا.

الفقرة الثانية: وجوب توفر إحدى حالات الفصل 77 جديـد من ق. م. إ.

الفقرة الثالثة: وجوب التقيد بالأجل القانوني في رفع الطعـــــــــن

الفقرة الرابعة: رفع مطلب إعادة النظر عن طريق محام لـدى التعقيـــب.

المبحث الثاني: الآثار القانونيـة للطعن بإعـــــادة النظر.

الفقرة الأولى: الطعن بالتماس إعـــادة النظر لا يوقف التنفيـــذ.

الفقرة الثانية: يُمكن للطعن بالتماس إعادة النظر أن يوقف التنفيذ.

الفقرة الثالثة: إعـــــادة النظـــــــــــر فـــي الدعـــوى.

الجزء الثاني: طُرق الطعن التراجعية في الأحكام الإداريّة.

تتخذ مسألة الطعن في الأحكام الإدارية عدة طرق و وسائل منها ما يكون على سبيل الاستدراك و منها ما يكون من قبيل المراجعة وإعادة النظر في الحكم وهو ما يعرف **بالطرق التراجعية** التي تشمل **الاعتراض** أو **إعادة النظر** في الحكم البات من قبل القاضي الذي أصدر الحكم وكل ذلك طبقا لإجراءات وآجال معلومة نصها قانون المحكمة الإدارية.

و الطعن بالطرق التراجعية يمثل **استثناءً لمبدأ قوة اتصال القضاء**، لأنـــه يتسلط على حكـم نهائي و بات، لذلك فإنه لهذا النوع من الطعن على اختلاف أنواعه ومراحله أن يغير بالكلية مجرى القضية الأصلية شريطة احترام الشروط القانونية الناظمة لهذا النوع من الطعن.

و قد ضبط قانون المحكمة الإدارية عدة صور من هذا النوع من الطعن وذلك لفائدة كل من له الصفة والمصلحة في ذلك سواء كان عبر **اعتراض الغير أو اعتراض المحكوم عليه غيابيا** (الفصل الأول)، أو حتى عن طريق **التماس إعادة النظر** (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الطعن بالإعتراض واعتراض الغير.

تتنوع الطرق العادية للطعن في الأحكام الإدارية بين **الإعتراض و اعتراض الغير** (المبحث الأول) فضلا عن وجوب توفر جملة من **الشروط القانونية** اللازمة لكل وسيلة طعن، الأمر الذي يترتب عنه عدة **آثار قانونية** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط الطعن بالإعتراض واعتراض الغير:

ينهض الطعن بالاعتراض واعتراض الغير بتوفر شرائطه القانونية شكلية كانت أو جوهرية عبر رفع هذا النوع من الطعن من كل من له مصلحة في القيام وتولي القاضي الإداري بعد قبول مطلب الطعن بالإعتراض، مراجعة الحكم و إعادة فحص القضية من جديد بهيئة جديدة، و للخصوم حينئذ ما كان لهم من قبلُ في حدود المطاعن التي تناولها الاعتراض[193].

وتختص **المحكمة الإدارية** بالنظر في مطالب الطعن الإعتراض المرفوعة إليها ممن له مصلحة أو صفة في القيام، وقد نظم المشرع التونسي الطعن بالإعتراض في **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية ضمن الباب السادس**"الإعتراض واعتراض الغير"** والذي ينص على أن:

" كـــــــــــــــــل:

- **طرف في قضيـــــــــة.**
- **صدر في شأنه حكم نهائي عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية.**
- **بصورة غير حضورية.**
- **دون سابق إعلامه بالدعوى.**
- **ولا تمكينه من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها.**
- **يمكنه الإعتراض على ذلك الحكم.**

[193] - المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 33 بتاريخ 26 مارس 1992 الوسلاتي و القسنطيني ضد بلدية تونس، عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، دار إسهامات، تونس 2007 ص330.

- **في أجل الشهرين (60 يوما) المواليين لتاريخ إعلامه وذلك بمقتضى مطلب يقدم لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وبنفس الطرق التي نص عليها القانون بالنسبة إلى الدعوى الأصلية.**
- **ويمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الإعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منه ضرر ويجب القيام بالإعتراض في اجل شهرين من تاريخ حصول العلم له بالحكم المعترض عليه.**
- **وفيما عدا ذلك يجب القيام بالإعتراض في أجل الثلاث سنوات من تاريخ التصريح بالحكم ويمضيه يسقط الحق في الإعتراض.**
- **ويقدم المطلب لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعترض عليه و بنفس الطريقة التي ينص عليها القانون بالنسبة إلى القضية الأصلية.**
- **ولا يكون الإعتراض واعتراض الغير إيقافيا إلا إذا أذن الرئيس الأول بخلاف ذلك".**

لقد ضبط قانون المحكمة الإدارية مختلف الشروط الإجرائية التي تمكن هذه المحكمة من تلقي مطالب الطعن سواء **بالإعتراض** (الفقرة الأولى)، أو **باعتراض الغير** (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: في الطعن بالإعتراض[194]:

لا يختلف كثيرا الطعن بالإعتراض في المادة الإدارية على ما هو الحال في المادة المدنية (**الفصل 168 وما بعده م.م.م.ت.**) أو حتى في المادة الجزائية (**الفصل 175 وما بعده م.إ.ج**) وذلك على مستويات عدة لعل أهمها ما كان من حيث الشروط و الآثار.

وتعتبر **المحكمة الإدارية** أن الطعن بـــ"**الإعتراض طريقة تراجعية كلية تهدف إلى مراجعة الحكم المعترض عليه وتعويضه بحكم جديد**"[195]، ومن بين الشروط القانونية التي ضبطها المشرع **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية نذكر أساسا:

1) توفر شرط الصفة والمصلحة والأهلية في الطعن:

يجب أن يكون قد صدر في شأن **المعترض حكما غيابيا** وأن تكون **له الأهلية الكاملة**، وأن يكون **طرفا في الخصومة**، وله الصفة القانونية أي"**أهلية رفع الدعوى أو الطعن فيها، على ذلك فإن الصفة تعد من الإجراءات الجوهرية التي يشترط توافرها عند تقديم الدعوى أو الطعن وذلك في مختلف التشريعات**"[196]، وهو"**ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي مؤكدا على وجوب توفر أهلية التصرف**"[197].

---

[194] - يختلف كثيرا الطعن بالإعتراض في المادة العقارية على ما الطعن بالإعتراض في المادة الإدارية، ذلك أنه لكل شخص مدعي لحق عيني على عقار(وليس حقا شخصي)، (طبق ما ذكر حصرا في الفصل 12 م.ح.ع من حقوق عينية) كان قد تقدم بمطلب تسجيل إلى المحكمة العقارية، له أن يعترض عليه جزئيا أو كليا، ويُقدَّم مطلب الإعتراض العقاري حسب شروط تقديم مطلب التسجيل نفسه، ذلك أنه هو خاضع للإشهار التكميلي كلما تعلق به تسجيل عرضي، وأقرت المحكمة بصحة حقوق المعارض على العقار موضوع المطلب عملا بأحكام الفصل 333 م.ح.ع، كما يقدم هذا النوع من الإعتراض العقاري في الآجال القانونية كيفما ضبطها الفصول 324 و325 من م.ح.ع، كما أنه يمكن التمديد في آجال الإعتراض بطلب مباشر من القاضي كلما اكتشف حقوقا عند البحث راجعة لقاصر أو لغائب، يراجع في هذا الإطار منير الفرشيشي، محاضرات في القانون العقاري التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2011، ص07.

[195] - المحكمة الإدارية، قضية بتاريخ 14 أفريل 1981، محمد قندور ضد وزير المالية وغيره، المجموعة ص107.

[196] - جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار كل من الكتب القانونية ودار شتات للنشر مصر، ص 79.

[197]- CC, 2 décembre 1980, Rec.74, contentieux administratif, marie chrétiens 2006.

كما يجب أن يتوفر **شرط المصلحة** في القيام بالطعن، والذي عرفه فقه قضاء **المحكمة الإدارية** بأنه **"الحق أو المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والشخصية والمباشرة والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع دعواه إلى القضاء"**[198]

و قد تنعدم الأهلية أو تُـقيَّد وذلك **"بأن يكون الطاعن قاصرا أين يمثل الآباء أبناءهم، على اعتبار أنهم الأولياء الطبيعيون على القُصَّر حتى يبلغوا سن الرشد، ونفس الحالة بالنسبة للراشد عديم الأهلية إذ يجب أن يرفع الطعن من طرف القيِّم عليه"**[199].

كما يجب أن تتوفر في الطاعن بالإعتراض **المصلحة في القيام و أن يحصل له ضرر أو مساس بحقوقه المكتسبة أو من مركزه القانوني**، ذلك أن الإعتراض لا ينهض قانونا **"إلا إذا صدر ممن تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 79 جديد من قانون المحكمة الإدارية"**[200] ومنها **شرط الصفة والمصلحة والأهلية في القيام.**

ومن **"المتفق عليه اشتراط أن تكون لرافع دعوى (الطعن) مصلحة"**[201]، باعتبار أن القاعدة العامة المعروفة قانونا هي **"حيث لا مصلحة لا دعوى"**[202].

إلا أن موقف **فقه القضاء الفرنسي** في جزء منه قد اتجه إلى أبعد من ذلك معتبرا أن **"الشخص المحتجز في مستشفى الأمراض النفسية يُعترف له بأهلية إقامته للدعوى أو الطعن وذلك في ما يتعلق بتقديم طعون التجاوز في استعمال السلطة ضد الأحكام الصادرة بتأخير حصوله على حريته الشخصية"**[203] باعتبار أن له مصلحة في القيام بالطعن، وهو ما طبقه القضاء الفرنسي نفسه في إحدى الحالات التي تم فيها **"احتجاز شخص بمستشفى نفسي ضد إرادته وبدون احترام للإجراءات القانونية"**[204].

كما أن **المصلحة في القيام** بالطعن بالإعتراض قد تلقي بظلالها على **ورثة الطاعن** الذي ترك **حقوقا ثابتة**، ذلك أن القضاء الفرنسي**"اعترف لورثة المتوفي بالحق سواء في رفع دعوى تعويض أو رفع الطعن"**[205] أيا كانت طبيعة هذا الطعن بالإعتراض أو غيرها من الطرق التراجعية الأخرى شريطة أن تكون لهم المصلحة في ذلك.

و قد شدّدت **المحكمة الإدارية** على وجوب توفر هذه الشروط إذ **"لا يمكن قبول الإعتراض إلا ممن تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 79 جديد من قانون المحكمة الإدارية"**[206].

ولم يكتف المشرع التونسي في **الفصل 79 جديد** بوجوب توفر شرط الصفة والأهلية والمصلحة في الطعن بالإعتراض بل أضاف إلى ذلك شروطا أخرى تفصيلية لعل أهما:

---

[198]- HLALI WALID, les conditions de recevabilité de recours, Actes du Colloque, le procès administratif , Publications de l'Ecole Doctorale de la Faculté de Droit de Sfax, Imprimerie Relire d'Art Sfax 2011, P.38.™

[199]- GUSTAVE-PEISER, contentieux administratif, Dalloz,2004 13ème éd, Paris 1972.

[200] - المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5156 بتاريخ 26 جوان 1998. بن عمار ضد حافظ الملكية العقارية،

[201]- علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مركز البحوث، السعودية، ص 121.

[202]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شروط دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية 1994.

[203]-CE, 10 juin 1959, Dame paujol, leb, p.355.

[204]-CE, 18 octobre 1989, mme Brousse, AJDA,1990, p.54, concl, D.chauveaux.

[205]-CE, 29 Mars 2000, APHP c/consorts Jacquie, RFDA 2000, concl, D. Chauveaux.

[206] - المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5156 بتاريخ 26 جوان 1998 بن عمار ضد حافظ الملكية العقارية، عبد الرزاق بن خليفة، "إجراءات النزاع الإداري"، دار إسهامات فيفري 2007، ص 330.

2) أن يكون الحكم محل الطعن نهائيا و صادرا في دعوى أصلية[207]:

يقتضي قبول مطلب الإعتراض أن يكون الطعن مسلطا على **حكم نهائي وفي دعوى أصلية لا يُستثنى منها إلا الأحكام الإستعجالية كتلك الصادرة في مادة توقيف التنفيذ**، وهو ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أنه قد **"اقتضت المبادئ الأصولية في مادة الإجراءات أن حق الإعتراض لا يمارس إلا في شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات النظر ولا يتعداه إلى الأذون التحفظية الهادفة إلى حماية المصالح بصفة مؤقتة"**، وتضيف **المحكمة الإدارية** في نفس هذا المعنى أنه**" و يستنتج مما تقدم ذكره أن الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية الحمامات الصادر في 29 ديسمبر 1992 المعترض عليه بموجب المطلب الراهن لا يمكن له بطابعه الاستثنائي والتحفظي وبمفعوله الزمني المحدود وفي غياب تمتعه بقاعدة اتصال القضاء أن يرتقي إلى مرتبة الحكم ولا يسوغ بالتالي أن تشمله مقتضيات الفصل 79 جديد من قانون المحكمة وتعين لذلك عدم قبول الإعتراض الراهن**[208]**"**.

كما يشترط **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية أن يكون الحكم موضوع الطعن بالإعتراض **نهائيا**[209] وهو ما اتجهت إليه **المحكمة الإدارية** أيضا بالقول أنه " لـــ **كل طرف في قضية صدر في شأنه حكم نهائي عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية دون سابق إعلامه بالدعوى ولا تمكينه من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها يمكنه الاعتراض على ذلك الحكم"**[210].

3) أن يتخلّف كل ذي مصلحة في الطعن عن تقريم وفوعاته:

إن **تخلف كل ذي مصلحة من تقديم دفوعاته** في القضية المرفوعة ضده وذلك بسبب تغيبه عن هذا الطور أو لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية **لعدم بلوغ الاستدعاء إليه أو سبق إعلامه به**، فله عندها القيام بإجراءات الطعن بالاعتراض بعد توفر باقي الشروط الأخرى.

وقد ذهبت **المحكمة الإدارية** إلى نفس هذا الاتجاه بقولها أنه **"طالما أن المعترض هو من قام بمطلب الاستئناف في القضية موضوع مطلب الاعتراض وتولى تقديم عدة تقارير في الغرض للدفاع عن حقوقه فإنه لا يجوز اعتباره من المحكوم عليه بصفة غير حضورية والذين خول لهم القانون حق الاعتراض"**[211].

---

[207]- الحكم النهائي هو الحكم الصادر مبدئيا عن محكمة الدرجة الثانية سواء كانت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها ، والحكم النهائي هو أيضا الحكم الصادر عن محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية لكن لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف، مصطفى صخري، المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، دار نهى للطباعة والنشر والتوزيع تونس 2004 ص852.

[208]- المحكمة الإدارية، حكم اعتراضي عدد 02 على إذن في مادة توقيف التنفيذ صادر في 2 أفريل 1994 ، الشركة السياحية" إقامة الحياة" ضد بلدية الحمامات، غير منشور.

[209]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 5158 بتاريخ 17 ديسمبر 1999، وأيضا القضية عدد 15194 بتاريخ 15 جويلية 1998 اعتبرت فيه المحكمة الإدارية "أن الحكم المعترض عليه ليس من الأحكام النهائية وأن المعترض هو من رفع الدعوى مما لا يجوز معه اعتباره من المحكوم عليهم بصورة غير حضورية الأمر الذي يتجه معه عدم قبول المطلب".

[210]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5195 بتاريخ 25 جانفي 2008 أولاد الحاج علي، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2008، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس 2008 ص 765 وما بعدها.

[211]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5297 بتاريخ 29 ديسمبر 2009 الأمين ضد وزير الداخلية والتنمية المحلية في حق وزارة الداخلية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس 2009 ص 691 وما بعدها.

وتضيف **المحكمة الإدارية** في قرار آخر أنه **"يتجه اعتبار القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 3179 بتاريخ 05 ماي 1993** (((بوصفها قضية ابتدائية موضوع الطعن بالإعتراض)))، **قد صدر بصفة حضورية بخصوص السيد بلقاسم بوزنبيلة ضرورة أن الأستاذ.....قدم إعلام نيابته عنه وتولى تمثيله في القضية المعترض عليها.**

وحيث ترتيبا على ما سبق يكون مطلب الإعتراض على الحكم الصادر بصفة حضورية مآله الرفض شكلا عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 79 جديد"[212] من قانون المحكمة الإدارية.

وقد سايرت **المحكمة الإدارية** هذا القول مشددة على ضرورة توافر شروط الإعتراض بقولها أنـــــه **" يقتضي الفصل 79 من قانون المحكمة الإدارية أن كل طرف في قضية صدر في شأنه حكم نهائي عن إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، بصورة غير حضورية دون سابق إعلامه بالدعوى ولا تمكينه من تقديم أي تقرير في الدفاع بشأنها، يمكنه الإعتراض على ذلك الحكم في أجل الشهرين المواليين لتاريخ به، وذلك بمقتضى مطلب يقدم لدى الهيئة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وبنفس الطرق التي نص عليها القانون بالنسبة إلى الدعوى الأصلية..."**.

وتضيف **المحكمة الإدارية** بالقول أنه **"ويكون تقديم مطلب الإعتراض دون إرفاقه بمذكرة في بيان أسباب الإعتراض وبما يفيد إبلاغ المعترض عليهم بنظير منها وبنسخة من الحكم المعترض عليه مخالفا للإجراءات المستوجبة قانونا للقيام بالإعتراض"**[213].

وتجدر الملاحظة إلى أن المعترض الذي حضـــر في الطور الابتدائي وتلقى القضاء دفوعاته لكونه من قام بالدعوى الأصلية وأعقبها هو أو محاميه بمطلب اعتراض، تكون أحكام **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية غير منطبقة تماما مع موضوع المطلب.

4) تعدد مطالب الإعتراض بتعدد الأحكام المعترض عليها:

تتعدد مطالب الإعتراض بتعدد الأحكام موضوع الطعن، ذلك أنه لم يكن يجابه مطلب الإعتراض الموجه ضد مجموعة من الأحكام المعترض عليها من قبل المحكمة الإدارية، وهو نفس موقف **المحكمة** ذاتها والتي تعتبر أن ذلك **"مخالف للمبدأ الأصولي العام في مادة الإجراءات الذي يقتضي عدم جواز رفع الطعون العادية والاستدراكية ضد أكثر من حكم واحد صلب عريضة واحدة"**[214]، الأمر الذي يكون معه العمل على اتخاذ كل مطلب مستقل بذاته عن باقي المطالب الأخرى.

كما مكن المشرع التونسي كل ذي مصلحة في القيام بالإعتراض من تدارك بعض الخروقات الشكلية التي قد تعتري المطلب، خاصة **إذا لم يذيـــل المطلب بإمضاء المعترض، والذي له تدارك الموقف خلال جلسة المرافعة.**

وقد اتجهت **المحكمة الإدارية** إلى نفس هذا الإتجاه بقولها **"حيث ولئن ثبت للمحكمة أن مطلب الاعتراض لم يكن ممضى في تاريخ رفع الدعوى، فإن تولي المدعو محمد كمال ...الإمضاء خلال جلسة**

---

[212]- المحكمة الإدارية، حكم اعتراضي عدد 5155 صادر بتاريخ 29 ماي 1998، ذكر هذا القرار في كتاب "المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية"، مصطفى صخري، دار نهي للطباعة والنشر، تونس 2004 ص 467.

[213]- المحكمة الإدارية، حكم في مادة الإعتراض عدد 5299 مؤرخ في 15 جوان 2010، ورثة صالح/ الشاذلي ووزير أملاك الدولة والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2010 ص 1102، مرجع سالف الذكر.

[214]- المحكمة الإدارية، حكم عدد 5153 صادر بتاريخ 21 ماي 1999، ناصري نصر العوادي / وزير الداخلية، (غير منشور).

المرافعة أصالة عن نفسه ونيابة عن بقية الطالبين بمقتضى توكيل في الغرض، كفيل بتصحيح إجراءات القيام و بتدارك العيب الشكلي الذي شاب العريضة من هذه الناحية"[215].

5) أجل رفع و سقوط الطعن بالاعتراض:

- **أجل رفع الطعن بالإعتراض:**

لقد حدد المشرع ضمن **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية في **فقرته الثانية والثالثة أجـــــل رفـــــع الطعن بالإعتراض** ناصًّا على أنه **"يمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الاعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له ضرر ويجب القيام في أجل شهرين من تاريخ حصول العلم بالحكم المعترض عليه"**، **((**أي **أجل الشهرين من الإعلام بالحكم** *سواء بالطريقة الإدارية من طرف المحكمة أو عن طريق عدل تنفيذ[216]* و بنفس الطرق المنصوص عليها بالنسبة للدعوى الأصلية))، **وهو نفس اتجاه المحكمة الإدارية**[217].

- **أجل رفع الطعن بالإعتراض:**

وضع المشرع التونسي في نفس **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية في **فقرته الثالثة أجـــــلا مسقطـــــا** للقيام بالاعتراض وذلك **في ظرف 3 سنوات من تاريخ التصريح بالحكم**، وبمضيّها يسقط الحق في الاعتراض، واعتبرت المحكمة الإدارية أنه **"طالما لم يتضمن الملف الراهن ما يفيد تاريخ الحصول على العلم للمعترض بالحكم المعترض عليه فإن الأجل الأقصى للقيام بمطلب الاعتراض يكون ثلاث سنوات من تاريخ التصريح بالحكم المعترض عليه".**

وتضيف المحكمة الإدارية**"وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المعترض عليه أنه صدر بتاريخ 10 مارس 2000 في حين لم تتول الشركة المعترضة تقديم مطلبها إلا في02 ماي 2005 مما يكون معه الاعتراض قد قدم بعد مضي الثلاث سنوات الأمر الذي يترتب عنه التصريح بسقوطه"**[218]

و يُـقدم مطلب الطعن بالاعتراض بعد استيفاء شروطه لدى الدائرة القضائية التي أصدرت الحكم المعترض عليه **وبنفس الطريقة التي ترفع فيها الدعوى الأصلية**.

كما ينضاف إلى الطعن بالإعتراض الطعن **باعتراض الغير** (الفقرة الثانية) عملا بأحكام الفصل **79 جديد فقرة 2** من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972.

الفقرة الثانية: في الطعن باعتراض الغير:

يمثل الطعن **باعتراض الغير** أحد طرق الطعن التراجعية الأخرى التي تعرض لها المشرع التونسي في قانون المحكمة الإدارية، **و يتيح اعتراض الغير الفرصة الى كل شخص خارج عن أطراف النزاع لم**

---

[215]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5197 بتاريخ 31 ديسمبر2009 محمد الكامل ضد الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز ، نفس المرجع السابق ص694.

[216]- من الفصل 58 من قانون المحكمة الإدارية بين طريقتن للإعلام بالأحكام الصادرة عنها وذلك سواء بالطريقة الإدارية عبر توجيه نسخة قانونية من الحكم لكافة الأطراف أو إعلام من هو أحرص من الخصوم بتبليغ الطرف الثاني عن طريق عدل تنفيذ عملا بأحكام الفصلين 5 و6 وما بعدهما من م.م.م.ت.

[217]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5284 بتاريخ 21 جوان 2008 شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار ضد الفرجاني، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية 2008، مذكور سابقا، ص768.

[218]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5284 بتاريخ 21 جوان 2008، مذكور سابقا.

يتداخل ولم يقع إدخاله في القضية الأصلية أن يعترض على الحكم شريطة أن يكون هذا الحكم قد أضر بمصالحه ومس من مركزه القانوني أو حقوقه المكتسبة.

وقد نص **الفصل 79 جديد في فقرته 2** من قانون المحكمة الإدارية على أنه **"يمكن لكل شخص لم يقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الإعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منها ضرر...."**، وهذه الطريقة مفتوحة ضد كل الأحكام القضائية الإدارية سواء في ما يتعلق بمادة القضاء الكامل أو قضاء الإلغاء **شريطة أن يكون الحكم المعترض عليه صادرا في الأصل.**

كما أنه **"لكل من لم يسبق استدعاؤه للتداخل قضية حق الإعتراض على الحكم الصادر فيها المضر بحقوقه"**[219].

واعتراض الغير هو بمثابة الوسيلة الحمائية للغير الأجنبي عن النزاع إزاء كل ما قد يفاجئه من أحكام تكون قد أضرت بمصالحه رغم أنه كان غيرا خارجا عن القضية وليس طرفا فيها، وهو ما قررته المحكمة الإدارية حفاظا على حقوق الغير مثلما يتأكد ذلك في قرارها الصادر في 14 أفريل 1981 [220].

وتعتبر المحكمة الإدارية في هذا السياق أنه**"على المعترض أن يثبت صفته ومصلحته والضرر الذي ناله من الحكم المعترض عليه وله أن يثير عناصر جديدة لم تطرح للمناقشة من قبل أطراف النزاع ولم يقع الإدلاء بها في لدى المحكمة التي أصدرته"**[221].

وقـد **"اشترط الفصل 79 من قانون المحكمة الإدارية توفر صفة الغير في المعترض وهو شرط يجد قوامه في عنصرين أولهما صدور حكم في القضية دون مطالبة ولا تمثيل المعترض فيها وثانيهما حصول ضرر للمعترض من الحكم الصادر في القضية"**[222].

و قيـــــام الغير بالإعتراض لا يصح إذن إلا بتوفر عدة شروط قانونية و إلا سقط طعنـــــــــــــــه:

أ- **أن يكون القائم بدعوى اعتراض الغير، غيرا عن الأطراف الأصليين ولا من المتداخلين في القضية الأصلية.**

ب- **أن يكون الحكم (المعترض عليه) صادرا في إطار قضية أصلية**[223] **قد أضر بمصالح وحقوق المعترض.**

ت- **وجوب رفع مطلب الإعتراض قبل فوات أجل 60 يوما من تاريخ العلم اليقيني بالحكم،** لذلك رأت المحكمة الإدارية أن **مجرد الإشهار على نطاق واسع لا يحقق العلم اليقيني** بقولها أنه **"وحيث دفع وزير الفلاحة بأن العارضين كان لهم علم يقيني بالقرار المنتقد بناءا على ما حضي به من إشهار واسع النطاق فإن هذا التذرع يستوجب الاستدلال عليه بما يدعم أن يكون هذا العلم حقيقيا بمؤدى القرار**

---

[219] -محكمة التعقيب، قرار تعقيبي عدد 1437 مؤرخ في 12 جوان 1977، نشرية محكمة التعقيب ج2 ص47.

[220] - المحكمة الإدارية، حكم صادر في 09 جويلية 1996 محمد قندوز ضد وزير التخطيط والمالية (غير منشور).

[221] - المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5143 بتاريخ 04 أفريل 1997، خيري ضد وزير الصحة، "إجراءات النزاع الإداري"، ص 330.

[222] - المحكمة الإدارية، قرار في مادة اعتراض الغير عدد 5385 مؤرخ في 26 أفريل 2010، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2010 مرجع سابق ص 1105.

[223] - لا يستقيم الطعن باعتراض الغير على قرار توقيف التنفيذ طالما أن القرار له صبغة استعجالية تحفظية مؤقتة ولا يتعلق بقضية أصلية.

ومحتوياته لا ضنيا ولا افتراضيا كإثبات حصول العلم به في تاريخ معلوم لكي يمكن حساب ميعاد التظلم والقيام انطلاقا منه وعليه فلا وجه للأخذ بالعلم المفترض"[224].

ب- **أن يقع في أجل 3 سنوات من تاريخ التصريح بالحكم وبمضيّه يسقط الحق في اعتراض الغير.**

ج- **عدم استدعاء المعترض للجلسة وعدم حضوره**، لـذلك **رفضت المحكمة الإدارية** اعتـراض المكلف العام بنزاعات الدولة لأنه **لم يكن غيرا في القضية**، وكان بناء على ذلك **" طرفا فيها بصرف النظر عن الوزارة المعنية ما دام يتولى الدفاع عن نفس المصلحة التي هي مصلحة الدولة العامة مما يجعل الحكم المطعون فيه القاضي برفض اعتراضه لعدم دخوله تحت طائلة الفصل 168 م.م.م.ت في طريقه ويتجه إقراره ورفض هذا المستند"[225].**

و يُحمـل على المعترض حينئذ عبءُ إثبات عدم تمثيله في الدعوى عموما وهو ما اتجهت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أنه**"للمعترض إثبات أنه لم يقع تمثيله في القضية ولا مطالبته بتقديم دفوعاته"[226].**

ويتضح أن شروط رفع الطعن بالإعتراض واعتراض الغير تكاد تكون هي نفسها، وأن الغاية من رفع هذا النوع من الطعن بنوعيه هو حماية الحقوق المكتسبة لكل من تضرر من هذه الأحكام المطعون فيها.

والمقصود **بالضرر** هو كل ما من شأنه أن يمسّ من **حقوق الغير ومن مركزه القانوني**، ذلك أنه **يجب على المعترض أن لا يثبت فحسب أنه قد تضرر بل عليه أن يُبيِّن حقه المكتسب أو مركزه القانوني الذي أصابه الحكم المعترض عليه**، وهو نفس ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها **"إن الغاية والقصد من الاعتراض في التقاضي الإداري...إنما تمكين المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه من مراجعة قرارها بناء على المطاعن التي يثيرها المعترض لحماية حقوقه ومركزه القانوني"[227].**

وكما أنه للمعترض أن يتقدم إلى المحكمة الإدارية بأسانيد قانونية قد تنال من الحكم المعترض عليه فلا يكفي أن يعتمد في الاعتراض على مجرد هضم حقوق المعترض أو حقوق الغير ولكن يجب عليه أن يثبت أن العناصر المادية أو القانونية التي استند إليها الحكم هي بالأساس خاطئة.

و يُمثِّـل الإعتراض أيضا الوسيلة التي تمكن القاضي من مراجعة قرار خاطئ كان يستحق النقض من خلال تسليط الضوء على نقط الخلل القانوني الموجودة في الحكم المعترض عليه.

و قد ذهبت **المحكمة الإدارية** إلى نفس هذا الاتجاه بقولها أنه قد **"ثبت من وثائق الملف على نحو ما سبق بيانه أعلاه أن العقار المنتزع كان في تاريخ صدور أمر الانتزاع على ملك المعترض بمقتضى عقد بيع تام الموجبات سبق له إبرامه مع المعترض ضدهم الذين أحجموا عن إعلام الإدارة المنتزعة بالوضعية الاستحقاقية الجديدة للعقار قصد إيهامها بعدم إدخال أي تغيير عليها وتمكينهم تبعا لذلك من الانتفاع بغرامة الانتزاع عوضا عن مستحقها الذي تحمل في الواقع تبعات أمر الانتزاع باعتبار أن إدارة الملكية العقارية لم تمكنه في 27 ماي 2002 من تسجيل عقده بالرسم العقاري إلا بعد طرح كامل المساحة المنتزعة البالغة 30752 مترا مربعا".**

وتضيف **المحكمة الإدارية** أنه **"طالما ثبت امتلاك المعترض للعقار المنتزع بصورة قاطعة في تاريخ صدور أمر الانتزاع بموجب حجج رسمية جديرة بالاعتماد، وطالما ثبت عدم تنفيذ الحكم المعترض عليه، فإن المعترض يغدو محقا في مطالبة الجهة المنتزعة بإحلاله محل المعترض ضدهم في الحصول على**

---

[224] - المحكمة الإدارية، حكم بتاريخ 1984/07/14، كتاب الإجراءات الإدارية والجبائية، نضال بن حبيب، مطبعة الخدمات 1998 ص 16.

[225] - المحكمة الإدارية، حكم استئنافي عدد 1018 صادر بتاريخ 24 فيفري 1992، منشور بمجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1991-1993، ص 549.

[226] - المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5254 بتاريخ 17 ديسمبر 1999. مذكور سابقا ص 330.

[227] - المحكمة الإدارية، حكم صادر في 09 جويلية 1996 مذكور سابقا.

الغرامة المحكوم بها لا سيما وأن الفصل 24 من قانون الانتزاع أجاز تعليق إجراءات دفع الغرامة على إدلاء زاعم استحقاقها بحجج تملك صحيحة لا غير، ثبت لهذه المحكمة حوزتها بيد المعترض وليس بيد المالكين الأصليين للعقار الذين استغلوا واقعة تهاونه في ترسيم شرائه"[228].

و يشترك كل من الطعن **بالاعتراض** و **اعتراض الغير** في نفس الشروط القانونية مع اختلاف يسير بينهما، إلا أن **آثارهما القانونية متعددة** (المبحث الثاني) وتكاد تكون هي نفسها، التي ضبطها **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالإعتراض أو اعتراض الغير:

يترتب عن الطعن بالاعتراض أو اعتراض الغير عدة آثار قانونية تتوزع بين **عدم إيقاف تنفيذ الحكم المعترض عليه** من جهة (فقرة أولى) وبين **إعادة النظر في القضية من جهة أخرى** (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: عدم إيقاف تنفيذ الحكم المعترض عليه.

إن **الأصـــــــــل** في الإعتراض بنوعيه في الأحكام الإدارية ((سواء كان من المحكوم ضده بصورة غير حضورية ((الإعتراض)) أو من قبل الغير الذي ليس طرفا في الدعوى لكنه تضرر من الحكم محل الطعن ((اعتراض الغير))...)) أنه **لا يوقف تنفيذها** وذلك عملا بأحكام **الفقرة الأخيرة** من **الفصل 79 جديد** من قانون المحكمة الإدارية، والتي تنص على أنه **"لا يكون الإعتراض واعتراض الغير إيقافيها إلا إذا أذن الرئيس الأول بخلاف ذلك"**.

و الطعن بالاعتراض في الأحكام الإدارية لا يختلف كثيرا على ما هو الحال عليه في **المادة المدنية** إذ أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عملا بأحكام **الفصل 172** م.م.م.ت الذي ينص على أن **"الإعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه..."**.

لكن **استثنـــــــــــاءَ** المبدأ هو **أن يرفع صاحب المصلحة وهو الطاعن بالإعتراض بنوعيه وسواء كان طرفا أو غيرا، والمهدد بتنفيذ الحكم المعترض عليه، دعوى استعجالية إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية طالبا وقف تنفيذه وذلك بعد أن يكون قد رفع طعنه بالإعتراض ضد الدعوى الأصلية أمام المحكمة الإدارية.**

وللرئيس الأول أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه أو أن يرفض ذلك حسب جدية الدفوعات المثارة من الطاعن.

وهو نفس التوجه في الدعاوى المدنية أمام القضاء العدلي عملا بأحكام **الفصل 172** م.م.م.ت والذي ينص على أنه **"بإمكان رئيس المحكمة أو الحاكم الراجع له النظر تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه..."**.

---

[228] - المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 5290 بتاريخ 28 أفريل 2009 عبيدي ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي التجهيز ووزارة أملاك الدولة ومن معه، مجمع الأطرش ...مرجع مذكور سابقا ص699.

الفقرة الثانية: إعادة النظر في القضية.

يخول قبول مطلب الإعتراض شكلا للمحكمة المتعهدة بذلك الطعن النظر في موضوع الإعتراض على مستوى **القبول** (1) أو **الرفض** (2).

(1) قبول مطلب الإعتراض:

قد تبت المحكمة الإدارية في الدعوى المرفوعة لديها بمجرد قبول مطلب الإعتراض شكلا، و متى ما رأت وجاهة في القيام.

وللمحكمة أيضا أن تقضي بطلبات المعترض كما لها أن تعدّلها جزئيا أو كليا لأن الغاية من الإعتراض هو مراجعة المحكمة لقرارها بناء على ما تقدم به المعترض من مطاعن وجيهة حماية منها لحقوقه ومركزه القانوني عبر إعادة طرح الخصومة من جديد أمام المحكمة.

و يكون للخصوم عند مراجعة المحكمة لحكمها كليا أو جزئيا ما كان لهم قبل المحاكمة من حقوق وذلك عبر **إعادة نشر القضية** لدى كتابة المحكمة الإدارية، مثلما وضحت ذلك مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الدعوى المدنية عملا بأحكام **الفصل 173** الذي ينص على أنه **"يترتب على الإعتراض إعادة نشر القضية من جديد"**.

وتعتبـــر **المحكمة الإدارية** في هذا المعنى أن قبول الإعتراض هو عبارة عن "**إعادة فحص القضية من جديد، ويكون للخصوم إزاء موضوع النزاع ما كان لهم من قبل في حدود المطاعن التي تناولها الإعتراض**[229]".

ويُحمَـــل على المعترض آنذاك إضافة إلى إثبات صفته و أهليته ومصلحته في القيام، عبء إثبات آخر يتمثل أساسا في وجاهة ما يدعيه أو ما يتمسك به لنقض الحكم محل الطعن جزئيا أو كليا بالإعتراض.

وقد اتجهت **المحكمة الإدارية** بالقول إلى أن **"المعترض قد أتى بعنصر جديد من شأنه أن يوهن القرار المعترض عليه ويبرر القضاء باستحقاقه في حق ابنته سلمى لجزء من غرامة الإنتزاع المحكوم بها في القضية الإستئنافية عدد 1616 (استئناف) وذلك في حدود 5153 سهما من جملة 9462 سهما وهو ما يقابل خمسة آلاف وسبعمائة وأربع وتسعين دينارا (5794.000)"**[230].

كما أنه **للمحكمة الإدارية** أن تدحض الحكم المعترض عليه متى ما تبين لها "**أنه في طريقه ولم يقدم الطاعن مستندات من شأنها أن تنقضه فلها عندها أن ترفض الطعن موضوعا**"[231].

كما تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد قبول مطلب الإعتراض من قبل المحكمة المتعهدة، ثم إتباعه بعد ذلك بمطلب آخر متعلق بنفس الحكم، فإن المحكمة تبت في القضية الاعتراضية وإن قُدّم فيها مطلبي اعتراض

---

[229]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 33 بتاريخ 26 مارس 1992 الوسلاتي و القسنطيني ضد رئيس بلدية تونس، "إجراءات النزاع الإداري" مرجع ذكر سابقا، ص 330، ومذكور أيضا بالمجلة التونسية للإدارة العمومية "في خدمتك" عدد 17، 1995 ص 93.

[230]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 5254 صدر فيها حكم بتاريخ 17 ديسمبر 1999، ناجي المهيري في حق ابنته سلمى ضد الوكالة العقارية للسياحة والطاهر الوسلاتي...، غير منشور.

[231]- المحكمة الإدارية، قضية اعتراضية عدد 33 صدر فيها حكم بتاريخ 26 مارس 1992، مذكور سابقا، المجلة التونسية للإدارة العمومية "في خدمتك" عدد 17، 1995 ص 93.

وكل ذلك في إطار حكم واحد بعد الضم وهذا موقف المحكمة الإدارية نفسها بقولها أنه **"في صورة التقدم بمطلبي اعتراض على نفس الحكم يتجه ضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد"**[232].

ويحدث أن يُجابه مطلب الإعتراض **بالرفض** مما يترتب عنه عدة آثار قانونية.

(2) رفض مطلب الإعتراض:

يترتب عن رفض مطلب الإعتراض **تخطئة صاحب المطلب** أو كل من له مصلحة في الطعن كان قد تقدم بمطلب في الطعن بالإعتراض، وذلك عملا بأحكام **بالفصل 80 جديد من قانون المحكمة الإدارية** الذي ينصّ على أنه **"في صورة رفض مطلب الإعتراض أو اعتراض الغير يمكن أن تسلط على الطالب خطية مقدارها من عشرين (20) إلى مائة (100) دينار دون أن يكون ذلك مانعا من الحكم عليه بغرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به بسبب استعماله التعسفي للاعتراض"**[233].

وقد اتجه **الفصل 174** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى نفس الإجراء المتبع في الإعتراض على الحكم الإداري، وذلك عبر **تخطئة المعترض بالخطية المؤمنة حال رفض مطلب الطعن بالإعتراض بدون أن يكون ذلك مانعا في الحكم عليه بغرم الضرر للخصم** إن اقتضى الحال ذلك.

ويحق للطرف المتضرر من هذا الإجراء إضافة إلى **تخطئة المعترض عند رفض المحكمة لمطلب الإعتراض، أن يقوم بدعوى في غرم الضرر جراء التعسف في تقديم مطلب الإعتراض** وذلك عملا بأحكام **الفصل 80 جديد** من قانون المحكمة الإدارية.

يمكن أن يكون لدعوى –غرم الضرر– وجهتان:

- **دعوى عرضية –دعوى معارضة - لدى قاضي الإعتراض نفسه.**
- **دعوى مستقلة في التعويض تقدم لدى الدائرة الابتدائية**[234].

وعموما يمكن لكل ذي مصلحة في القيام بالطعن بالاعتراض أو باعتراض الغير، أن يتوخى طرقا أخرى تراجعية، يتم من خلالها مراجعة هذه الأحكام القضائية الإدارية التي قد تمس من بعض الحقوق المكتسبة أو من المراكز القانونية للطرف المتضرر من الحكم الذي اتصل به القضاء، فيكون حينئذ الطعن **التماس إعادة النظر** وسيلة طعن تراجعية بإمكانها أن تكون أحد هذه الحلول.

---

[232]- المحكمة الإدارية، اعتراض عدد 47 وعدد 48 بتاريخ 07 فيفري 1996، عادلان بيئوض جمعية أولياء تلامذة المدرسة الخاصة 8 نهج أنقولا ووزير التربية، إجراءات النزاع الإداري، مرجع مذكور سابقا، ص 330.

[233]- أضيف هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 والمؤرخ في 03 جوان 1996.

[234]- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي 2006، الطبعة الثالثة، ص 496.

الفصل الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر:

يمثل **الطعن بالتماس إعادة النظر** أحد طرق الطعن التراجعية **في الأحكام الإدارية**، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بقولها **"أن دعوى إعادة النظر من الطعون التراجعية التي تشكل استثناء لمبدأ قوة اتصال القضاء"**[235] والتي هدفها في الجملة مراجعة **الحكم البات**[236] بطلب ممن صدر الحكم ضده، أين يكون محل هذا النوع من الطعن وجود" **غلط حسي لا يسند إلى القاضي ووقع اكتشاف بعد صدور الحكم"**[237].

و**"يُـرفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا توفر سبب من الأسباب المحددة على سبيل الحصر** (((مثلما تم ضبطها **بالفصلين 77 و78 جديد** من قانون المحكمة الإدارية)))، **وليس المقصود منه الإدعاء بمخالفة القانون وإنما الهدف منه تصحيح الوقائع التي بني عليها الحكم**[238]".

و يتـــم **الطعن بالتماس إعادة النظر** أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتلك الوسيلة و لا يهدف إلى مجابهة خطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن بالنسبة إلى الطعن بالتعقيب بل إلى مجابهة خطأ حسّي وقعت فيه المحكمة.

كما أنه **"لا يمكن الطعن في الحكم القضائي الإداري بالتماس إعادة النظر إذا ما كان قابلا للطعن بالإستئناف، ذلك أن المشرع يشترط حالات محدّدة لقبوله"**[239]، وقد ضبطت تحديدا **بالفصلين 77 و78 جديد** من قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما أنه لا يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الإستئنافي الإداري متى ما كانقبلا للطعن فيه بالتعقيب ولم تتوفر فيه شروط الطعن بإعادة النظر على معنى الفصل 77 وما بعده من قانون المحكمة الإدارية وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بقولها أنه طالما **"أن** الدائرة الإستئنافية المتعهدة بالبت ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة طبقا للأحكام الإنتقالية للقانون عدد 39 المؤرخ لسنة 1996 تجاوزت حدود اختصاصها بأن بتت في فرع الدعوى المتعلق بالتعويض، ...وحيث أن تجاوز الدائرة الإستئنافية لإختصاصها على النحو السالف الذكر لا يمكن اعتباره خطأ ماديا على معنى الفصل 77 من قانون المحكمة الإدارية بل خطأ قانونيا يندرج ضمن أوجه الطعن بالتعقيب"[240]

و **الطعن بالتماس إعادة النظر** في الأحكام الإدارية يقوم على جملة من **الشروط القانونية** (المبحث الأول) ويرتب عنه عدة **آثار قانونية** (المبحث الثاني).

---

[235]- المحكمة الإدارية، حكم إعادة نظر عدد 61144 مؤرخ في 05 جوان 2010، الطاهر ضد وزير الداخلية، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2010، مرجع سالف الذكر ص 1100.

[236]- الأحكام البانة هي "الأحكام التي اتصل بها القضاء وحازت على قوة الشيء المقضي به، ولم تعد قابلة للطعن بأية وسيلة أو طريق طعن آخر باستثناء الطعن بالتماس إعادة النظر الذي يمكن رفعه ضد الأحكام البانة وفي حالات معينة"، مصطفى صخري، المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، مرجع سالف الذكر، ص 853.

* الأحكام البانة: هي الأحكام التي لا يقبل فيها الطعن بأي وجه من أوجه الطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية ، وهذه الأحكام كالأحكام الإستئنافية التي لا يقبل فيها الطعن بطريق النقض، أصول المرافعات، أحمد مسلم، 1968، ص 680. وأيضا يراجع أصول المرافعات المدنية والتجارية، أبو الوفا الطبعة 9، ص 765 ، ويراجع أيضا شرح قانون الإجراءات المدنية، عبد الباسط جميعي، ص 484.

[237]- حمادي الرّائد، اتصال القضاء في المادة المدنية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمّقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بتونس 1991. ص 108.

[238]- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار المعارف مصر. الطبعة العاشرة. 1970. ص 751.

[239]- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25 ème édition, 1999, P. 903.

[240]- المحكمة الإدارية، قرار تعقيبي إداري عدد 39972 مؤرخ في 27 مارس 2010، م.ع.ن.د في حق وزارة الداخلية / وزير الداخلية / علي...، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2010، منشورات المطبعة الرسمية، ص 97.

المبحث الأول: الشروط القانونية للطعن بإعادة النظر.

نظـــم المشرع التونسي هذا النوع من الطعن في **الفصل 77 جديد و78 جديد** من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 وبين الشروط القانونية الناظمة لصحة الطعن بإعادة النظر والتي من أهمها:

الفقرة الأولى: وجوب أن يكون الحكم محل الطعن نهائيا.

نص **الفصل 77 جديد** من قـــون المحكمة الإدارية على أنـــه **"يمكن القيام بإعادة النظر ضد الأحـــكام النهائية الصادرة حضوريا على معنى هذا القانون..."** لـــذلك اتجهت المحكمة الإدارية إلى اعتبـــار أنـــه **"لا يمكن القيام بمطلب في إعادة النظر في حكم قبل انقضاء أجل استئناف ذلك الحكم الذي لم يصبح نهائيا"**[241].

و تضيف المحكمة الإدارية أنه **"يُـــرفع الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأحكام النهائية الدرجة"**[242].

وقد يكون الحكم **برفض الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا** متى ما لم تتوفر إحدى حالات **الفصل 77 جديد** من قانون غرة جوان 1972 و التي وردت على سبيل الحصر اعتبرت المحكمة الإدارية في أحد قراراتها أن **"ما تمسك به الطالب لا يندرج في أية حالة من حالات الفصل 77 جديد، ضرورة أنه يرمي إلى الخوض في صحة الموقف القانوني الذي تبنته الدائرة الإستئنافية للإنتهاء إلى نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا"**[243].

الفقرة الثانية: وجوب توفر إحدى حالات الفصل 77 جديد من قانون المحكمة الإدارية.

يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر بمجرد توفر الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر في **الفصل 77 جديد** وإلا رفض المطلب، وهو ما سايرته المحكمة الإدارية بقولها أن **"مطلب إعادة النظر قد يكون حريا بعدم القبول إذا كان لا يندرج في أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 77 جديد من قانون المحكمة الإدارية"**[244].

ومن حـــالات قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكـــم الإداري الحضوري و البات:

- **إن كان الحكم موضوع الطعن يعتمد على كتب مزور**، بهدف كشف عمليات التزوير و التحيّل والتغلّب ورد الحقوق إلى أهلها، وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنه **" لا يمكن الدفع بانبناء قرار إداري على كتب مزور إلا متى كان ذلك الكتب موضوع دعوى زور أمام المحكمة المختصة"**[245].

كما أن مجلس الدولة الفرنسي أقر مثل هذا النوع من الطعن وذلك بذكر نفس شروط **الفصل 78 جديد** من قانون المحكمة الإدارية بتونس، لعل أهمها **"وجوب أن يصدر الحكم المطعون فيه بناء على وثيقة مزورة"**[246].

---

[241]- المحكمة الإدارية، قضية عدد 6171 (في إعادة نظر) صدر فيها حكم بتاريخ 11 جوان 2002، أ. مامي ضد رئيس بلدية حمام الأنف، إجراءات النزاع الإداري، ص326.

[242]- المحكمة الإدارية، قضية استئنافية عدد 23742 بتاريخ 24 ماي 2003، بلدية المسعدين ضد ع. النوبي، مرجع سابق، ص327..

[243]- المحكمة الإدارية، إعادة نظر في القضية عدد 62144 صادرة بتاريخ 03 جوان 2009، بوسعيد ضد وزير الداخلية، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر، ص688.

[244]- المحكمة الإدارية، إعادة نظر في القضية عدد 62144 صادرة بتاريخ 03 جوان 2009، مذكور سلفا، ص687.

[245]- المحكمة الإدارية، حكم إداري في القضية عدد 20 (إعادة نظر) صادر بتاريخ 17 فيفري 1993، الميلادي، إجراءات النزاع الإداري، ص325.

[246]- C.E 28 Octobre, 1987, Bankehli, RD, publ. P.1174.

- **إن وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه،** وهو ما سعت **المحكمة الإدارية** إلى توضيحه بقولها أنه **"طلب إعادة النظر في حكم قضى برفض الدعوى شكلا على أساس مماطلة الإدارة للعون المعزول وعدم مده بنسخة من قرار عزله لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر"**[247].

- **إن صدر الحكم دون احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلستها أو بالصيغ الوجوبية في أحكامها.**

- **إن صدر الحكم مشوبا بغلط مادي من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية،** وهو ما ذهبت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أنه **"إذا أودع المعقب مستندات التعقيب بالمحكمة في تاريخ ثابت وغفلت كتابتها عن تضمينها بالملف بما آل إلى التصريح بسقوط التعقيب فإن ذلك يشكل غلطا ماديا له تأثير على وجه الفصل في القضية ومن شأنه أن يفتح باب إعادة النظر في القرار المذكور عملا بأحكام الفقرة 4 من الفصل 77 جديد من قانون المحكمة الإدارية"**[248]

الفقرة الثالثة: التقيد بالمدة القانونية عند رفع الطعن:

حدد المشرع التونسي صلب قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 شروطا قانونية تتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر كان قد ضبطها على وجه الحصر ضمن **الفصل 77 جديد** منه، لعل أهمها ما يتصل بهذه الفقرة، من ضرورة رفع مطلب الطعن **في أجل شهرين من تاريخ الإعلام بالحكم أو من تاريخ اكتشاف الكتب المزور أو البينة التي كانت ممنوعة من الخصم.**

و ينص **الفصل 78 جديد** من قانون **المحكمة الإدارية** على أنه **"يقدم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز مدة شهرين من يوم الإعلام بالحكم، وفي الحالات المشار إليها بالفقرتين 3 و4 من الفصل 77 جديد من هذا القانون من تاريخ اكتشاف الكتب المزور أو البينة التي كانت ممنوعة بفعل الطرف المقابل في الحالات الأخرى، وبمضي ذلك الأجل يسقط الحق في القيام به".**

الفقرة الرابعة: رفع مطلب التماس إعادة النظر عن طريق محام لدى التعقيب.

حددت **الفقرة 2 من الفصل 78 جديد** من قانون المحكمة الإدارية طبيعة الجهة المكلفة قانونا برفع مطلب الطعن بالتماس إعادة النظر ذلك أن المطلب **"يُـحرر وجوبا بواسطة محام لدى التعقيب"**، وهو ما اتجهت إليه **المحكمة الإدارية** بقولها أن **" تقديم مطلب إعادة نظر بدون محام لدى التعقيب يؤدي إلى رفض المطلب**[249]**"**، وكانت المحكمة قد رفضت أثناء جلسة المرافعة طلب المدعي تأخير القضية لإنابة محامي.

كما أن إنابة محامي لدى التعقيب في رفع مطلب الطعن بإعادة النظر هو إجراء شكلي وجوبي حتى لا يجابه المطلب بالرفض شكلا، وإن كان الحكم محل الطعن بإعادة النظر في مادة تجاوز السلطة باعتبار أن الإدارات العمومية معفاة من إنابة المحامي أثناء الطعن بالتعقيب.

---

[247]- المحكمة الإدارية، حكم إداري في القضية عدد 6165 (إعادة نظر) صادر بتاريخ 25 فيفري 2001، السديري ضد وزير التربية، إجراءات النزاع الإداري، نفس المرجع السابق، ص 326.

[248]- المحكمة الإدارية، حكم إداري في القضية عدد 63146 (إعادة نظر) صادر بتاريخ 31 مارس 2009، الشمانقي/ شركة حفر وسبر وخدمات ف.أس.أس.، فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، مرجع سابق الذكر، ص 683.

[249]- المحكمة الإدارية، حكم إداري في القضية عدد 6179 (إعادة نظر) صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2002، الحساوي ضد الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، إجراءات النزاع الإداري، ص 326.

ويؤدي رفع مطلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الإدارية إلى عدة **آثار قانونية**.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للطعن بالتماس إعادة النظر.

يُـرتب الطعن بالتماس إعادة النظر عدة آثر قانونية لعل أهمها ما كان **غير موقف للتنفيذ (1) إلا في ما استثناه القانون (2)** من جهة، ومن أخرى **إعادة نشر الدعوى والنظر فيها من جديد (3)**.

الفقرة الأولى: الطعن بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن:

الطعن بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ذلك أن **الفصل 78 جديد** من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية في **فقرته الثالثة** نص على أنه **"لا يوقف مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه..."**.

الفقرة الثانية: للطعن بالتماس إعادة النظر أن يوقف تنفيذ الحكم محل الطعن:

نصت **الفقرة الأخيرة** من **الفصل 78 جديد** من قانون المحكمة الإدارية على أنه **"لا يوقف مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يصدر الإذن بعكس ذلك من قبل رئيس الهيئة الحكمية التي أصدرته"**، ذلك أنه **"لا يترتب عن الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك[250]"**

وتتجـه **المحكمة الإدارية** إلى نفس هذا المعنى في عدة قرارات لعل أهمها ما اعتبـرت فيه أنـه **"إذا كان المطلب يتسم في ظاهره بالجدية يمكن الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم الإستئنافي إلى حين البت في مطلب إعادة النظر[251]"**.

الفقرة الثالثة: إعادة النظر في الدعوى والبت فيها:

للبت في مطلب الطعن بالتماس إعادة النظر يحمل على المحكمة الإدارية عبء التحري في وجاهة مطلب الطعن بهذا النوع من الطعون من الناحية الشكلية، خاصة فيما يتعلق **بأجل القيام بالطعن** وهو شهرين من تاريخ الإعلام بالحكم أو من تاريخ اكتشاف الكتب المزور أو البينة التي كانت ممنوعة من الخصم، أو في ما يخص **صفة الطاعن** الذي يجب أن يكون طرفا في القضية (المحكوم ضده)، فضلا عن تحقق المحكمة أيضا من مدى توفر شرط آخر وهو **رفع المطلب عن طريق محام لدى التعقيب** حتى وإن كان الحكم محل الطعن بإعادة النظر في مادة تجاوز السلطة، وكلها شروط ضبطها المشرع على وجه الحصر والتقييد ضمن **الفصول 77 و78 جديدين من قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية**.

كمـا أنه إذا استقام مطلب الطعن بالتماس إعادة النظر من الناحية الشكلية والجوهرية فللمحكمة الإدارية أن تبت في موضوع الطعن، ولها إما القضاء بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه وإما برفض الطعن موضوعا.

---

[250] - سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، قضاء التعويض- طرق الطعن في الأحكام، 1986، ص689.

[251] - المحكمة الإدارية، 1042/42 بتاريخ 23 أفريل 2002، ع. غانم ضد وزير العدل، إجراءات النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 327.

الخاتمـــــــــــة:

لئن تعددت وسائل الطعن في الأحكام الإدارية بين طرق عادية استدراكية (كالإستئناف والتعقيب) وبين طرق غير عادية تراجعية (كالإعتراض واعتراض الغير والتماس إعادة النظر) فإن تناول الدعوى الإدارية بالطعن أو بالنقض والمراجعة لا تزال تتسم بالبطء في تحسس وملامسة الحقوق بالنظر إلى **طول الفصل في الدعاوى في مختلف أطوارها**، الأمر الذي ينهك كاهل المتقاضي.

كما أن وسائل الطعن الإستدراكية والتراجعية رغم تنوعها طول إجراءاتها وتعقيداتها، قد تكون في غالب الأحيان مؤدى حقيقي إلى ملامسة الحق بالنظر إلى كيفية تناول المحكمة الإدارية لملف الدعوى عبر البحث والتحقيق والتدقيق أو حتى التوجه على العين إن لزم الأمر للكشف عن الحقيقة وهو في حد ذاته ضمانة للحق مقارنة بالقضاء العدلي.

إلا أنه ولئن اتسمت أغلب أحكام المحكمة الإدارية بنوع من الثبات وملامسة الحق فإن إشكالية تنفيذها ما تزال قائمة إلى الآن إذ **لا ينفع التكلم بحكم لا نفاذ له**[252]، **"وإنه لمن المفارقات أن نعتبر أن مهمة القاضي تنتهي عند إصدار الحكم"**[253] دون الإلتفات إلى مسألة تنفيذه، والحال أنه لا معنى لذلك الحكم متى ما بقي في مستوى إقرار الحقوق بصفة افتراضية.

وتُـــقلص مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حظوظ و نجاعة وسائل الطعن في ما يتعلق بنقض الأحكام واسترداد الحقوق بعدما شق رافع الدعوى رحلته الشاقة في مختلف مراحل التقاضي وما لزم من طعون على اختلافها للتوصل إلى حكم إداري قد لا يجد له نفاذا على أرض الواقع.

كما قد يتسبب بطء تنفيذ الأحكام الإدارية أو عدم تنفيذها أصلا في تقليص نجاعة الأحكام ذاتها خاصة إذا كان المطالب بالتنفيذ شخص عمومي، ذلك أن **الفصل 37** من مجلة الحاسبة العمومية **يحصن الدولة والمؤسسات العمومية وكذلك الجماعات المحلية ضد إجراء أية عقلة على جميع أموالها دون استثناء**، بحثا عن عدم تعطيل المرفق العام باعتبار أن العقلة قد تنصب على معدات ضرورية لسير العمل الإداري.

إلا أن الحكم الإداري الذي مر بعدة أطوار تقاضي استعملت فيها وسائل طعن قد تكون عادية أو غير عادية، قد يجد طريقه نحو التنفيذ وإن شابه بعض التعثر، وذلك بالاستعانة ببعض الهياكل المؤسساتية التي قد تلعب دور الوسيط بين المتنازعين، مثل مصالح **الموفق الإداري**[254] والتي قد تساعد على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد كل طرف عمومي، هذا فضلا عن الدور **الاستشاري للمحكمة الإدارية**[255] الذي من شأنه أن يساعد على تيسير عملية التنفيذ بالنسبة للإدارة إزاء المتعاملين معها.

و تنفيذ الأحكام الإدارية التي استنفذت كل طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية، قد يكون ممكنا ذلك أنه **"ليس من المستحيل أن يكون لعدم التنفيذ بُـــعد شخصي إذا ثبت هذا، فمقاضاة العون العمومي المسؤول عن عدم التنفيذ تصبح ممكنة، ويمكن أن تتم المقاضاة مدنيا لطلب غرم الضرر الناتج عن خطأ العون الذي تصدى بإرادته لما قاله القضاء، فالخطأ المرتكب في هذه الحالة لا يعدو أن يكون خطأ شخصيا**

---

[252]- أصلها "لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له ولا نفاذ لحق لا تدعمه القوة "، وهي رسالة الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري"...فافهم إذا أدلي إليك وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له ولا نفاذ لحق لا تدعمه القوة ... "، للإطلاع على الرسالة كاملة يراجع كتاب: نظرات في القضاء، محمد بشير الباني، دار العروبة للطباعة، الطبعة الأولى، سوريا، ص34.

[253]-Roger Perrot, Institutions judiciaires, Montchrestien, Paris, 2006, P.489.™

[254]- أحدثت مصالح الموفق الإداري بمقتضى أمر 15 جوان 1996 وطرق عمله وضبط التنظيم الإداري والمالي له، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. عدد 51 في 25 جوان 1996 ، ص 1358.

[255]- أحدثت دائرة استشارية ثانية بالمحكمة الإدارية سنة 2008 بمقتضى أمر 18 فيفري 2008 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر و الأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 في 22 فيفري 2008 ص 808.

يعمر ذمة من ارتكبه، كما يمكن أيضا مقاضاة العون العمومي جزائيا على أساس الفصل 315 من المجلة الجزائية الذي يقر ((معاقبة الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر))"[256].

ولئن كانت هذه الطريقة وسيلة ضغط أو دفع للموظف العمومي وتعقب أخطائه، بما قد يضاعف من حرصه على حسن سير المرفق العام وتجنب عرقلة أعمال تنفيذ الأحكام الإدارية، فإنها قد تحدث بعضا من الإرباك في سير المرفق العام نفسه وأحيانا أخرى إلى تعطيله بالكلية، إذا ما كان تعقب أخطاء العون العمومي يتبعه تتبعات مدنية أو جزائية، على ذلك لا يمكن تبني هذا الموقف على إطلاقه.

إلا أن فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي كان له رأي آخر ومغاير تماما معتبرا أنه "**يجوز للقاضي الإداري أن يحدد مهلة لتنفيذ الحكم الإداري**"[257] وذلك لإضفاء أكثر ما يمكن من النجاعة والفاعلية على وسائل الطعن في الأحكام الإدارية وعلى تنفيذ الحكم الإداري نفسه، كما أنه للقاضي الإداري أن "**يترك للإدارة مهلة معقولة لتنفيذ الحكم الإداري وذلك بالتنصيص صلب الحكم على المهلة التي سيتم فيها تنفيذه**[258]، وكل ذلك لمزيد الدفع والضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام الإدارية.

ويذهب القاضي الإداري الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال "**توقيع غرامة تهديدية بدفع مبلغ مالي على كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم والمدة المحررة فيه لتنفيذه**"[259].

ومهما يكن من أمر فإن هذه الحلول وإن كانت في ظاهرها قد تحمل الإدارة على السعي إلى تنفيذ الحكم الإداري تجنبا لغرم الأضرار -عبر غرامات تهديدية أو غيرها مما قد قرره فقه القضاء الفرنسي - والتي مردها تقصيرها المتواصل في تنفيذ الأحكام الإدارية، فإنها حلول قد تؤدي إلى إرباك سير المرفق العام داخل الإدارة خاصة إذا ما أتبعت بتتبعات جزائية ضد الموظف خارج دائرة **الخطأ المرفقي**[260]، إلا إن اقتضت الأحوال التقيد بما نص عليه في نصوص خاصة[261] يكون تطبيق القانون فيه أولى.

* * *

(انتهى بفضل من الله ومنه، الحمد لله).

---

[256]- إبراهيم البرناجي، المحاكمة الإدارية وتنفيذ الأحكام، أعمال الملتقى حول المحاكمة الإدارية 3، منشورات مدرسة الدكتورا بكلية الحقوق بصفاقس، مطبعة النسفير الفني صفاقس، 2011 ص 8 و 9.

[257]-CE, 12 juillet 1995, Domarchi, AJDA 1996.P.155.™

[258]-CE, 29 juillet 200, Association France Nature Environnement,, AJDA 2000.P.959.™

[259]- جيهان إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سالف الذكر، ص 290.

[260]- الخطأ المرفقي هو "الخطأ الذي يبرز خللا في سير المرفق العام يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الشخصية للعون العمومي"، أو هو "كل ما يصدر عن الإدارة من أعمال تكتسي صبغة القرارات الإدارية أو التصرفات المادية التي تعرقل سير المرفق العام" وقد تجعل العون العمومي في حل من أية مساءلة، للاستزادة يراجع في هذا المعنى: الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، محمد رضا جنيح، مرجع سابق الذكر، ص 15.

[261]- ليس للموظف العمومي أو شبهه بمناسبة مساهمته في القيام بتسيير مرفق عام أن يتفصى من التتبعات الجزائية تحت مظلة الخطأ المرفقي، مثلما هو الحال في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والتدليس أو النحيل وجرائم الاستيلاء على المال العام أو الخاص على معنى الفصول المنظمة بالمجلة الجزائية، للاستزادة يراجع في هذا المعنى كتاب: جرائم الاستيلاء على الأموال في القانون وفقه القضاء، المنجي الأخضر، معهد الدراسات العليا للنشر.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

§ أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، شركة أوريبس، تونس **2005**.

§ أحمد الخليل، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى **1992**.

§ أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار المعارف مصر، الطبعة العاشرة. **1970**.

§ محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، سبتمبر **2007**.

§ محاضرات في القانون العقاري التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس **2011**.

§ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل الطبعة التاسعة، القاهرة مصر **1990**.

§ نور الدين الغزواني، إجراءات مدنية وتجارية، القانون الإجرائي العام، منشورات مجمع الأطرش، تونس **2012**.

§ علي عبد القادر القهوجي وعبد الله الشاذلي فتوح، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية لبنان، **1992**.

§ عبد الله هلالي، الإستخلاص الجبري في المادة الجبائية الوسائل والضمانات في القانون التونسي والقانون المقارن، تونس **2008**.

§ علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية (وفق تعديلات **12** أوت **2009**)، منشورات مجمع الأطرش، تونس **2010**.

§ محمد بشير الباني، نظرات في القضاء، دار العروبة للطباعة، الطبعة الأولى، سوريا، ص **34**.

المراجع المتخصصة.

§ إجراءات التقاضي والتنفيذ في المادة الجبائية، كمال العياري، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية **2009**.

§ الأحكام القضائية الكبرى، مؤلف جماعي تحت إشراف الأستاذ رضا جنيح، مركز النشر الجامعي، تونس **2007**.

§ سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، قضاء التعويض- طرق الطعن في الأحكام، **1986**.

§ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، شروط دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، طبعة **1**، دار النهضة العربية **1994**.

§ عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، دار إسهامات، فيفري، تونس **2007**.

§ عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي تونس **2006**.

§ نضال بن حبيب، الإجراءات الإدارية والجبائية، مطبعات الخدمات السريعة **1998**.

§ مصطفى صخري، المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، دار نهى للطباعة والنشر والتوزيع تونس **2004**

§ محسن الرياحي، فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص (**1999-2006**) مركز النشر الجامعي، تونس **2007**.

§ جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتب القانونية شتات للنشر مصر.

المذكرات.

§ سامي الجبالي،"الإعتراض على بطاقات الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الإجتماعي"، محاضرة ختم التمرين في مهنة المحاماة، تونس **2010/2011**.

§ محمد نضال شلفوح، " الطعن في قرارات الهيئة الوطنية للمحامين"، محاضرة ختم التمرين في مهنة المحاماة، فرع تونس، أفريل **2010**.

§ حمادي الرّائد، انصال القضاء في المادة المدنية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمّقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، **1991**.

المقـــــالات.

§ محرز بوصيان، نظام تطور الأسعار في القانون عدد **64** لسنة **1991**، مجلة القضاء والتشريع عدد خاص بالمنافســـــة **07** جويلية **1995** ، ص **41**.

§ إبراهيم البرناجي، المحاكمة الإدارية وتنفيذ الأحكام، أعمال الملتقى حول المحاكمة الإدارية **3**، منشورات مدرسة الدكتورا بكلية الحقوق بصفاقس، مطبعة التسفير الفني صفاقس، **2011** ص **13**

المجلات القانونية.

§ مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

§ مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

§ مجموعة قرارات وفقه قضاء المحكمة الإدارية لسنوات **1985-1986-1987**.

§ مجموعة قرارات وفقه قضاء المحكمة الإدارية لسنوات **1988-1989-1990**.

§ فقه قضاء المحكمة الإدارية **1975-1993**.

§ مجموعة قرارات المحكمة الإدارية **1991-1992-1993**.

§ المجلة التونسية للإدارة العمومية "في خدمتك"عدد **17**، **1995**.

§ فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة **2006**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس **2007**

§ فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة **2008**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس **2008**.

§ فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة **2009**، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس **2009**.

§ فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة **2010**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهوريـــــــة التونسيـــــــــــــــة لسنة **2013**.

باللُّغــة الفرنسية

A. OUVRAGES GENERAUX

- Jean Vincent, Serge Guinchard, Procédure civile, 25 éd. D, 1999, P. 901.
- D Bault, Droit de la concurrence comparé, vers un ordre concurrentiel mondial, Ed, Economica: 1995, p450.
- Roger Perrot, Institutions judiciaires, Montchrestien, Paris, 2006, P.489.

B. OUVRAGES SPECIALISES

- GUSTAVE-EISER, contentieux administratif, Dalloz ,2004 13ème éd, Paris 1972.
- RICHARDS, Droit du contentieux administratif, Paris, Montchrestien, Domat Droit Public, 2006,12ème, n° 167, p.156 et s.

C. COLLOQUE

- HLAIWALI, les conditions de recevabilité de recours, Actes du Colloque, le procès administratif, Publications de l'Ecole Doctorale de la Faculté de Droit de Sfax, Imprimerie Pelire d.Art Sfax 2011, P.38.

D. JURISPRUDENCE FRANCAISE

- CE 28 Octobre, 1987, Barkelli, RD publ. P.1174.
- CE, 10 juin 1959, Dame paujol, leb, p.355.
- CE, 18 octobre 1989, mme Brousse, AJDA,1990, p.54, concl, Dchauveaux.
- CE, 29 Mars 2000, AFPc/ consorts Jacquie, RFDA 2000, concl, DChauveaux.
- CC, 2 décembre 1980, Rec.74, contentieux administratif, marie chrétiens 2006.
- CE, 12 juillet 1995, Domarchi, AJDA 1996 P.155.
- CE, 29 juillet 200, Association France Nature Environnement, AJDA 2000.P.959.

****

فهرس الموضوعات

***

مقدمة:..... ص1

الجـــزء الأول: طُرق الطّعن الإستدراكية في الأحكام الإدارية ص7

الفصل الأول: الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية ص7

المبحث الأول: مجال الطعـــن بالإستئناف ص8

الفقرة الأولى: الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية ص8

الفقرة الثانيـة: الطعن بالإستئناف في الأحكام العدلية ص13

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف ص17

الفقرة الأولى: في الإستئناف الأصلي. ص17

الفقرة الثانية: في الإستئناف العرضي. ص27

الفصل الثاني: الطعـــن بالتعقيب. ص28

المبحث الأول: مجال الطعن بالتعـــقيب. ص29

الفقرة الأولى: مداخل الطعـــن بالتعقيب. ص29

الفقرة الثانيـة: تسلط الطعن بالتعقيب على الأحكام الإدارية. ص31

الفقرة الثالثـة: الطعن بالتعقيب في أحكام القضاء العدلي. ص32

الفقرة الرابعة: تعقيب قرارات الهياكل شبه القضائـــــــية. ص36

المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالتعقيـــب. ص38

الفقرة الأولى: شروط رفع الطعن بالتعقيب. ص38

الفقرة الثانيـة: آثار الطعن بالتعقـــــيب. ص42

الجزء الثانـي: طرق الطعن التراجعية في الأحكام الإداريـة. ص48

الفصل الأول: الطعن بالإعتراض واعتراض ص48

المبحث الأول: شروط الطعن بالإعتراض واعتراض الغير. ص48

الفقرة الأولى: في الطعن بالإعتـــــــــــراض. ص49

الفقرة الثانيـة: في الطعن باعتـــــــــــراض الغير. ص53

المبحث الثاني: آثار الطعن بالإعتراض واعتـــراض الغيـــر. ص56
الفقرة الأولى: عدم إيقاف تنفيذ الحكم المعتـــــرض عليه. ص56
الفقـــرة الثانية: إعادة النظـــــــــــــــر في القضيـــة. ص56

الفصل الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر. ص59

المبحث الأول: الشروط القانونية لرفع الطعـــن. ص60
الفقرة الأولى: وجوب أن يكون الحكم محل الطعـــن نهائيـــــــا. ص60
الفقرة الثانية: وجوب توفر إحدى حالات الفصل 77 جديد من ق. م. إ. ص60
الفقرة الثالثة: وجوب التقيد بالأجـل القانونـي. ص61
الفقرة الرابعة: رفع مطلب إعادة النظر عن طريق محام لدى التعقيب ص61
المبحث الثاني: آثار رفع الطعـــن بالتماس إعـادة النظر. ص62
الفقرة الأولى: لا يوقف الطعن بالتماس إعـــادة النظـر التنفيذ. ص62
الفقرة الثانيـة: للطعن بالتماس إعادة النظر أن يوقـف التنفيـــذ. ص62
الفقرة الثالثة: إعـــــادة البـت فـي الدعـــــوى. ص62
الخاتمـــــــة. ص63
الملاحـــــق.
المراجـــــع.
المخـــــطط.